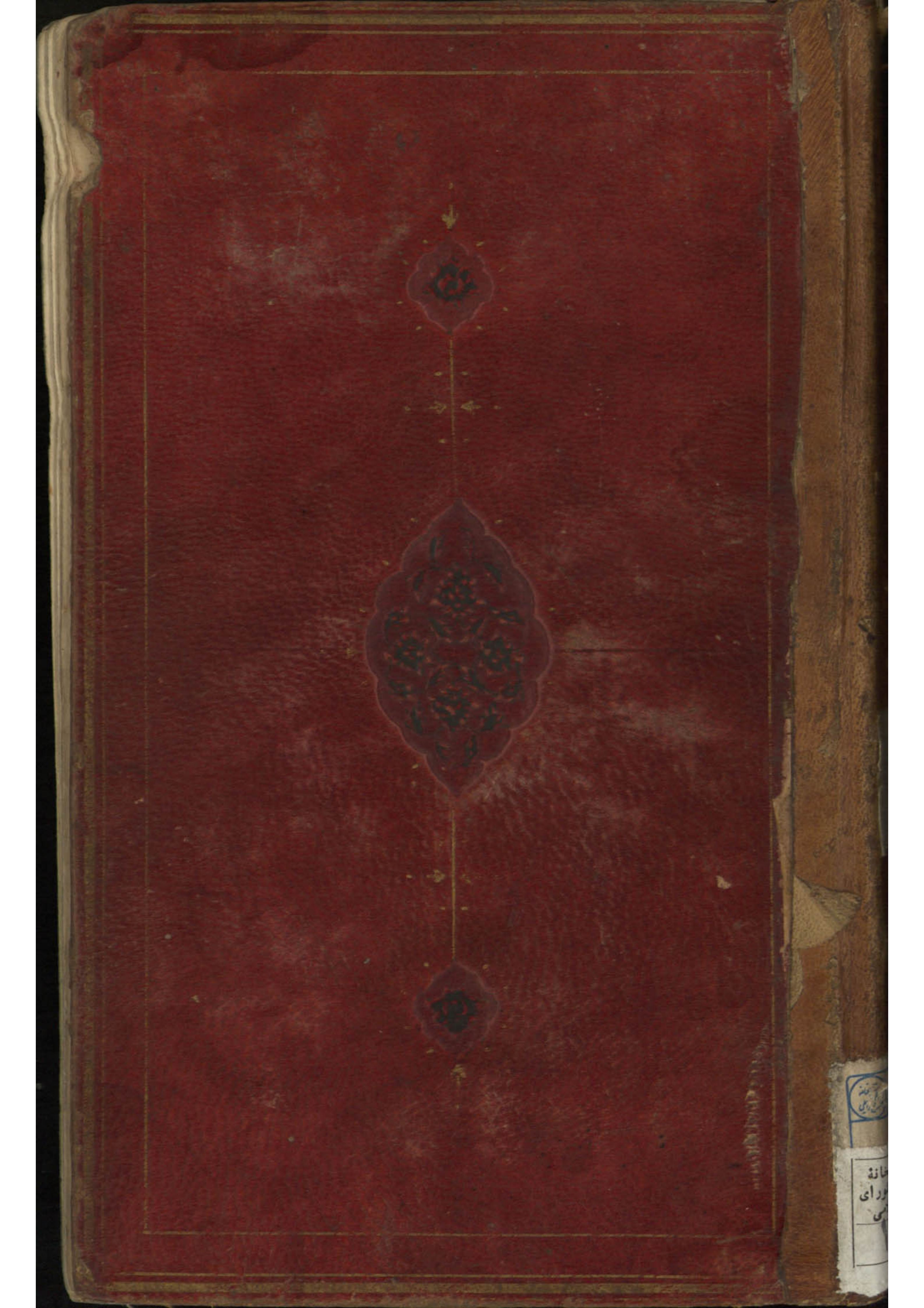
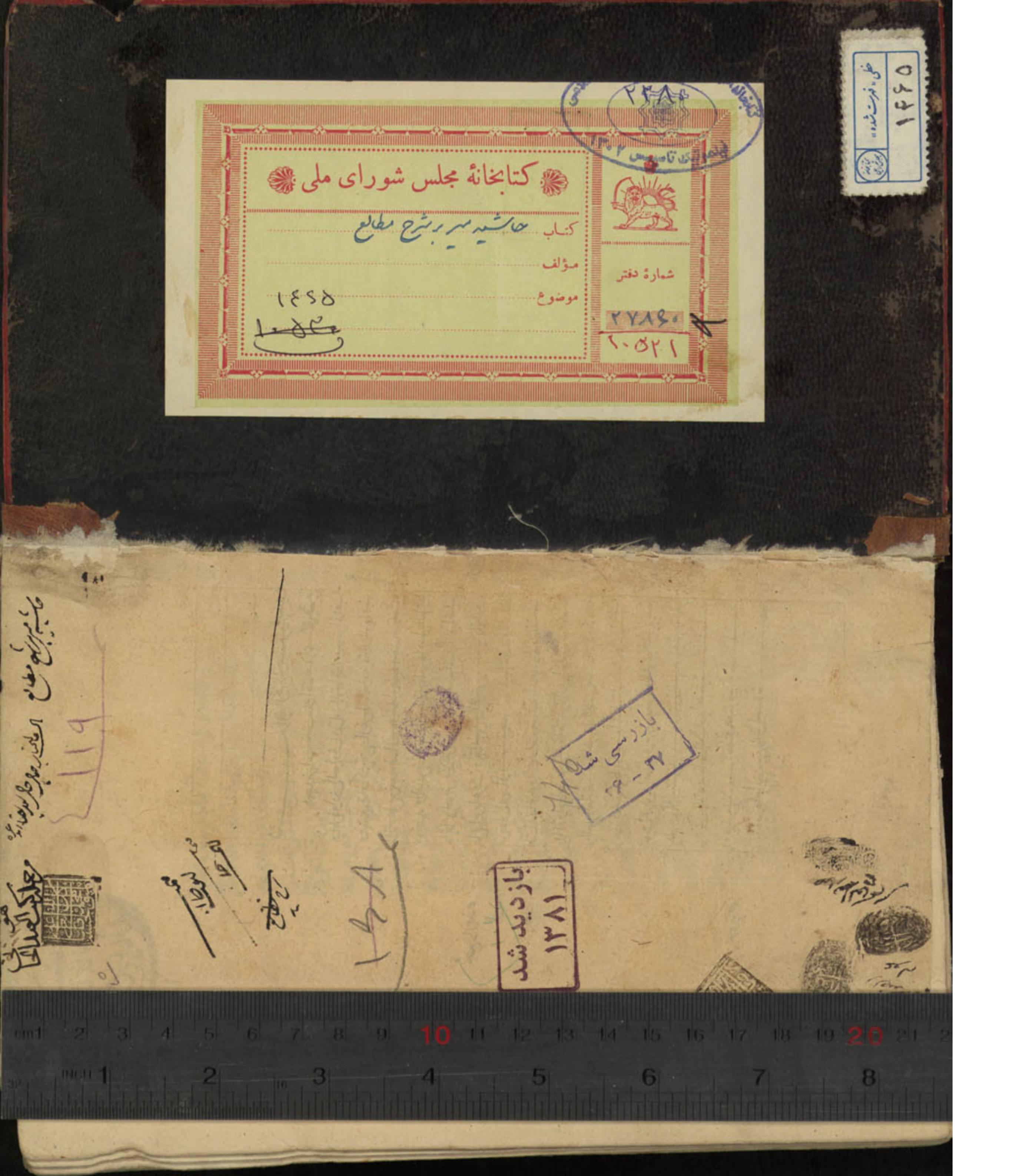




بازدید شد
۱۳۸۱
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
خطی «فهرست شده»
۱۴۶۵



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه میر بر شرح مطالع
مؤلف
موضوع ۱۴۶۵
شمارهٔ دفتر
۲۷۸۶۰
۲۰۵۲۱
خطی - فهرست شده
۱۴۶۵
بازرسی شد
۳۷ - ۲۶
بازدید شد
۱۳۸۱
۱۱۹



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
بازدید شد
۱۳۸۱



١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه الحمد لله م

فياض ذوارف العوارف الفياض الوهاب من فاض الماء فيضا

وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي فكان الوهاب

ما زاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت

مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل

دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما

على قياس ما عرفت واما بمعنى والفيض والذوارف

من ذرف اى سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالنطا

التالية الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها

على الدوام فايضة على الممكنات من ذلك الجناب المتره افعاله

عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح

لا تحصى وتسمى غايات وبها يأول الاحاديث والايات المشعرة

بثبوت الغرض في افعاله واحكامه ثم انه للاشارة الى براعة

الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقايق

المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اى الثابتة المطابقة

للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية او نظرية

فانها باسرها فايضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها

جمع ذارفة م

الماء

اى ضرورية صح

وعقبه

وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحيوة ثم

بما يتوقف هو عليه اعني نفع الدرجات المذكورة فهاتان القرينتان

اللتان عطف احديهما على الاخرى توكدان القرينة الثانية و

تقرران انهما مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم

حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والاولى

تناسب الثانية في الخصوص من حيث انهما اختصا ببعض العقلاء

ففيها نوع تفصيل وتاكيد للاولين معا والصلوة

حمد الله تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط به العبد و

يستجلب به المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء على اتباعه

ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة

بما يفيد التأبيد عرفا وجعل التقييد شاملا للتحميد ايضا غير

بعيد والال ما يرى في طرفي النهار من السراب وخفوق المغنى

بالبال اختلاجه وتحركه فيه وبعد فان العلوم هذه

الفاء اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام وقد

صرح ههنا بما اشار اليه اولا فرغب في العلوم مطلقا

بانها ارفع المطالب لكمالية واسناها وانفع المآرب

الحقيقية من الدينية والدنيوية واجليها وانما قال على

تشعب فنونها اى انواعها وتكثر شجونها اى طرقها من الشجن

بالتسكين وهو الطريق في الوادي دفعا لما تقرر في

الاوهام من ان الشيء اذا كثر هان وقعه وانتقص خطره

واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ركن في

غرركم

العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما
ذكرت وانتقل منه الى الترغيب فى الفن الذى هو بصدده
وفى قوله من بينها تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم
المدونة وما قيل من انه اله لها فلا يكون منها لاستحالة
كون الشيئ الة لنفسه مردود بانه ليس الة لكلها بل لما
عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما
يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن منها ولا له اذ بحثه
عن المعقولات الثانية كما ستعرفها الا ان هذا التخصيص
تعسف واذا تكلف صار النزاع لفظيا كالاختلاف فى
اندراجه تحت الحكمة على ما يجيئ وقوله اتينها تبيانا واحسنها
شانا من قبيل المبالغة فى المدحة كما جرت به العادة فى الترغيبات
وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها
تبيانا هو الهندسة والحساب وما ينتمى اليهما ثم المنطق ثم
الطبيعى ثم الالهى وما يتفرع عليهما كما ان اضعفها حجة
واخفاها محجة علوم العربية وما يبتنى عليها بالتاكيد
لما سبقه والنداء المتعجب والمنادى محذوف والمنقبة الفضيلة
تجلت تكشفت وهو مثل تسترت والبهاء الحسن اللطيف
الفايق جلت بالتخفيف اى كشفت والثناء بالمد الذكر
وقوله فيه شفاء توضيح لما قدمه من كونه امتن واحسن و
تفصيل لما اجمله من سابقه ومرابته ولقد اعجب حيث اتى فى بيان
اوصافه بذكر اسما الكتب المشهورة على وجه لا يحوم حوله شائبة



تكلف والانتقام الجهالات فان كل جهل بشيئ جبل النفس الناطقة
على استعداد ادراكه سقم روحانى لها والالام هى
الحرارت المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه وفقد
الالات وكنوز التحقيق ما فى العلوم من المسايل التى
دونت فيها وتجرى منها مجرى حقايقها وتحاصولها وقوا
عدها ورموز التدقيق ما رمز اليها من مباحثها التى هى نكتها
ودقايقها والاسرار ما احتجب منها وراء الاستار و
العويصات المشكلات ولا يخفى على ذى فطنة حسن الاضراب
الذى فى قوله بل انوار الهداية لان المقصود الاصلى من جميع
ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية والمطالب اليقينية
بهدايته والتوسل بها الى درايتها من دام تقرير لما
سلف والعين الاولى بمعنى الخيار ومنه اعيان الناس اى خيا
رها واشرافها والثانية بمعنى الذهب وقوله لا يومن تقرير
لما تقدمه والاغاليط جمع اغلوطة وهى ما يغلط به من
المسايل وتمويهها الاوهام تلبيساتها فقال موهت الاناء
اى طليته بالذهب والفضة وتحته نحاس او حديد وذلك
لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا
يهتدى الى سواء السبيل اى وسطه الذى يفضى لسالكه الى
مقصده اى لا يامن احد من تغليط غيره اياه ولا من غلطه الناشئ
من وهمه ولا يتيسر له ايضا ما يوصله الى مرامه الا بتدرك
مطالب هذا الفن ورعايتها ولما كان منشاء الغلط و

وَالتغليط التباس كل من الخطا والصواب بصاحبه اشار الى
انه تميز كل منهما عن الاخر بقوله ولولاه ناظر الى قوله لا يفرق
كما ان قوله وانه ناظر الى قوله ولا يهتدى وقد عطف كل من
الناظرين على الاخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر
المعيار التى المكيال يقدر به مكائيل الانظار فى المواد الجزئية
من العلوم وكذا هو ميزان يوزن به الافكار فيها وعطف
الافكار على الانظار من قبيل عطف التفسير تقريرا للمعنى فى
الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شئ الى
حال شئ اخر على النظر قريب منه فكل تطرق تفريع على ما ذكره
من كونه معيارا وميزانا وقوله لا يتزن على صيغة المبنى
للمفعول من اتزنه اذا وزنه لنفسه والعيار الوزن يقال
ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا فى نقده خالصا من الغش وفاسد
العيار اذا كان بخلافه والذى يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار
مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس ذلك تنبيها على ان المعيار
يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر شئ واحد
هذا
يعبر الفن بالقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا فعطف قوله وكل
فكر تقريب من العطف التفسيرى المعالم جمع معلم وهو الذى
الموضع
ينصب فيه العلامة على الشئ وحذف الياء من المصابيح رعاية للمزدوج
والمناسبة للمعالم والصيا قل جمع صيقل وهو الصانع الذى يزيل
صدا السيوف اى فيه ما يزيل كدورات الاذهان الماضية فى
المعانى كالصوارم المصقولة فى مضروباتها ولما كان مبالغته

فى مناقبه وصفات كماله مظنة للمجازفة دفعها بقوله ولا مرما اى
ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اوائل الفحول من علماء
يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه
كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين بحفظ
عقايده لا يتم الا به كما ذهب اليه اخرون والراسخ فى العلم من ثبت
قدمه فيه فلا يزال ولا يزل البرق اى لمع والقرايح الطبايع جمع قريحة
وهى اول ما يستنبط من البير وقد ثم اطلقت على ما يستخرج من
العلوم بدقة النظر ثم على محلها الذى هو الطبيعة والوقادة
المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطر وهى
النكتة التى تخطر بالبال والمراد هنا محلها والنقادة اى التى تنقد
الجياد عن الزيوف والاطراء مجاوزة الحد والاطراء المبالغة
فى الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر الشيخين وما نقل عنهما
من مدايح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما
مطبقون على التمسك بمقالتهما وقدم ابا على ولو بحرفين بناء
على اشتهار امره واشتغال الناس بكلامه واقتدا اكثرهم بتصانيفه
والتعلق عنها حاول اى قصد والجلالة العظمة
قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة عاصمة عن
الخطا فيها وكان تسميته خادم العلوم اذ ليس مقصودا فى
نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابو نصر يسميه
رئيس العلوم الاخر باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما
عليها وكلا النظرين صحيح كما ترى والفيلسوف مركب من

فيلا وهو المحب سوفا وهو العلم والمراد بالمعانى هو المقاصد و
بالمبانى هو الدلايل والتشييد الرفع والاحكام ماخوذ
من الشيد وهو الجص داه جل بالفضى وهما معطوفان على
اسم ان وخبره والعلق بكسر العين وسكون اللام هو النفيس من
كل شئ فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغه والازهار جمع زهر
بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون زهرت اضاءت و
اشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون
الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت
اى غلبت من بهر القمر اضاء حتى غلب ضوءه نور الكواكب
وانى كنت فرع عن مناقب الفن المرغبة فيه بما لا مزيد عليه ثم شرع
فى بيان انه قد اعتلى ذروة سنامه فى تحقيقه واتقانه فذكر ما ابهج
الى ذلك لا غلاء من صرفه فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه
ومن كونه مشغوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا
الحرص هو العمدة فى الوصول الى كل مطلوب ومن كونه منقبا باحثا
عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطا اى متبعدا متجاوزا الحد فى
الشوط اى العدو لا قتناص شوارده راكبا فى ذلك على قطوف حشية
التامل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو وانما اختاره
تنبيها على انه لم يكن يتامل على سبيل الطفرة فى اجزاء مسايله بل
كان يطاء كل واحد منها باقدام تامله ومن كونه ناضلا اى راميا على
طريق المغالبة فى اصطياد حقايقه بنبال الفكر اى سهام الولوع والا
به عن قوس الفرط اى السبق يقال فرط القوم فرطا تقدم



فارطا اذا سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا فى استنباطه اى جعله
نايبا دائما بصدق همة اى همة صادقة خالصة لا يشوبها فتور
تلتقط ثلاث الهمة مرامیها بفتح الميم الاولى وتخفيف
الياء جمع مرماة بكسر الميم وهى السهم الصغير المدور نصله اى
المطلب الذى توجهت اليه وفى اختيار تلتقط اشعار بقوة الهمة
وتمكنها فى شانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص
البليغ وجودة اى واثقا ايضا فى استنباطه بجودة زند
تورى حاديها اى سايقها او من يجد ولها فهذه الجودة محض فضل
الهى لا مدخل فيها للعبد واختياره ولا شبهة فى انه اذا اجتمعت
هذه الاوصاف فى طالب فاز بمبتغاه على ابلغ وجه واكده
لم اد بيانا وتاكيدا لما تقدم واورد فيه طريقى استفادة العلوم
واقتنائها احدهما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقد
بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور فى زمانه بالبيان للحقايق
والدقايق اطلاعه على كل بدايع اشكاله وغرايبها وهذا اللفظ بفتح
الهمزة والاخرى بكسرها يقال استطلعت راى فلان والطلع بالكسر
لكنه الاسم من الاطلاع والثانى مطالعة الكتب وقد بالغ فيه
ايضا بانه لم يبق كتاب يعتد بها ويلتفت اليه الا اذى البقات من كتب
هذا الفن الا وقد تصفحت سينه وشينه اى مسايله الخالية
عن الدلايل والحالية بها وتعرفت غثه وسمينه اى رديه
وجيده ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاختصاصه بما
وصغر بير والابتهاج سلوك الطريق والسنن

الطريقة والميدان واحد الميادين وقوله لا تطلع ولا يهتك مع ما في
خبرهما ناظر الى ما ذكره الرئيس في اخر مقامات العارفين حيث قال جل
جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او تطلع عليه الا واحدا
بعد واحد فلكم صعد الى تحرك الى علو وصوب اى نزل
الى سفل وكم تفرع عن معضلة اى بحث عن مشكلة التي يعسر حلها
يقال داء عضال اذا اعيى الاطباء عن معالجته ونقب اى ذلك
المعضلات موصل الى اعماقها حتى وجدت اى الفتى في
التصعيد والتنقير الى ذلك والفيت اى وجدت
وجل الشئ اى معظمه نقل عنه رحمه الله انه قال اشكل على وجهه
موضع مما نقل صاحب الكشف عنه فراجعت اليه فانكشف لى انه
غير مطابق له فشرحت بعد ذلك طالب اجتهد فيما نقله المتاخرون عن
الشفاء حتى يبين لى حلية الحال وظهر ذلك الدلال والاختلال
ما قدروا استيناف وتاكيد لما تقدم وافترع البكر
افتضها واذا لتذكارتها ولما كانت عبارته مطبنة خزلة متبينه
احتجبت المعاني بها فلا يقدر على كشف استارها عنها الا الاوحدى
المداوم على استكشافها والفتق الشق والرتق
ضده والمراد بيان انه الفاظ المتعانقة المتشابكة كانها رتق بعضها
ببعض رتقا تاما والازاهير جمع ازاهار جمع زهر
والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور وزاهرة اى مشرقة
منطورة مدركة بالبصر يعنى انها لا تقصور في الكتاب بل
فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه المخدرات



وبشتوا لذلك الرتق والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت
فانه لا نقصان في اسفار الصبح بل في ابصار العيس لا غرو اى
لا عجب فخلج قلبى اى صار ما تقرر من منافع هذا الفن واز
تفاع قدره ومن رسوخ قدمى في تحقيقه وايقانه ومن عثورى
على زلات اولئك لنقلة من كلامه قد وتهم شيئا الا ان خلج
قلبى اى خالطه وتحرك فيه انقد فيه الافكار فاميز بين الصحيح
منها وبين الفاسد العيار واوضح الاسرار التي احتجبت عن
الاغيار وقوله احق توضيح وتقرير لما ذكره وتغفل بالتشديد
اى تغفلهم يعنى المتاخرين سوء الفهم داء فهمهم عن
تحقيقه وكاشفا حال من ابين والسهى كوكب اخفى
غاية الصغر بجنب واحد من كواكب بنات النعش الكبرى كانه
ملتصق به تمتحن به حدة الابصار وهو مثل الشدة الخفا كالشمس
لغاية الجلاء قوله لا اى لا اكتفى بما ذكرته من دفع المفاسد التي
تطرقت الى الفن بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه
بما ينطع اى بدلائل ترتفع وتعلوا من سطع الصبح والغبار اذا
علا واوشح اى وازين معاقد الايام اى اعناقها التي هى مواضع
عقد القلائد بما ينظم اى بمسائل ينضمها التقرير المحرر
اى الواضح الخالص وقوله من لالى تبيان اى تبيان ذلك
التقرير بيان لما ينظم شعر واجمع اذا نا تعليل للافتقاص
والتاخر درست بليت وانمحت والعالم مواضع
العلوم ومدارسها وعفت انمحت والمتجاهل ضد العالم

فاعل سر

اعني مواضع الجهالات ومرابطها مطروح على الطرق مهان
غير ملتفت اليه محمول على الخلق مكرم غاية الاكرام
عيث اعيث الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس ما كان
يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال او عيرت بالعين
المهملة على صيغة الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله ما تجتنب
لجيم واشال الهزم الشكوة تماجرت به العادة فيما بين الجمهور
ولكني استدرك عما ذكره من مساوى الزمان ومثاليه يقال
بيت كذا وراء ظهري اى نسيته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ
نشا منها حسنات لا تحصى انه عظمى حيث يهتك بها
المقاصد حتى تمكانتها بمنزلتها ودرجتها لا يكترث اى لا
يبالي وما هي اى تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى
واثر عظمى والاقبال توجه السعادة والمجد الشرف
والكرم السماحة والاصالة بل الجودة في كل شيء وهو
ضد اللؤم اعني دناءة الاصل وشح النفس والدستور بالضم
فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في احوال الناس الى ما يرسمه
واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه و
الناظور مبالغة في المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان
صاحب الدفتر المذكور يقال اجتمعت الدواوين في موضع كذا واصله
ذلك الدفتر من دونت الكتاب اى جمعته وقربت بعضه من بعض
يعني ان الوزراء ينظرون اليه دائما المترقبين لما يامره وقد
يقال هو مبالغة في الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب

عين اعيان الامارة اى مختار اشرف الامراء والمقصود انه
جامع بين القلم والسيف وملجاء قد وقع للطائفتين معا
والقدح المعلى هو السابع من اقداح الميسر وله النصيب
الاعلى في المعارف اى العلوم كلها والصايب السهم الذي
قصد ولم يجز وفي المثل مع الخواطي سهم صايب والثقوب
الاشراق في المحامد القصايد التي يحمد عليها والجمة الكثيرة
اشاد بذلك الى وجه التسمية بالعلم الماخوذ من باب التفعيل
الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان
وللفضال الكثير الفضل واللوى ههنا مقصور واصله
المد وهو الراية والقرم سيد القوم وقوله في عدد يشير الى
ان رايه اعلى مرتبة في الاشراق من البدر لانه يهتك في الدجى ما لم
توجد بعد وقوله ما ان مدحت تضمين حسن مما مدح به النبي
عليه السلام والايالة السياسة يقال آل الملك رعيته
اى ساسها واحسن رعايتها والسرادق معرب سراپرده
وازهر الشجر اذا ظهر نوره والحدايق جمع حديقة وهي الروضة
ذات الشجر والبستان الذي عليه الحايط والابية
الممتنعة عن الانقياد فعيلة من ابى والايادي جمع الايدي
من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين
الماء واغدقت اى صارت كثيرة الماء لو شبهته هذه
المبالغة البليغة في وصف الممدوح ماخوذة من قول الشاعر في
وصف الحبيبة ما انت مادحها يا من يشبهها بالشمس

البدر لا بل انت هاجبها من اين للشمس خال فوق وجنتها و
مضحك سنى نظام الدر في فيها من اين للبدر اجفان مكحلة بالغنج يبدي
الغنج سحري في حواشيها   والمطيرة بفتح الميم الكثير المطر   والجلال
مقابل الدقيق ما في يقال لكل جليل ودقيق   واللباب الخالص
والمدى الغاية يقال قطعة ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر
ولما اتصل عطف على قوله ولكن عطف قصة على قصة   يتظاهر
اي يتعاون   ويتطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا   انتهزت فرصت
اي اغتنمت والنهزة الفرصة   والوسن النعاس وقيل هو الفتور الذي
يتقدم النوم   والسنا بالقصر الضوء   والدياجي جمع ديجور
وهو الظلام الشديد يقال ليلة ديجورة اي مظلمة   عرج على
الشيء اذا اقام عليه   يهتمون من الاهتمام
والستائر جمع ستارة بمعنى الستر وهي ما يستر به كائنا
ما كان بخلاف السترة المعمول لذلك   والسرايا
يقال اقترح عليه اذا سأله بلا روية وهو دليل على الشغف
البليغ   والشوافع جمع شافع من شفعت الشيء اذا كان
وترا فجعلته زوجا يعني انهم اقترحوا مرة بعد اخرى
والنقاب ما تشده المرأة على وجهها   وذللوا اي جعلوا
ذلولا   والشعاب الطرق بين الجبال جمع شعب
بالكسر   والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول
ولو اقتصر هذا مع ما في حيزه وصف للشرح بكونه
مطابقا للكتاب الذي خلج في قلبه ان يرتبه يقال اضح

جمع سرية والسرية [illegible]



عن كذا اي اظهره   والنكتة الدقيقة التي يستخرج بدقة
النظر اذ يقال انها غالبا نكت الارض باصبع او نحوها
واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب   سنح
اي ظهر   والابرام الاحكام ضم تصديق لما سبقه
وتقرير لما لحقه   وفرائد الجواهر كبارها الغالية
الاثمان   والسمط الخيط ما دام فيه الخرز   والزواهر
جمع زاهرة وهي المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسته معنى
وبلاغة عباراته معا   واللوامع جمع لامعة من لمع اذا برق
وحضرة الرجل قربه وفنائه   والسدة باب
الدار   والسنية المرتفعة   ومدين قرية شعيب عليه
السلام من مدن بالمكان اقام به والمراد هنا المجمع
والمآثر جمع مأثرة وهي ما يروى من المفاخرة و
فاتحة الشيء اوله تنفرى ينشق يقال تفرى الليل عن صبحه
وليل بهيم مظلم شديد لا يخالطه ضوء اصلا
صادقا حال من المستتر في الظرف   عادية الزمان حادثة
العايقة   والخوان الكثير الخيانة   منشطا من انشطت
الحبل حللته   فشعشعه اي شاعه   وذكاء بالضم
علم للشمس   يميط اي تبعد وتزيل   الاديم الاسود
ولما تنبه الشارح على ان الشعشعة لم ترد بهذا المعنى
غيرها بشاعة فزال ازدواجها بشنشنة وهي الخلق
والطبيعة وهذا مثل قصد به ان ما ذكره عادة قديمة

٨

من امائه الكرام الا ان المجانسة بين المضهب والمورد غير
مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده وكان
له ابن يقال له اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك
بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم فادموه فقال
ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم كانه
كان عاقا لوالده وهاهنا فيض في شرح الكتاب وهم
ان الخطبة كانت مقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل
على تاخرها وقد يتوهم ارادة فيض في عرضه او حكي ما مضى منه
بعبارة الحال تصويرا لما اقدم عليه قال الحمد
هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان الجميل
متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن
الاعمال ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة
النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء النعمة وقد لا
يكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم
ظاهرا وباطنا لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او
خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء
وسخرية لا يق فقد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان
ايضا لانا نقول كل واحد منهما اشرنا اليه شرط له
فعل اللسان حمدا وليس شيئا فيهما جزا منه ولا جزءا
بالله ثم الجميل ان تناول الاختياري وغيره كالعبادة
مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه انه يقال حمدت

اللؤلؤ

اللؤلؤ ولا تحمدتها على ذلك وان خص بالاختياري
وخلا لزم ان لا يوجد يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية
متحمدا له وقد يجاب انه ثنا ولهما معا لكنه محمود به ولا
بد ههنا من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك
الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او
غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه
ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا
فان قيل اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة
مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام
محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن
ههناك محمود عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث انها
كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها
بمحلها كان محمودا عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار
ولهذا يقال وصفه بالشجاعة لاجل كونه شجاعا
ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا وحمل مثال
اللؤلؤ مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة
الخد ورشاقة القد فقد قيل هو خطاء من الجمهور
وقيل ما دل بدلالته على الافعال الجميلة وهو
باللسان وخلا هذا تصريح بما فهم من لفظ الوصف
ضمنا فانك اذا قلت وصفت فلانا بكذا لم يتبادر
منه الا فعل اللسان واعلم ان القول المخصوص ليس

حمد الخصوصه بل لانه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن
ثم قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار
الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالفعل وهذا اقوى
لان الافعال التي هي اثار السخاوة تدل عليها دلالة عقلية قطعية
لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية
قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه
على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى
ووضع عليه موايد كرمه التي لا يتناهى فقد كشف عن صفات
كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود يدل عليها ولا يتصور في العبا
رات مثل هذه الدلالات ومن ثمه قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
والشكر على النعمة خاصة قد ظهر مما ذكره في تعريف الحمد
ان متعلقه عام ومورده خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك
اذ متعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر ومورده تلك الثلثة
المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكانه قيل الشكر فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك
ولم يفصله اعتمادا على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي
ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر الدلالة على
النسبة بين الحمد والشكر فرع عليهما قوله فبينهما عموم
خصوص من وجه لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في



افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بازاء
الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر ففيه نوع خفاء فلذلك
ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضا
ئل وهي المزايا التي لا يتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا
المتعدية اعني المواهب والعطايا والالاء والنعماء
مترادفان بحسب اللغة الا ان سياق كلام المص يقتضي تخصيص
كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد اي قيده وعد من
الالاء ولا شك ان مورده اعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى
ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعده من
النعماء وكان اشرف موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان
يفسرها بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة وانما كان اشرف لان
فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا من غير ان ينضم
اليه فعل غيره بخلاف الموردين الاخرين اذ لا يكون فعل
شيء فيهما شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب قوله كالحواس
اي الظاهرة والباطنة فهو تمثيل لهما وانما صح
بها لانها نعم جليلة في انفسها مع كونها وسايل الى نعم اخرى
هي الادراكات بانواعها واعلم ان قوله نحمدك اما اخبار
كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين يدل اجمالا على
الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا نشكرك يدل على
كونه منعما كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان
نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان

بهما على التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا
يتناهى وتحقيق ماهيتهما لما كان معنى لغوياً للحمد والشكر
وما يذكره الآن معنى عرفي لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة
في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة
ماهية الشيء اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه التي تفارقه
فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اي معناهما الحقيقي ليس قول
القايل الحمد لله اي ليس ماهيته هذا القول فلا ينافي كونه
فرداً من افراد تلك الماهية كما حققته وانما خص هذا الفرد
بالنفي لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على
لفظ الحمد وما يشتق منها والمراد بصفات الكمال الصفات
الثبوتية وبصفات الجلال التنزه عن سمات النقصان وجعل
الضمير في قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما توهم هناك
اولى وكذا الحال في جمله شار اليه بقوله ذلك
والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله اي ليس ماهيته
ذلك القول المخصوص كما يسبق اليه تلك الاوهام وكذا القول
المطلق الدال على تعظيم الله سبحانه ايضاً وهذا لا ينافي كون
الثاني جزءاً منه وكون الاول فرداً من جزئه الى مطالعة
مصنوعاته يعني والاطلاع على ما فيها من دقايق الصنع العجيب
الحكمة الانيقة ثم صرف العقل الى التامل فيها والاستدلال بها على
وجود الصانع وصفاته والسمع اي صرف السمع الى تلقي ما
ينبي عن مرضاته من الاوامر وما ينبي عن الاجتناب عن مساخطه

عبارة عن



ومنهياته من النواهي ثم استعمال الآلات في امتثالهما وقس
على ما ذكرنا ساير النعم الظاهرة والباطنة لعمومه النعم الواصلة
الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي
مطلق لم يقيد بكونه منعماً على الحامد او على غيره فيتنا ولهما بخلاف
الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعم واصلة
منه الى عبده الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر وجهان هو ان
فعل القلب واللسان وحده مثلا قد يكون حمداً وليس بشكر
اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات ووجه ثالث هو ان الشكر
بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان
النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود
دون الحمل الذي كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما
خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود
عن ساير اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو
عليه فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه
الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع افعال
متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول هو فعل
واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة كما اذا
صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان
المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية
كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على متامل
هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين

النعمة

عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي
والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر
كما مر واذا لم يقيد كانا متحدين وكل ذلك ظاهر بادني تامل ولا
يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم
ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما
ذكر من الصرف مذكور في بعض كتب الاصول قيل بهذا المعنى ورد
قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وسمعت من بعض تلامذة الشارح ان
تحقيقه هذا منقول عن كلام امام الحرمين والهداية الدلالة على ما
يوصل الى المطلوب عرفها بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية
ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
ولا يناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون العود مستدركا
واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب فباطل قطعا
لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الايراد من حيث
المطالب الكمالية ولو بدل عن عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد
وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب باطل ايضا لان من
تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فاقد لما
يوصله اليها وليس غاويا قطعا والفطنة سرعة الفهم والالهام
القاء معنى في القلب بطريق الفيض اي بلا اكتساب واستفاضة كما
هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون بطريق
الاستعلام ايضا حال القول الحق والصدق متشاركان في المورد
اذ قد يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد والفرق



بينهما ان المطابقة بين شيئين يقتضي نسبة كل منهما الى الآخر
بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان
نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد
مطابقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى حقا يا
لمعنى المصدري ويقال هذا اعتقاد حق على انه صفة مشبهة
وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو
الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد
الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا
بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى صدقا ويقال
هذا اعتقاد صدق اي صادق وانما سميت بذلك تميزا لها عن
اختها فقوله بقياسه اليه اي بقياس الواقع الى القول والعقد
المطابق وقوله اعني كونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكره بعده بكسرها
اذا تمهد هذا التصوير ان حمل التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال
وان حمل على الاخص جعل بيان النسبة بين المفهومين سببا لتمييزهما
اذ به يتميز كل منهما عن الاخر امتيازا تاما فهو من توابع التصوير
وزيادة كشف فيه فنقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى العالم
الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من
المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه
الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان فلا بد لها بحسب كل
جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتأثر
وتستفيض يسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف يسمى قوة

عليه   ويمكن حمل قراين هذه الخطبة فان قيل حملها على مراتب
القوة النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور في
هذا الكتاب اما علوم نظرية واما الة لها فهو متعلق بهذه القوة
ومراتبها فما الفايدة في حملها على مراتب العملية قلنا فايدته ان
كمال القوة العملية كما ستعرفه بارتكاب الاعمال السنية واكتساب
الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منهما شرعا او عقلا
ومعرفة هذه الامور والتميز بينها علوم نظرية في الاغلب ولذلك
قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فلذلك المذكورة
تعلق بها ايضا وما ذكر في الطرف الاخر من الكتاب اعني الحكمة
النظرية لا تخلو من الاشارة الى الحكمة العملية   خالية عن
العلوم خلوها في مبدا الفطرة عن العلوم كلها ظاهر وان توهم
فيه بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء خلقتها
وح تسمى اي هذه المرتبة التي هي الاستعداد المحض او النفس في هذه
المرتبة عقلا هيولانيا فان كلا الاستعمالين مشهوران والاول
انسب بقوله اما مراتب القوة النظرية والثاني بقوله تشبيها لها
اي للنفس بالهيولى وانما قال الخالية في نفسها لان الهيولى الاولى
يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها
اي ليست ماخوذة مع شيء منها بخلاف النفس الناطقة فانها
تخلو عن الصور العلمية باسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها
قد تطلق على الجسم اذا تركب منه جسم اخر كالسرير المركب من قطع
الخشب لا يتصور خلوه في نفسه عن الصورة لكونه ماخوذا معها

وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب ابراز الضمير حصل
علوم اولية اي ضرورية فان الضروريات اوايل العلوم
والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها انها اذا استعملت تلك
الالات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من المشاركات
والمباينات استعدت لان تفيض عليها من المبدا الفياض
صور كلية بحكم بنسبة بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه
العقل اليها واما بالحدس والتجربة الى غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم
الضرورية وح فقد حصل لها التصورات والتصديقات البديهية
التي هي مباد للعلوم الكسبية واستعدت لاكتسابها استعدادا اكمل
من الهيولاني   ملكة الانتقال اي صفة كاملة راسخة متمكن بها
من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة
مقابلة للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال ح موجود بالفعل فقد
تكلف بما لا حاجة اليه فالنفس في هذه المرتبة قوة مخلوطة بفعل
لاستعدادها او لاستفادة هذه المرتبة او لاستفادة النفس هذه
المرتبة من العقل الفياض المفيض للحوادث في عالمنا هذا واذا
صارت اي النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون بمشاهدتها
مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة فيها يتمكن بها من
استحضار النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من غير حاجة
الى كسب جديد فهي العقل بالفعل وانما سميت بذلك لان النظريات
وان كانت ح بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا فكانها
حاصلة ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع ان القوة النظرية

لاستكمال الناطقة بالادراكات الا ان البديهيات ليست
كمالها المتعدية الادراكات الكسبية ومراتب النفس في الاستكمال
بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال واستعداده لان الخارج عنهما
لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوته فالكمال هو
المستفاد اعني مشاهدة النظريات والاستعداد اما قريب
وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولاني او متوسط وهو
العقل بالملكة فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متوقف
على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل
للمستفاد مع تاخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار الكمال و
استرجاعه بعد غيبته وهو عليه لا لاستحضار العابد اي كالاستعداد
السابقين فلا محذور ومن ثمة قيل المستفاد مقدم في الحدوث على
العقل بالفعل ومتاخر عنه في البقاء ولنظر الى هاتين الجهتين
جاز تقديم كل منهما على الاخرى في الذكر كما ورد وفي الكد واعلم
ان هذه المراتب يصير بالقياس الى كل نظري فيختلف الحال اذ قد
يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني
وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة العقل
المستفاد وفي بعضها في مرتبة العقل بالفعل ومن قال العقل
المستفاد هو ان يصير النفس شاهدة لجميع النظريات التي ادركتها
بحيث لا يغيب عنها شيء منها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد في
هذه الدار بل في دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب
البدن وعلائقه اذ قد يحصل لهم لمعان من ذلك كبروق خاطفة



فلما كان شروع في تطبيق القرائن على مراتب القوة النظرية
وانما جعل مجموع القرينتين اشارة الى المرتبتين معا لان الا
ستعداد الهيولاني غير بالمنة فلا يتنا ولها الا الاول والاول يحتمل
المرتبة الثانية اعني المشاعر تشتمل على نعم ظاهرة وبالمنة فلا
يمكن تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الثانية بل يندرج الا
ولى
في القرينة الثانية والثانية يتوزع على القرينتين حمدا لله
اي حمده وشكره على اعطائه ايانا مما يعني الهيولاني والمشاعر
فان قيل الهيولاني عبارة عن قابلية العلوم ومن لوازم ماهية
الناطقة من حيث هي فكيف يتصور اعطاؤها اياها قلنا هي
في حد ذاتها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت قابلة لها فهذه
الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل قابلة لان
تفاض بها فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه
بل لا بد لها من ارتفاع الموانع كالقياوة وهي البلادة المنافية
فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره
عليها اخطأ في الانتقال الى المطالب لعدم فطنته للاندراج كما
سياتي والغواية فان الذي هدي الى سواء الطريق قد يجود
عنه كالمفكر اذا لم يراع تلك القوانين فاخص الغواية رعاية
لازدياد مجانستها الهداية اعلام الحق والهام الصدق الى
الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولا
لانه اذا حصل في ذهنك صورة شيء يقال ان ذلك الشيء معلم
به ومعلوم لك وما في ذهنك من صورته الا لملاحظته

ولا يصير تلك الصورة ملحوظة معلومة الا ثانيا وقد عرفت ان
الحق صفة لوحظ فيها الامر الخارجي اولا فناسب ذلك ان يوقع
الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء شيء في
القلب كان متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة في حقيقة
واذا قيل للشيء انه ملقى اريد انه ملقى صورته وقد مر ان الصدق
صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضت المناسبة
ايقاع الالهام على الصدق واما تثنية الاعلامات وتوالي
الالهامات على ما ذكره من حيث ان اعلام الحق والهام الصدق
متقاربان في المعنى بل مآلهما واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما
معا تكرار ذلك المآل فيتكرر كل منهما وفيه اي وفي عدم
حصول ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات متتالية والهامات
متواليه اشعار بان المبدا الفياض للصور العقلية
خزانة لها وذلك لانه لما توقف تلك الملكة على تكرار الاعلام
والالهام لو لم يكن تلك الصورة فيما بين تلك الاعلامات
المتكررة منطبعة في النفس والا لم يتصور اعلام اصلا
بل في خزائنها والا احتاجت الى تجشم كسب جديد ولا يكون تلك
الخزانة الا جوهرا مجردا ينعكس منها اشعة الى مرآة الناطقة بحسب
استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة لان استعداد العلم
ليس الا من حضرتك اشار به الى قوله لا علم لنا الا ما علمتنا ومعناه
لا استعداد علم الا بافاضتك لان دراية العلوم الاولية
اي البديهية فان درايتها بطريق الالهام دون الاستفاضة

بالاكتساب النظري لانحصار العلم والحكمة فيك اي تعلم
الاشياء على ما هي عليها وتفعل الافعال على ما ينبغي في الهداية
الحقيقية في تحصيل النظريات لا يتصور الا منك واعلام
الحق اني واتما سالتك اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد
اخرى لانك الجواد الحق والكريم المطلق فلا يتطرق فتور في
مواهبك وعطاياك بتكرارها باستعمال الشرايع النبوية
الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها كموارد الماء
تسمى شرايع وينسب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه
مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار حكمية اوحاها
الله تعالى الى الانبياء عليهم السلم تسمى النواميس الالهية
فان الملك الذي ياتي بالوحي يسمى ناموسا فاطلق اسمه على
ما يحمله من الوحي وجمع يقال عنست السراي كتمته وناموس الرجل
صاحب سره الذي يطلعه من باطن امره ما يستره عن غيره على
جلها بل على كلها كان الاول نظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى
الشكر حسبما حققناه ومن ههنا ظهر فايدة ايراده
لذلك التحقيق في معنى الحمد والشكر بتهذيب الباطن عن الملكات
الردية كالبخل والحقد والحسد ونظايرها اشواغله عن عالم الغيب
كتعلقات بالامور الدنيوية الدنية الا بهداية الله تعالى
يفضي الى طريق تهذيب الباطن عن تلك الملكات ونقض
آثار تلك الشواغل وصرف النفس عن الغباوة المقتضية
للكسالة في اداء مهامها وعن الغواية بسلوك طريق الضلالة في

تلك الازالة ما يحصل بعد الاتصال يريد ان النفس اذا هذبت
ظاهرها وباطنها عن رذايل الاعمال والاخلاق وقطعت عوائقها عن التوجه الى مركزها الاصلى بمقتضى طباعها اتصلت بعالم
الغيب لجنسية اتصالا معنويا فينعكس اليها ما ارتسمت فيه من النقوش
العلمية فتجلى النفس حينئذ بالصور الادراكية القدسية
اى الخالصة عن شوائب الشكوك والاوهام وهو ملاحظة
جمال الله اى صفاته الثبوتية وجلاله اى صفاته السلبية
وقصر النظر على كماله فى ذاته وصفاته وافعاله بل كل وجود
اى بل يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه ثم اشارة الى استغراق
كل علم فى علمه كما ان حصر الحكمة اى الاتيان بالافعال على ما ينبغي
اشارة الى الاضمحلال كل قدرة فى جنب قدرته وحصر الجود اشارة
الى ان كل وجود وكمال فانما هو فايض منه وهذه العبارة المذكورة
فى المرتبة الرابعة اختصار لطيف لما ذكره الفاضل المحقق فى شرح
مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا
للنفس الناطقة هى معرفة الصانع تعالى بما له من صفات
الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه من الاثار والافعال فى النشاة الاولى والاخرة وبالجملة معرفة المبداء و
المعاد والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة
اهل النظر والاستدلالات وثانيهما طريقة اهل التطرق
المجاهدات واما الكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة
من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤن

واما الكون للطريقة الثانية ان وافقوا فى رياضاتهم احكام
الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون
فلكل طريقة طايفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال
بالقوة النظرية والترقى فى مراتبها والغاية القصوى من تلك
المراتب هى العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات على ما مر و
محصول الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العملية والترقى
فى درجاتها وفى الدرجة الثالثة من هذه القوة تفيض على
النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما فى العقل
المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد من وجهين
احدهما ان الحاصل فى المستفاد لا يخلو من الشبهات الوهمية لان الوهم
له استيلاء فى طريق المباحثة بخلاف تلك الصور التى ذكرناها فان القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة العقلية فلا
ولا ينازعها فيما يحكم بها وثانيهما ان الفايض على النفس فى الدرجة
الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بصفاتها
عن الكدورات وصفائها عن اوساخ التعلقات لان تفيض تلك
الصور عليها كمرآة صقلت وحوذى بها ما فيه صور كثيرة فانه
يتراءى فيها ما يتسع فيه من تلك الصور والفايض عليها فى
العقل المستفاد هى العلوم التى تناسب تلك المبادى التى رتبت
معا للتأدى الى مجهول كمرآة صقل شيء يسير منها والاثر
فيها الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها من القضايا
اى من المقدمات البديهية المذكورة فى براهين العلوم الحقيقية

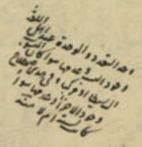
قيون

التي لا يتغير بتبدل الملل والاديان ان استفادة القابل من
المبدأ انما يتوقف على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية
وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى الاذهان القاصرة ازيل
ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء
في كتبهم ويبنون عليها اساس مقاصدهم . منها اي من تلك
المواضع الكثيرة مما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة
اذا تصغرت وامتزجت بحيث تفاعلت اي فعلت صورة كل منها بتوسط
كيفياتها في مادة الاخرى حتى انكسرت اي خرجت عن صرافتها كيفيا
تها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج
متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وحدانية اما بان يخلع
تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقية
واما بان يتكسر تلك الكيفيات عن سورتها ويتقارب بحيث يصير
كيفية واحدة ملتئمة من تلك المنكسرة على الخلاف في مذهبي الحكماء
والاطباء، وصح ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا
بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة
نسبة الى مبدأها الواحد بسببها يستحق لان تفيض على الممتزج صورة
كما في المعادن او نفس كما في النباتات والحيوانات وكلما كان
المزاج اعدل واقرب الى الوحدة الحقيقية اشبه كانت النفس الفائضة
عليها بمبدأها اشبه في صدور الآثار الكثيرة عنها وبيانه على
الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة
عليها حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طباعها

ومزاج النبات قريب اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه مبدأ
لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنما وتوليد المثل ومزاج الحيوان
اقرب منه اليه فالنفس الفائضة عليه مبدأ لما ذكر في النبات
مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان اقرب
الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك
الآثار كلها مع التعقلات وما يتبعها ومن تلك المواضع ايضا قولهم
ان النفوس المجردة الفلكية التي نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة
نفوسنا الى ابداننا تستخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة
لاجرامها من القوة الى الفعل ليحصل لها بواسطة ذلك الاستخراج
مناسبات متفاوتة في كونها متصفة بالفعل على وجوه متعددة الى المبادي العالية
التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها بواسطة تلك المبادي
الكمالات المتخالفة اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع التي من
جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني الذي في العروق الضوارب اشد
مناسبة في اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق به اولا وتفيض منها
عليه سائر القوى ثم تتعلق بالاعضاء وتسري اليها بتوسط
تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث
باسرها قابلة للوجود وكمالاتها على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان
بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو
كل فهو من حيث قبولها لذلك الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الحكيم
من جميع الجهات فاستحقت ان تفيض عليها ذلك الوجه الاكمل
اعني النظام الواقع المشاهد فيها ولها ولتلك القضية

شل اى اشياء فى الجزئية لا يكاد ينحصر فى عدد كالمعلم والمتعلم فانه
كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر
كالنار والحطب فانه كلما كان الحطب اليبس كان اقبل للاحتراق من النار
بسبب المناسبة فى اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تسخينا
فى الابدان المتسخنة للتناسب فى السخونة اذا عرفت هذه المقدمة
فنقول لما كانت النفس الانسانية فى الاغلب منغمسة فى العلائق
البدنية اى متوجهه الى تدبير البدن وتكميله بالكلية متكدرة بالكدورات
الطبيعية الناشية من القوة الشهوية والغضبية وكان ذات المفيض
تعالى اسمه فى غاية التنزه عنها ولم يكن بينها بسبب ذلك مناسبة يترتب
عليها فيضان كمال لا جرم وجب عليها الاستعانة فى استفاضة الكمالات
من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط يكون ذا جهتى التجرد والتعلق وينال
كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل ذلك المتوسط الفيض من المبداء
الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ويعطى اى يقبل النفس منه
الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من المص التوسل فى
استحصال الكمالات العلمية والعملية التى اشار اليها فى الخطبة بقوله
ونسالك هدايا الهداية واعقبه بقوله المويد بالبراهين الدينية والدنيوية
ما لك ازمة الامور فى الجهتين التجردية التعلقية والى اتباعه الذين قاموا
مقامه فى ذلك بافضل الوسايل اعنى الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا
والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين
وعليهم بكونهم طيبين طاهرين عن خبث البشرية وادناسها فان قيل هذا
التوسل انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان فاما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا

جهة مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين
الى تكميل النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم ولذلك
كانت زيارة مراقدهم معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزايرين كما
يشاهده اصحاب البصاير ويشهدون به فقد ظهر بما ذكرنا مناسبة قوله
ونبتهل لما قدمه من سوال افاضة الكمال وان الصلوة على النبى واله حسنة
عقلا كما انها واجبة شرعا ‏ ‏ اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء
كان باعتبار ماهياتها او التصديق باحوالها وكذا الحال فى المعرفة فانها
ادراك البسايط تصورا او تصديقا ومن ثمة يقال عرفت الله دون علمته
ومناسبة هذا الاصطلاح لما تسمعه من ائمة اللغة من حيث ان متعلق
العلم فى هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو
البسيط واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد و
الوحدة وانما قال ههنا اذ قد ذكر فى رسم هذا الفن ان المعرفة يستعمل فى
الجزئيات فيكون العلم فى مقابلتها مستعملا فى الكليات اعم من ان
يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية وقد ذكر فى تقرير المعارضة الثانية
ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على
ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد ان
هذا الاصطلاح عين ما سبق بل انه متفرع ومبنى عليه كما يفصح عنه عبارته
وكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوى اصلا وفرع
عليه الاصطلاح الثانى والثالث لان الكلى والتصديق اشبه بالمركب
والجزئى والتصور اشبه بالمفرد ولو جعل استعمال العلم فى التصديقات
والمعرفة فى التصورات اصلا لانه عين المعنى اللغوى ثم يفرع عليه



المغيان الاخران لكان اقرب هنا وما نقله من اول فصول النجاة من ان كل
معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق يدل على انهما يستعملان مترادفين
ثم ان ههنا معنيين آخرين لا اشارة فى الكتاب اليهما احدهما ان
المعرفة يطلق على الادراك الذى بعد الجهل والثانى انها تطلق على الاخير
من الادراكين لشئ واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعتبر شئ من هذين القيدين
فى العلم ولهذا لا يوصف البارى تعالى بالعارف ويوصف بالعالم
فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته تعالى وصفاته منزهة عن التركيب
مطلقا وخص العلوم بالحقيقية اى الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك
لانه لما وقعت الحقيقية فى مقابلة الالهية التى هى بسايط اريد بها الادراكات
الثابتة المتعلقة بالمركبات فى الاغلب فجعلت صفة للعلوم والمص قدم
العلوم الحقيقية فى الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف وعكس الشارح نظرا
الى ان تلك البسايط متقدمة بالذات والشرف على المركبات
لان مسايل هذه الفنون تشبه مسايل هذه الفنون بالاضواء فيما ذكر
يتفرع عليه تشبيه ابواب هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب
الحكمة مقصودة بالذات دل ذلك موافقا لكلام المتن على ان المنطق ليس
من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخذه فى تعريفها اعيان الموجودات
اى الموجودات الخارجية وانما اخذها فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو
ادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه فى سلسلة العلية بحسب الوجود
الاصلى اعنى الخارجى ولا كمال لها معتدا به فى ادراك احوال المعدومات واذا
بحث عنها فى الحكمة كان على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود
الذهنى بحث عن احوال الاعيان ايضا من حيث ان لها نوعا آخر من الوجود ولا

ومن حذف الاعيان من تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات
جعل المنطق من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا
واختيارنا وكلام الرئيس فى اشاراته مبنى على هذا القول وعلى التعريفين
ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجى
والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها بل موضوعها اشياء
متعددة متشاركة فى امر عرضى هو الوجود المطلق او الخارجى فيجب
ان يقيد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد من تلك الاشياء
لئلا يكون من الاعراض العامة الغريبة عن احوال الشرك هو على
صيغة البناء للمفعول اى يوقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كا
الامكان المشترك بين الجوهر والعرض او بين الثلثة كالوجود والوحدة
فان كان اى البحث عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث
عبارة عن اثبات المحمولات لموضوعاتها قلنا المبحوث عنه فى هذا
القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون مشتركه مثلها
وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعاتها فى قسمها لم يكن
البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقى اى الامور العامة
محمولات تثبت هناك للاعيان لامر عام عرضى لها ثم ان تقديم الامور
العامة على ساير الاقسام لعمومها وكونها مبادى للامور الخاصة وتاخر
الالهى عنها لتوقفه عليها كما تى وتقديم الجواهر على الاعراض لاحتياج
العرض فى وجوده الى الجوهر ومنهم من قدم مباحث الاعراض لما فصلنا فى
شرح المواقف واعلم ان التعريفين المذكورين يتناولان الحكمة النظرية
التى فصلناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التى وجودها

بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر هو
الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة دون العملية المتعلقة بالقوة
العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقاء آثارها
ابد الاباد دون العاملة اذ قد ينقطع اثرها عند خراب البدن وايضا
المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى الكمالات
الالهية والكمالات القدسية قه آلة لتحصيل العلوم الحكمية القياس
في لفظ الحكمة تسكين الكاف لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الالة
قه لادراك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها الجهل البسيط يقابل
العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما تتمايز بملكاتها ولا ينقسم الا
بانقسامها وكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول
ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى
مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا قه لاجرم
حصروا اي الطرف الاول والمنطق قه اي المجهولات من جهة التصور فيه
التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية
لان التصور كما ستعرفه عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق
فاكتسابها تحصيل الحاصل فالمكتسب هو المجهول من جهة التصور او من جهة
التصديق وايضا لو اكتفى فيهما بما من شانه ان يرتسم في الذهن من الصور
الادراكية وجعل المنطق لاكتساب العلوم الغير الحاصلة وحكم بان تلك
العلوم قسمان لم يتبين الانحصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات
وادراكها اما تصور او تصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين
القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما

يتعلق بالمجهول لما عرفت ايضا قه فرقا بين المقصود بالذات في هذا
القسم اعني قسم التصورات وهو مباحث الكليات والتعريفات
وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها
مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات وقوله ههنا اشارة الى ان
المقدمة تطلق على معنيين اخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس
او الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية
الكبرى في الشكل الاول مثلا وكان هذا الثاني اعم من سابقه والشروع
في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والمراد بل على ما يكون خارجا
عنه ثم الضروري في الشروع الذي هو فعل اختياري توقفه على تصور
العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة يترتب عليه سواء كان جازما
او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه والتصديق
بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف
عليها الشروع على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة
بصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة فقوله ما يتوقف
عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة
موجبة لها كما لا يخفى على ذي مسكة ولا برهان على انحصار مقدمة العلم
في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة فلا ان يعد من المقدمات
بل المقصود توجيه ما ذكر في اوايل كتب المنطق من الامور الثلاثة
او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات فتنبه
ولا تكن من الخابطين خبط عشواء قه وكان الانسب بها على التقسيم
وذلك لان نسبة المقدمات الى القسمين على سواء لا اختصاص لها

بالقسم الاول وايرادها فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب بان القسم الاول يشارك
المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما لان التصديق يتوقف
على التصور ولهذه المشاركة اوردها فيه ولولاها لكان الاولى ان يجعل
الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في
العلم وقسمين لاكتساب التصورات والتصديقات قال العلوم اما
نظرية اقول هنهنا تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية اي غير
متعلقة بكيفية العمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان
لا يكون في انفسها آلة لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها
وتسمى غير آلية واما ان يكون آلة له غير مقصودة في انفسها وتسمى آلية
بينهما تباين الا ان مؤداهما واحد فان ما لا يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره
لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو متعلق بكيفية عمل وما تعلق
على لا بد ان يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع المعنى الاول الى
المعنى الثاني وكذا ما لا يكون آلة كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم
يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظري وغير
الآلي الى شيء واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان ثلثة احدها في
تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي
وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي المذكور ههنا لانها باسرها متعلقة
بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها في
تقسيم الحكمة على ما نبهناك عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الا على
كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس حينئذ الا من
المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا
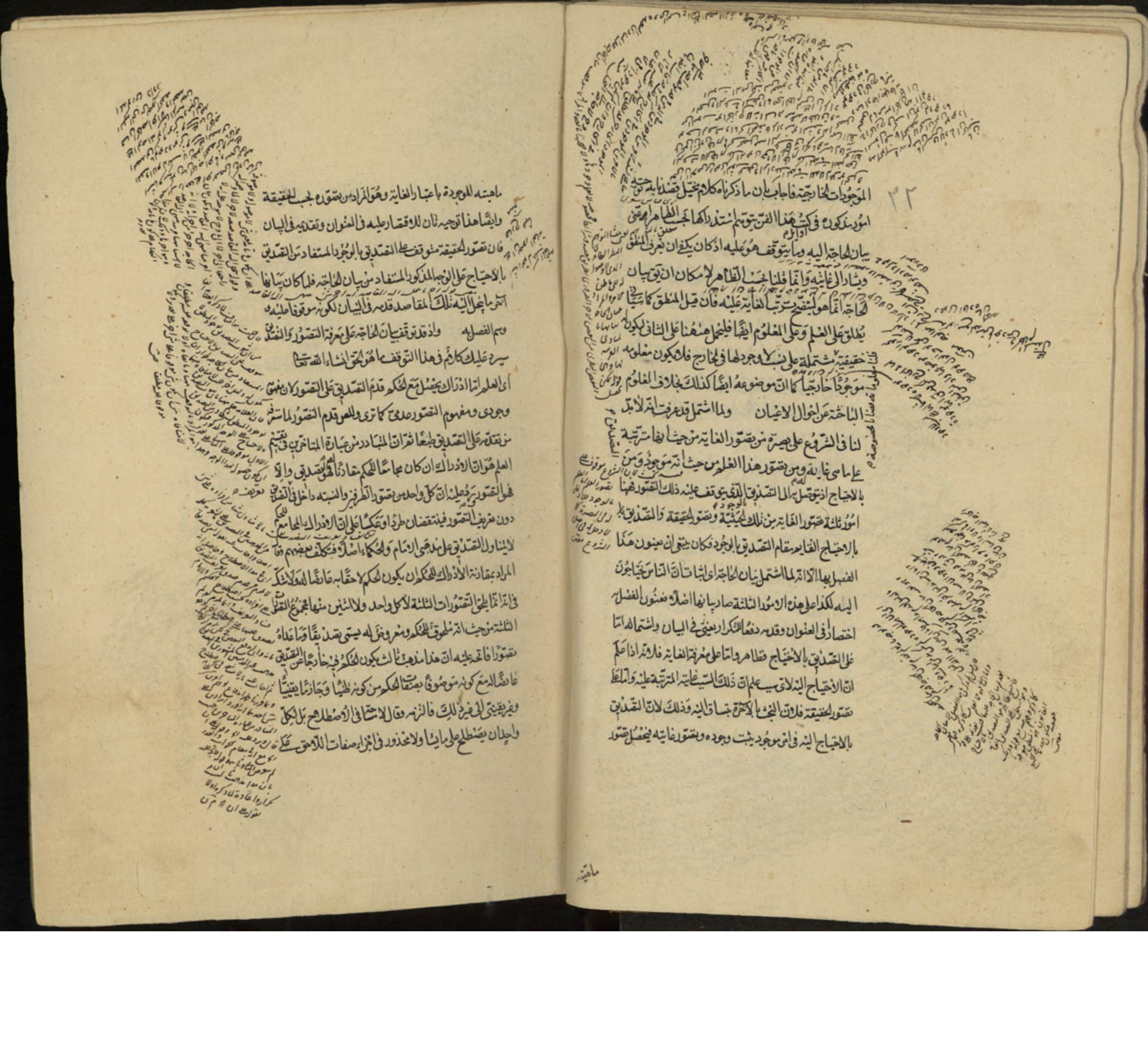


البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان
يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد
كان المنطق خارجا عن القسمين كما حققته وثالثها ما ذكر في تقسيم
الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او
نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو
المنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا
المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة
والحياكة والحجامة لتوقفها على المزاولة والممارسة قال وغاية العلوم
الغير الآلية حصولها انفسها وذلك لانها في حد ذاتها انفسها مقصودة
بذواتها وان امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء
علة له ولا يتصور كون الشيء علة لنفسه قلنا الغاية يجب وجودها
الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج فاللازم من كون الشيء غاية
لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي ولا محذور فيه
لا يقال هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم فانها
موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد
في الذهن بذواتها كما اذا تعلمت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل
بذاته في الذهن وقد يوجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت
علما مخصوصا قبل ان تعلمه ولا شك ان وجوده في الذهن على النحو
الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني فهو باعتبار الوجود الثاني
علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني الى الاول كنسبة الوجود
الذهني الى الخارجي قال وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك

لانها متعلقة بكيفية العمل ومبنية لها فالمقصود منها حصول العمل
سواء كان ذلك العمل مقصودا بالذات او مقصودا لامر آخر يكون
هو غاية لتلك العلوم **قال** يكون له غاية اى مغايرة له خارجة
عنه **اقول** والغاية متقدمة فى التصور على تحصيل ذى الغاية لان
تحصيله فعل اختيارى فلابد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اى
بتصورها من حيث انها غاية لها اذ لابد من التصديق بترتبها على
ذلك الفعل كما بين فى موضعه فان قلت ليس فى هذا الفصل الا تصور
غاية المنطق دون ذلك التصديق اذ لو ذكر فيه ليبرهن عليه كما برهن على
احتياج الناس الى المنطق قلت لا حاجة هيهنا الى برهان فان من تصور
المنطق من حيث انه آلة قانونية له فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها
عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس اليه بسبب معين هو الغاية بعينه
يتضمن العلم بكونه مترتبا عليه **قال** كذلك معرفة حقيقة اى ماهية الموجود
فان لفظ الحقيقة فى الاصطلاح انما يطلق على الموجودات **قال** لان
طلب ما الشئ البسيطة لنا مطلبان مطلب ما ومطلب هل التصور ومطلب هل
ومطلب التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب الاسم وهو
تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة
موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم بوجودها و
المعدومات ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور
بحسب الحقيقة اعنى التصور الشئ الذى علم وجوده والطالب لهذا التصور
ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشئ فى
نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة

والثانى هل المركبة ولا شبهة فى ان مطلب ما الشارحة مقدم على مطلب
هل البسيطة فان الشئ ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق
بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم
يعلم وجود الشئ لم يمكن ان يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب ضرورة
بين الهلية المركبة والمائية بحسب الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية
واعلم انه اراد بالمائية الحقيقية التصور باعتبار الحقيقة اى باعتبار
الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور
فى الكتاب رسم لحقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقية
اصطلاحا هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون
الناقص والرسم بحسبه فلذلك اى فلان تصور حقيقته
اى ماهيته باعتبار وجودها موقوف على العلم بوجوده اذ لا امكان
لذلك التصور بدون هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق فى
اكتساب الكمالات العلمية اعنى التصورات الكاملة والتصديقات
اليقينية ولما لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا فى التصديق
بالاحتياج اذ ربما كان له دليل آخر لم يقل وبيان هليته يتوقف
على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه
فى الكمالات الثابتة بلا شبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات
صور علمية فيكون موجودات ذهنية متوقفة على امر موجود فى الذهن
هو المنطق ولو فرض ان الكمالات موجودات خارجية لم يثبت ايضا
ان وجودها فى الخارج موقوف على وجود المنطق فى الذهن وعلى التقديرين
لا يلزم وجوده فى الخارج فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية

لجب الحقيقة فقط كما ان الطلب بما الشارحة تصور المفهوم بعينه لا بطريق حد ولذلك يجاب بالحد التام





الموجودات الخارجية فاجاب بان ما ذكرناه كلام مخيل قصد به ترويج
امور مذكورة في كتب هذا الفن يتوهم استدراكها بحسب الظاهر اعني
بيان الحاجة اليه وما يتوقف هو عليه اذ كان يكفي ان يعرف المنطق
ويشار الى غايته وانما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يوجه بيان
الحاجة انما هو ليتضح ترتب الغاية عليه فان قيل المنطق كما
يطلق على العلم وعلى المعلوم ايضا فليحمل هٰهنا على الثاني لكونه
حقيقة مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه
موجودا خارجيا كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم
الباحثة عن احوال الاعيان ولما اشتمل قد عرفت انه لا بد
لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث انها مترتبة
على ما هي غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن
الاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق الذي يتوقف عليه ذلك التصور ههنا
امور ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج
القائم مقام التصديق بالوجود فكان ينبغي ان يعنون هذا
الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اي اثبات ان الناس يحتاجون
اليه لكذا على هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل به
اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار يعني في البيان واشتماله اما
على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم
ان الاحتياج اليه لاي شيء علم ان ذلك الشيء غاية المترتبة عليه واما على
تصور الحقيقة فلان البحث بالآخرة يساق اليه وذلك لان التصديق
بالاحتياج اليه في انه موجود يثبت وجوده وتصور غايته يحصل تصور

ماهيته

ماهيته الموجودة باعتبار الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة
وايضا هذا توجيه ثان للاقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان
فان تصور الحقيقة متوقف على التصديق بالوجود المستفاد من التصديق
بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها
آخر ما يحل اليه تلك المقاصد قدمه في البيان لكونه موقوفا عليه و
وسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق
سيرد عليك كلام في هذا التوقف ما هو الحق ان شاء الله تعالى
اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهومه
وجودي ومفهوم التصور عدمي كما ترى وللمص قدم التصور لما اشتهر
من تقدمه على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المتأخرين في تقسيم
العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا
فهو التصور ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل في التصديق
دون تعريف التصور فينتقضان طردا وعكسا على ان الادراك المجامع للحكم
لا يتناول التصديق على مذهبي الامام والحكماء اصلا فتكلف بعضهم وقال
المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له ولا شك
في انه انما يلحق التصورات الثلثة لا كل واحد ولا الاثنين منها فمجموع التصورات
الثلثة من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه
تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق
عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا
وغير يقيني الى غير ذلك فالتزمه وقال لا مشاحة في الاصطلاح بل لكل
واحد ان يصطلح على ما يشاء ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على

الملحوق فلما كان اثبات مذهب جديد بلا سند معتمد بعيدا جدا التفت
اليه الشارح وجعل الظرف اعنى قولهم مع الحكم مستقرا لا لغوا كما فهمه غيره
فاطبق تعريف التصديق الخارج عن التقسيم على راى الامام فلم يلزم منه
اثبات مذهب اخر ولا اجراء صفات العارض على معروضه بل اجراء صفات
الجزء على الكل لكنه مع ذلك منتقض بصور حاصلة من تركيب الحكم مع
واحد من تلك التصورات او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور
ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وليس
هذا الانتقاض بضاير له اذ مقصوده ان يحمل عبارتهم على ما احتمله
من المذهبين ويؤيده بما يمكن تاييده به توسطه وتوضيحا لورد
في توضيح ما هو بصدده قضية نظرية غريبة منها الاذهان يتخلف الجزم من
ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا او ينكشف انكشافا تاما واختارها
من الهندسيات لان الاوايل يبتدئون في تعليمهم بها وبالحسابيات تشحيذا
للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط ونحن هنا
المثال المتعلق باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط لشهرته فيحصل
لنا حالة ادراكية لا شبهة فانا اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي
يحصل لنا حالة لم يكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة
ادراكية فبني على ما سيحققه من ان الحكم ايضا صورة ادراكية
قوله هذه الكيفية الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات
السابقة ومن الادراك الذي هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق
وتقييد الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لاخراج
التقييدي فان ادراك المركبات التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل

التصورات دون التصديقات يستدعي المقام ايرادها وحلها
يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه اشكالات من
وجوه مختلفة هذا المقام اعني مقام ذلك التقسيم يقتضي ايراد تلك
الاشكالات وحلها لينكشف جلية الحال ويتضح سريرة المقال فالاشكال
الاول مختص بما اختاره من توجيه التقسيم ومنشاؤه التصديق وحاصله
ان توجيهك هذا لا ينطبق على التصديق لا على راي الحكماء وهو ظاهر
ولا على راي الامام لما ذكره من تقدم الجزء على الكل فاجاب بانه منطبق
على مذهبه وفي اختياره الى المص اشارة الى انه يسير يقيه وانما قال مجموع
الادراكات الاربع بناء على ما سيأتي من ان الحكم ادراك وحمل المعية على
الزمانية لانها يتبادر منه عند الاطلاق والمراد هو المعية دائما فلك
يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه
قبل العلم ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم او لا يكون كذلك فلك
اشكال انما نشا من هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول
الحكم وذلك لان التصديق ليس بحاصل حال عدم الحكم اتفاقا وانما
وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع ح حكم بانه
التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لان التصورات
الثلثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه ح
حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشاه
التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجيه غيره ممن جعل التصديق على احد
المذهبين دون من ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث
انه معروض للحكم هو التصديق فلا يدخل تحت العلم الذي هو

من مقولة الكيف والانفعال وذلك لان المقولات متباينة بالذات فلا يندرج ما يصدق عليه احدهما فيما يصدق عليه الاخرى والا لصدقت عليه المقولتان معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف فشان من
ان العلم ليس بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه والحاصل حسبان الصورة المرتسمة وانفعال النفس عنها بالقبول
ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا في حال الارتسام يحصل اضافة مخصوصة بين العلم والمعلوم لم يكن حاصله قبله فهي العلم والا
مع كونه قايلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع المركب من العلوم اي مما يصدق عليه
انه علم وهو الادراكات الثلثة وما ليس بعلم اي مما ليس يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا فانه المركب من الحيوان وما
هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا عبارات
الفاظ يعني انها وتطايرها كالاختراع والسلب والايجاب والنفي والاثبات
الفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا
صادرا عنها ولا عبرة بها لما فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون القايل اسم فاعل والمقبول اسم مفعول والتحقيق
يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس هنا اي حال الحكم
بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل الاذعان وقبول للنسبة وهو اعني
الاذعان والقبول ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة للاشياء
انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه
النسبة ومحكوم به هو واقعة وعلى نسبة بينهما وهي مغايرة للكلية

التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه ههنا تصديق وحكم
آخر هو ان تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة
او ليست بواقعة فيلزم هناك تصديق وحكم ثالث فيتوقف حصول حكم
واحد على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا الحاصل بعد ادراك النسبة
بين الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل تظهر فيه تصديق آخر والحكم هو
ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتامل فهو اي الحكم
من مقولة الكيف من قبيل العلم واقتصر على الكيف لانه المذهب المنصور
في العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف
داخلا تحت العلم وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة
للنتايج حتى يكون افعالا لانا متولدة من افكارنا كما ذهب اليه جماعة
لا يعتد بهم بل الافكار معدات للنفس لقبول صورها اي صور النتايج
العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك
القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدا الفياض وذلك لان
التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان
الحكم فعلا لها لكان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدا
الفياض والاشكال الثالث عام بحيث يتناول المذهب المستحدث
ايضا كما ستنبهك عليه ومنشاؤه التصور والقيد الذي ذكر معه فان قيل
ترديد المراد بالادراك الساذج بين مطلق الادراك وبين الادراك
الذي اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناظرة لان الترديد انما
يكون بين المعاني المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق
او الجوهر ليس ان الساذج لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج

٢٥

ما اعتبر فيه علم الحكم لانه ساذج اى خال عن الحكم فمعنى كونه ساذجاً انه
اى مقيد بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه فمعنى كونه
ساذجاً عن الحكم انه لم يتقيد به ولا بعدمه ايضاً بل يقول المطلق اولى
بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد يجب اللفظ هو بيان
للاطلاق بحسب المعنى من غير ان يجعل اطلاقه تقييدا فيه كقولك الامر
المطلق والماهية من حيث هى هى والانسان من حيث هو انسان
والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للا
طلاق لم يعتبر معه قيد المطلق بالاطلاق        فان كان المراد مطلق
الادراك يلزم الامر الاول يعنى تقسيم الشى الى نفسه والى غيره وهو
ظاهر لان مطلق الادراك نفس العلم الذى قسم اليه والى غيره الذى
جعل قسيماً له        فيكون عدم الحكم معتبراً فى التصديق لان المعتبر فى المعتبر فى
الشى معتبر فى ذلك الشى فيلزم اما تقوم الشى اى التصديق بالنقيضين
الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذى اعتبر فيه عدم
لان جزء الجزء جزء ايضاً واشتراط الشى اى الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل
الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط شرط ايضاً او جعل عارضاً له فان
المعروض شرط لوجود العارض فكذا جزؤه        وكلاهما اى تقوم الشى
الموجود بالنقيضين واشتراطه بنقيضه محال لان لاستلزامهما اجتماع
النقيضين فى الواقع نعم ربما جاز ذلك فى المستحيلات وما نحن فيه
ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم الحكم فى التصور على توجيه الشارح
ليس حصوله مع حصول الحكم معينه زمانية وهذا المعنى لا يناقض حصول
مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف الموضوع فهذا السلب والايجاب

من اين يلزم تقوم الشى بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال
فى توجيه غيره فان عدم دخول الحكم فى تصور المحكوم عليه مثلاً او عدم
عروضه له لا يناقض دخوله فى مجموع ثالث لا رابعاً او عروضه لمجموع
الثالث بل يقول الحكم موجود فى نفسه داخلاً فى مجموع وعارضاً لمجموع آخر
وليس داخلاً فى شى من اجزاء المجموع الاول ولا عارضاً لشى من اجزاء
المجموع الثانى فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة فى
نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك لما اولاً فلان مع
الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض
وعدمه مما يعد ان متناقضين بحسب الظاهر الا ترى انهم يقولون
ان المركب من اجزاء متمايزة فى الوجود كالسرير مثلاً مركب من امور
متصفة بنقيض ذلك المركب فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير
واما ثانياً فلا بهامه ان عدم الحكم على التقادير المذكورة معتبر فى التصديق
شطراً او شرطاً وهو خلاف الواقع        وجوابه ان اردتم هذا الجواب
هو الصحيح والحق الصريح ومحصوله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه
عدم الحكم لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه
فهو غير مسلم اذ من البين المكشوف انه ليس كذلك فكم من مصدق
بتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور فى التصديق الا ان يكون
حصول التصديق فى الذهن مستلزماً لحصول تصور ذلك المفهوم فيه
ولا يخفى من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشى و
تصوره كما ذكر فى ماهية العلم فانها فى ضمن افرادها حاصلة لكل عالم
لشى مع ان اكثرهم لا يعرفون لانا نقول هذا كلام على السند فان قوله

على تلك الوجوه ولس يلزم منه
اعتبار التصور فى التصديق
صح

لانه ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور

ومن البيّن انه ليس بمعتبر فيه اعادة للمنع بعبارة اخرى فيهاب الغزى
ابطال السند الاخص لا يجدى نفعا فى دفع المنع لكن بقى ان يقال المقصود
ههنا التنبيه على انه لا يصلح سندا ذاتيا لما تحته وهو مم الاذى
ان عدم الحصول مع الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور معتبا له
غيره وما هو ذاتى للشئ لا يكون كذالك واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم محدود
لان عارض الجزء والشرط لا يجب ان يكون جزءا او شرطا فان قلت وكل
يحكم على مفهوم التصور بشئ وقد يحكم به على شئ فيلزم الاشكال فى
مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه
قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره وكانه من
افراده مجردا من الحكم عليه فكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور مقيسا
الى متصوره واما عدم الحكم الداخل فى مفهوم التصور الساذج فليس مقيسا له
هذا المفهوم المتصور بل الى ما تحته على الاطلاق فالداخل معتبر فى هذا
المتصور بالقياس الى ما تحته مطلقا والعارض انما عرض لتصوره بما
بالقياس اليه والمعتبر فى التصديق المذكور بالتقوم او الشرطية هو ذلك
التصور المعروض لعدم الحكم لا المتصور الذى دخل فيه عدمه وان شئت
تفصيل المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما يتلو عليك وهو ان لكل
واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما صدق هو عليه
فمفهوم التصور ليس معتبرا فى مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا
فيما صدق عليه مفهوم التصديق كما حققناه لك اما وانما المعتبر فى
عليه التصور الساذج هو معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بالجزئية
او الشرطية وكذلك هو معتبر فى ادراك مفهوم التصديق فان ادراك

او عدم دخوله م

بالقياس

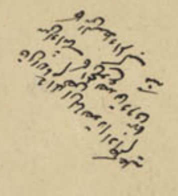
المطلق الماخوذ فى مفهومه مفهوم تصورى وادراكه تصور ساذج
ولا استحالة فى ان يكون ادراك شئ فردا من افراد ذلك الشئ
المدرك كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون المتصور ههنا
صادقا على تصوره وعلى غيره كما عرفت من صدق مفهوم التصور الساذج
على تصوره وغيره هذا وقد يجيب عن الاشكال بان المعتبر فى التصديق
على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف للعلم المنقسم اليهما
لا التصور الساذج الذى هو قسيم للتصديق وذلك على قياس سائر
التقسيمات فان المعتبر فى كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله
من اقسامه وليس بشئ فان المعتبر فى التصديق تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة وليس شئ منها ادراكا مطلقا يكون تخصيصه
بانضمام الحكم اليه لتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها
ادراك مخصوص فى نفسه مع قطع النظر عن ذلك الانضمام الا
ترى انه لو كان بهذا الاعتبار مطلقا لصدق على باقى التصورات
التى يصدق عليها المطلق فالقسم فى تقسيم العلم اعنى الادراك
المطلق معتبر فى كل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد
يخصص بالمميز عن قسيمه كما فى سائر تقسيمات الكلى الى جزئياته مع
ذلك فان احد قسميه المتقابلين فى الحمل يتوقف وجوده على وجود
الاخر بلا محذور اذ لا شبهة للمنصف فى ان عدم الحكم صفة عارضة
للتصورات الساذجة وان المعتبر فى التصديق ذوات تلك التصورات
التى هى علوم لا صفاتها التى هى من قبيل المعلومات هذا جواب تحقيقى مطابق
للواقع ويشكل معه توجيه تقديم القول الشارح على الحجة كما ستعرفه

الا انه اقرب الى فهم المبتدى فى دفع الاشكال المجيب بادى الراى فلذلك
اختاره الشارح فى شرحه للرسالة الشمسية مع تاخره عن هذا الشرح
والاشكال الرابع غامض كالثالث الا ان منشاه القسمان معا
فانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر واما التصور فقد قيل
انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورية فانها علم
لما هى صورة له واذا رايت من بعيد شبحا هو انسان مثلا وحصل فى
ذهنك صورة الفرس مثلا فلا خطا فى تلك الصورة بل فى الحكم
الذى يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئى فان الحكم بان
الصورة الناشئة من شئ صورة له فلما دار ملكة للنفس
وجوابه ان العلم ههنا قيد بقوله هيهنا اشارة الى ان العلم قد يطلق
على ما يختص بالتصورات المطابقة والتصديقات اليقينية ومن
هذا الاشتراك توهم ورود الاشكال وقد ادرج فى قوله الصورة
الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة فوايد الاولى ان تعريف العلم
بحصول الصورة مسامحة فى العبارة بدليل ان من عرفه قابل بانه
من مقولة الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة
حقيقية يستلزم اضافة الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى
الى متعلقه ونظيره قول بعضهم فى الوجود انها تعقل عدم الانفكا
تنبيها على انها من المعانى العقلية الاعتبارية لا من الامور العينية
الثانية ان اضافة الصورة الى الشئ فى قولهم حصول صورة الشئ
متبادر منها انها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله
الصورة الحاصلة من الشئ فان الصورة الناشئة من شئ قد لا يطا

الثالثة

الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتنا ول ادراك الجزئيات
سواء قيل لارتسام صورها فى النفس الناطقة او فى الاتها
فيشمل المذهبين بخلاف قولهم فى العقل فانه لا يتناوله على القول
بالارتسام فى الالات وما قيل من ان العقل لا يطلق على البارى
تعالى فلا يكون علمه داخلا فى التعريف وذلك ينافى عموم قواعد الفن
مدفوع بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه
تعالى منزه عن ذلك فلا باس بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب
الحاجة كما سيأتى فى تعريف التناقض الرابعة التصريح بان العلم المذكور
ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات وهو اعم من ان يكون
مطابقا اولا يكون ولا اشتباه فى ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود
بالبحث فى المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث فيه يتناول التصورات
المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة
والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب ايضا
عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم
من وجه كما فى تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من
انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال
فى تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرناه من عموم
قواعد الفن فان قيل مورد القسمة معتبر فى كل قسم مع امر زايد
فكيف يتصور تناوله لما هو خارج عن مورده قلنا هذا حق لان
ما وقع قسما للحيوان هو الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا فجعلوا
الابيض المطلق قسما منه فذلك حكموا بجواز تلك النسبة والا

شكال الخامس بحيث لفظي يتوجه على عبارة الكتاب وعلى تقدير
جوازه وذلك بان يكون المتقدم جز لجنب المعنى دون اللفظ كلمة
قولك اكرمك ان جئتني وثانيها لا تقدير الكلام العلم اما تصور
حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم
فكون كلمتي اما احد الاخرى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لعطا اجوز
الحال عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم يجوز اول قوله اما
تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصديق واعلم ان
مختار المص في التصديق هو مذهب الامام لما مر من انه اختار ان التصديق
مجموع الادراكات الاربعة ما تقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما
وجهها بما لا يمتنع تطبيقها على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب
الشيخ جامعها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما
ابتناه وسيأتيك بيانه في تعريف النظري والضروري لابد
ان يكون تصورا ساذجا وذلك لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس
عنده تصديقا فلابد ان يكون تصورا ساذجا والا لم ينحصر الادراك
فيما ذكره من القسمين مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما
في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما
انتفاء ما اعتبر ثبوته في الآخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك
الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين كما لا يكون جزءا للآخر
لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعه عنهما ان التقابل انما هو
بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا
هو ما يصدق عليه التصور الساذج لا مفهومه ولو لم يجز ان يكون ما





صدق عليه احد المتقابلين جزءا للآخر لامتنع ان يكون شيء
جزءا لغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة
واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كانه قيل الواحد مقابل
للكثير مع انه جزء له فانتقض ما ذكره من القاعدة الكلية
فاجاب بانه قد تبين في الحكمة ان لا تقابل بينهما بالذات بل
بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في
بعض شروح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم الواحد
من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات
الادراكات الاربعة مثلا لا يصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها
هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع
تلك الادراكات والا كان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان
تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخذت الادراكات
الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد
الذي جعل مقسما وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب
في موارد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم يصح تقسيم ابدا لان مجموع القسمين
مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا ترى ان الحيوان مطلقا
اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان مجموعهما
قسما ثالثا له ثم التقسيم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة
النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان
او اما غيره وليس مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى
الاصناف والاشخاص وهذه الوجوه الثلثة يتوجه على المذهب

المستحدث ايضًا كما يظهر بادنى تامل ويندفع الثاني بما حققه
في هذا اي اذا ابطل مختار المص والقسمة المخرجة لهم فطريق القسمة الصحيحة المخرجة
للمذهب الصحيح ان يق العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان النسبة واقعة او
واما ادراك غيره فالاول هو التصديق والثاني هو التصور لا يق
هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم العلم في كتابه المشهور
الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم
الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعموه وانما قال بعض
المثلث ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما مر قد يكون بحسب الاسم
اي بحسب مفهومه وقد يكون بحسب الذات اي بحسب ماهيته الموجودة و
الاول قد يتعرى عن التصديق كلها والثاني لا يتعرى عنها اذ لا بد معه
من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح
تمثيله بالثاني ايضًا لان ساذجية التصور منسوبة الى الحكم حكم فيكفي في كونه
ساذجًا تعريه عن حكم مخصوص وقد اي هذه الفايدة في عبارة الشفا ايضًا
حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وكانه اراد
بالاسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على ان ادراك
المركبات التامة الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات وادر
اك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها وان الذي
خرج ادراكه عن مرتبة التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري وقوله
من ذلك ما اراد به من ذلك الجنس المذكور وهو المركب التام الانشائي
ونبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته واما ادراك معنى انسان
فلا حاجة في كونه تصورا الى تنبيه ولعله بالغ في تميز التصديق عن التصور



عند اجتماعهما فقال فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد من قولنا كل
بياض عرض هو يحدث ان يحدث في ذهنك صورة هذا التاليف اي النسبة
التي بين بين وصورة ما يؤلف منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل
على تصورات ثلاثة والتصديق الذي يقارنه هو ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة اي صورة التاليف والنسبة الى الاشياء انفسها
انها مطابقة لها والتكذيب بخلاف ذلك وهو ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصورة الى الاشيا انفسها انها ليست بمطابقة لها فان
قيل فعلى هذا يكون العلم منقسمًا الى اقسام ثلثة تصور ساذج و
تصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد التكذيب تكذيب
النسبة الايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية فيندرج في مطلق
التصديق الشامل لهما وقد دل بقوله ان يحصل في الذهن نسبة
هذه الصورة على ان هذه الصورة النسبة ليست من افعال الذهن
لان الفعل لا ينسب بها المقبول الى القابل فان السواد حصل في
الجسم والصورة حصلت في الذهن فليس هناك للعقل الا ادراك
ان هذه الصورة التاليفية مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة
لها واما قولك نسبت هذه الصورة الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ
الموهمة كما ان قولك الفت بين المحكوم عليه والمحكوم به توهم
ايضًا ان لك فعلا وليس لك هناك الا ادراك النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها
للواقع وهي مصرحة بما ذكرنا من ان العلم منقسم الى تصور ساذج
وتصور معه تصديق فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه

لا فاعله بكلمة في لان الضرب حصل في زيد
بل تق حصل لزيد و انما عنب م م

وهو قوله ان يحصل في الذهن شبه هذه الصورة كح فانه يقتضي ان
التصديق صورة ادراكية يقبلها النفس كما نبهناك عليه فيكون علما
وهو ليس شيئا منهما اي من التصور والتصديق فليس مراده ان العلم
ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بينهما بل المراد ان العلم
يحصل على الوجهين بلا قصد الى حصر كما يؤذن به كلمة قد وحصوله على
وجه آخر لا ينافي ذلك وتحقيقه على ما ينبغي ان في وجود التصديق نوع
خفاء فنبه عليه بان ثم ادراكات الذي هو التصور اذ لا شبهة في
ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق ففيما
شك فيه فيكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون
ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصور
والعرض وشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا ح تصور خال عن
التصديق واذا جزمنا بالنسبة بينهما قلنا هناك ادراك آخر هو التصديق
فما ذكره في العبارة المنقولة عنه تقسيم للعلم التصوري ليزول الخفاء عن
وجود التصديق ويظهر انقسام العلم اليه والى التصور مطلقا وانما
وجعل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق تقسيمه العلم الى التصور والتصديق
في مواضع اخر من كتبه رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق لم يشتهر
هذه الرسالة اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق المحصورات فلعلها
ضاعت عن حاملها في بعض اسفاره وضبط هذا المقام ان يقال الحكم
اذا كان ادراكا كما عرفته فحقه ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من
العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الا
وايل اذ لا اشكال ح في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق



يوصل اليه ولا في اجزاء صفات التصديق من الظنية وغيرها عليه لانها
من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت ما فيه
ويرد عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات
الثلثة انما يكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه
على ذي فطنة ان المقصود في التقسيم بيان ان كلا من القسمين له
موصل على حدة بل يقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة
وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان الحكم فعلا كما توهمه اكثر
المتاخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا وتقسيم العلم الى التصور
الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا
طريق واحد هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق آخر ولا سبيل
ح الى جعل الحكم قسما من العلم ولا جزأ من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم
الى ان لفظ العلم على هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك
الذي هو التصور وبين الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه
اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية وقبل الخوض في
البرهان لا بد من تحرير الدعوى ذكر المص اولا انه ليس كل واحد من
كل واحد من التصور والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري
ظاهرا جعل معرفه وضعا له على سبيل الكشف وحيث احتمل معرفة
على النظري عرفه ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك
انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظري بوصفه الكاشف له
ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها
شيئان وبين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك لتحرير

الدعوى بتغيير ما هو مبهم فيها فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري اما الصغرى فظاهرة لان الكلام في تقسيم العلم الى الضروري والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا لصدقت المنفصلة الحقيقية القائلة بان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان مورد القسمة ضروريا لم يشتمل النظري وبالعكس لان المتصف باحد المتنافيين لا يتناول المتصف بالآخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدة وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره نقول مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشتمل غيره وبالعكس بلا مساعدة على المقدمتين اشار به الى انه يمكن هيهنا منع الصغرى بان يقال لا نم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الآن اي انه مفهوم ادراك او لا ايهم وهذا جواب جدلي لان المورد هيهنا طبيعة العلم بالضرورة لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم التي قصد هيهنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم فان الحكم بالكبرى على جزئيات العلم كما بين ذلك في تحقيق المحصورات فمعنا قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج لان الصغرى جزئية

فعلية

فعلية والكبرى كلية فكيف لا ينتجان في الشكل الاول مع حصول الشرائط لانا نقول الشرائط كافية اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة سلمنا اي سلمنا انهما ينتجان بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها بل يتناول مفهومه ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما يكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى الحكم اليه فان طبيعة الاعم يمكن اي يمكن لها بالنظر الى نفسها ان يتصف بصفات متقابلة بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد متعددة متصفة بامور متنافية فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا فاذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول الطبيعة في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افراد آخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا قسمت بقيود متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام مقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كانت طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم يصدق نتيجة

القدرتين حقيقة والمقدرة خلافه قلت اذا كان اتصافهما باحدهما
في فرد وبالاخرى في فرد آخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في
محل واحد وتلك الطبيعة من حيث هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان
فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لا يصدق الكبرى
حقيقة اذ المفروض ان الطبيعة داخلة في حكمها فلا يلزم النتيجة
الا مانعة الخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان صاحب
القسطاس اورد هذا السؤال على وجه آخر تحريره ان العلم معنى
حصل مورد القسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري على معنى ان
حصول العلم بذلك المفهوم اما كسبي او بلا كسب فمورد القسمة
يجب اتصافه باحد هذين الوصفين فلا يندرج فيه ما كان متصفا
بالآخر ومحصول ما اجاب به عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية
او نظرية ان حصولها في نفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلوم
بماهيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا
او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء آخر على خلافه فان كون العلم
حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك المفهوم على علوم
جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعتبر في السؤال
ان العلم مورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري
وذلك جزئي من جزئيات العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا او
اجاب بان هذا حق بل حقا الا انا ندعي انقسام هذا العلم الجزئي الى
الضروري والنظري بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم العلم
فانه صادق على افراد يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك

مع ان العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد
اعتبر في السؤال طبيعة العلم من حيث انها علم لا من حيث انه مفهوم
تعلق به علم واعتبر حصولها وتبعها في ضمن افرادها لان حصول العلم
بها فكذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها تارة
يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير
القسطاس كما لا مجال لجوابه على تقرير الشارح الذي هو ادق واشكل
وعن الثاني ويحسن عن الثاني وهو انتقاض تعريف الضروري
والنظري جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور طرفيه كسبيا وكان
في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة
عن مجموع الادراكات الخ هذا هو البيان الموعود بقوله وستطلع على
بيانه قطعا منه ان كل تصديق طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون
نظريا عن رايه ومن ثمه لزمه اكتساب التصديق من القول الشارح كما
مر واما على راي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه لما بينه فلا
انتقاض على كل من المذهبين لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات
فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا
ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فالذاتي كان
هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجي و
الذهني مع انه اذا اطلق شيئا منفيا يتبادر منه الخارجي فان قيل
هلا حملتم كلام الامام على هذا كيلا يلزم ذلك الاشكال قلنا يمنعه
شيئان احدهما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما
انه لا فرق بين جزء وجزء في ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة

نو [illegible]

على تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وجزمه على الكسب لزمه ان يجعل
التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة
وذلك مما لا يقول به احد على ان النفسير المذكور وهو
ما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة
بينهما ليس التصديق الضروري بل للاولي وهذه العلاوة لم يقصد
بها انها جواب آخر اذ لا يندفع به السؤال لان التصديق الاولي
اخص من الضروري واذا توقف الاخص على الكسب يتوقف الاعم
عليه ايضا في ذلك الاخص وينتقض التعريفان عكسا وطردا بل
قصد بها التنبيه على ان قول السائل ان التصديق الضروري
مفسر بما ذكره باطل وان جرى الكاتبي عليه في كتبه ومنشاء اشتباهه
ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي المفسر بالتفسير المذكور
وعلى ما يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي
المرادف للضروري مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولي قوله
لو اصطلحنا ههنا على ذلك كانه قيل لا مناقشة في الاصطلاحات
فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري ههنا بما فسر به
البديهي المرادف للاولي فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان
امرين مسلمين عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات
كلها اذ لا يتم البرهان عليه ح لجواز ان يكون باسرها كسبية و
ينتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل
والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري في الحجة لجواز ان يكون الموصل
اليه الحدس او التواتر او غيره للحس التجربة والوجدان والمشاهدة في

التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير و
الموصل اليها ليس الحجة بل توقفت على ما عليه من هذه الامور النظر و
اخر بيان تعريفه عن بيان تعريف النظري هربا من انتشار الكلام بحيث
يطلق عليه هذا الاسم لوجه ما سواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا او لا
وهو اخص من التاليف اعني بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التاليف
نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول
من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شيء بدون
المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق فقد قيل انهما متساويان اذ لا
يمكن ان يوجد تاليف بين اشياء لها وضع اي يكون مشيرا اليه لان نسبة
الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب بل كل تاليف
منها يشتمل على تقدم وتاخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا اذ قد
يوجد التاليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات
اعتبارية على هيئة وحدانية نعم التاليف الواقع في امور تعلق بها
النظر لا يمكن ان يوجد بلا ترتيب لان تاليف المبادي بحسب حركة الذهن
فلا بد ان يقع بعضها في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك
تقدم وتاخر هذا كله اذا اخذ الترتيب والتاليف مطلقين واما اذا
اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف المعين من غير عكس و
ذلك لان خصوص التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص الترتيب
باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف من ابجد مع تعينه
يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب اخر من الترتيبات
ولا يستلزم شيئا منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان

لذلك الامور وضع حسي او عقلي والمراد بما فوق الواحد سواء
كان متكثرا او لا اثبت في الامور المرتبة الكثيرة جزء ما حيث قال حصل
الاشياء الكثيرة وبقي التكثر على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان
المقصود هي المبالغة التي يستفاد من التكثر فالاثنان كثيرة وليس بمتكثر
وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية فيتناول النظر في
البابين واما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل
بها الى تصديق آخر فمبني على ما اختاره من ان التصورات كلها ضرورية
فلا نظر عنده الا في التصديقات وهي ان الحاصلة التي ذكرها المص
اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اي حيث
يندرج فيه اليقين وغيره كالحقيقة في مباحث تقسيمه الا ان شراكه و
الاحتراز عن المشترك واجب اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به
وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة
المص حيث اعتبر تعلق الادراك في القسمين الا انه ليس قرينة في صحة
ههنا فالاحتراز اولى وقوله يتوصل بها معناه ليتوصل بها فيتناول
النظر الصحيح والفاسد فان قلت على ما ذا تحمل الامور الحاصلة بجملتها على
المعلومات لانك اذا قلت حالك في النظر وجدت كما يدل عليه النهج او على
صورها الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم آخر
قلت احملها على المعلومات لانك اذا قلت حالك في النظر وجدت انك
في تلك الحالة تلاحظ الامور المطلوبة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها
الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه يترتب صورها في الذهن فهو اي
تلك الملاحظة اي ملاحظة معلوم آخر وحصول صورته فيه فالملاحظ

بالذات هو المعلومات وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا
هو الماهيات المعلومة وانما يترتب صورها تبعا لها ومن قال علوم فقد
اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي لاعتبار الخارج فيه فان الفاعلية
والغاية خارجان عن الشيء فكذا ما يحمل منهما من المحمولات استصعبه
اي عده صعبا وفي الكرا استصعب عليه الامر وتقرير الاشكال ان كل تعريف
مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله ثم
التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتأخرين الذين
عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهما جامعا
وقوله حتى غيره متعلق باستصعبه وقوله فليس من ذلك في الصعوبة
في شيء جواب لقوله والاشكال الذي استصعبه انما يكون بالمشتقات
هذا الحصر تم بل اكثر في المشتقات كما وقع في عبارة المسودة الا انه
حذف لفظ الاكثر ترويجا للجواب الا ان معناه شيء له المشتق منه
يرد عليه ان مفهوم الشيء لا يعتبر في معنى الناطق مثلا والا كان العرض
العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه الشيء انقلب
مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان
وثبوت الشيء لنفسه ضروري فذكر الشيء في تفسير المشتقات بيان لما
يرجع اليه الضمير الذي يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة
وكذا ثبوته للموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا قلنا ليس شيء منهما
محمولا على ما فصل تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ محمولا
عليه كالثابت له المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه فان الشيء ليس
داخلا فيه فان اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات الى ما لا يتناهى

لابد لانه على المط وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك
مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة
علية مخصصة يوجب الانتقال اليه فالتركيب لازم ويتجه عليه ان
هذا انما يتم في الخاصة دون الفصل لما ياتي من انه لا اعتبار للقرينة
المخصصة معه والا لم يكن داخلا فلا يكون ناقصا كما هو المشهور
والشارح تسامح في هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه في فصل
التعريفات من انه يجوز التعريف بالمعاني المفردة لكنه قليل وغير
مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في الجملة فلذلك
لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما لا يتناوله ومن حصل اراد ان يفسر
بما يشتمله فله ذلك      فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة نحو له
كالسرير فانه مصنوع للنجار ومأخوذ من الخشب ومصور بصورة مخصوصة
ومقصود منه الجلوس وربما يحصل لها بالقياس الى علتين كالترتيب
النظر اذ فيه اشارة الى الفاعل واعتبار الهيئة الصورية وربما
يحصل لها ذلك بالقياس الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا علم مجموعه
واحدا فان المادة ملحوظة فيه ايضا      بل قيل انها علل على سبيل التشبيه
والمجاز هذا صحيح في غير الفاعل والغاية      وهذا التعريف اي
تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو على راي من زعم ان التفكر منا
للانتقال والاتفاق واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر من
النفس لتحصيل المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا
تحصيل مجهول مشعور به بوجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات
حركة من باب الكيف الى ان يجد مبادي ذلك المطلوب ثم تحركت

في تلك المبادي على وجه مخصوص وينتقل منها الى المطلوب فهناك
انتقالان ويلزم من الانتقال الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون
الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال
هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا
اختياريا وللصناعة فيه مدخل تام هو الفكر واما الترتيب المذكور
فهو لازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو
ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من
مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فهما خارجان عن
الفكر الا ان الثاني لازم له بوجه بدونه قطعا والاول يلزمه بل هو
اكثر الوقوع معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظة الفكر لا بحسب المعنى
ومختار الاوائل الي هذه الصناعة كما ستنبه عليه والحركتان مختلفتان
في المسافة لكن منتهى الاولى مبدا للثانية ومبدا الاولى منتهى الثانية
وان اختلف الجهة      والحركة الاولى لتحصيل المادة اي ما هو بمنزلة المادة
اعني مبادي المطلوب التي يوجد معها الفكر بالقوة والثانية لتحصيل
ما هو بمنزلة الصورة اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل والا فا
الفكر عرض لا مادة له ولا صورة وحينئذ يتم الفكر بحركتين متساويتين اذ قد
النظر في المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة
المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال      وبازائه الحدس والفكر
يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت
وهذا هو الفكر الذي يعد في خواص الانسان ويقابله التخييل و
هو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المشعور بها حتى

لام

ما تردده فى المعانى الحاضرة عندها طلبا لمباديها الى ان يجدها ويرجع منها
الى تلك المطالب اعنى مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذى يختلج فيه وفى
جزئيه جميعا الى المنطق والثالث الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها
من غير ان يوجد الحركة الثانية معها وان كانت هى المقصودة منهما
وهذا هو الفكر الذى يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادى
الى المطالب دفعة فيقابل عكسه الذى هو الانتقال من المطالب الى
المبادى وان كان تدريجيا يقابل الاول شبه يقابل الصاعدة والهابطة
لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه لا يجامعه فى شئ
معين اصلا ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك فى المعقولات طلبا
على مبادى مترتبة فانتقل الى المط دفعة وايضا الحدس عدم حركة فى
مسافة فلا يقابل الحركة فى مسافة اخرى والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم
يقابل الفكر باى معنى كان اذ قد اعتبر فى مفهومه الحركة وفى مفهوم الحدس
عدمها واما بحسب الوجود بالنسبة الى شئ معين فلا يجامع مجموع
الحركتين ويجامع المعنى الاول والثالث كما حققه ولا ينافى ذلك
قوله اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التى يجامعها ليست جزءا من
ماهيته ولا شرطا لوجودها وهو اى الحدس يختلف فى الكم اى القلة
والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه وفى الكيف ايضا اعنى فى السرعة والبطء
وينتهى الحدس الى القوة القدسية الغنية عن الفكر بالكلية وبيانه
ان اول مراتب الانسان فى ادراك ما ليس حاصلا له درجة التعلم
ثم لا فكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشيا بفكره ويتدرج
فى ذلك الى ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشيا بالحدس ويتكثر ذلك

على التدريج الى ان يصير الكل الاشياء كلها حدسيه وهى مرتبة القوة
القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون
الاختلاف بالبطء والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فيتفاوت الاذهان
فى افكارها اسراعا وابطاء اذا نقش هذا اى هذا الذى سودناه
لتحرير المدعى وما لم يتوجه اليه العقل اى من الاوليات
التى هى اقوى الضروريات يكون تصورات اطرافها وملاحظة
النسبة بينها كافية فى الجزم بها واذا لم ينافى الجهل الضرورى
فيها فالاولى ان لا ينافيها فى غيرها ومنهم من تعسف وقال المعنى
لما جهلنا شيئا منهما جهلا محوجا الى نظر فانه الجهل الكامل الذى
يحمل عليها للقطع عند الاطلاق اما الدور فلانه يقتضى الى توقف
المط على نفسه صورة الدور بين المط الذى هو الاصل فى القصد وبين
مبدا من مباديه القريبة او البعيدة ويعلم منه حاله ايضا فيما بين
المبادى بعضها مع بعض وبين اشلاء المحالين احدهما توقف الشئ
على نفسه وذلك ان كل واحد من طرفى الدور كاب مثلا لما كان موقوفا
على الاخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف
على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ وهو مح لان التوقف
نسبة لا يتصور فى شئ واحد وثانيهما تقدم الشئ على نفسه اعنى
حصوله قبل حصوله وذلك لان آ لما كان موقوفا عليه لب كان
حصوله قبل حصول ب وكذا ب موقوفا عليه لا فيكون حصوله قبل
حصول آ فيلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين
ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلاث مراتب ان كان الدور بـ

بتين وهكذا يزيد مراتب التقدم على مراتب التأخر بواحدة دائماً ف
من البين ان لزوم الثاني اشد استحالة فانه باعتبار علية كل من
الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه
واما الثاني فلتوقف حصوله ح على استحضار ما لا نهاية له ان اراد
توقفه على استحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة فهو مم لان الافكار
المتسلسلة بعد الاجتماع المط والعلوم التي تعلق بها تلك الافكار
لا يجب مجامعتها اياه فان العلم اليقيني بمساواة زوايا المثلث
لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن مباديه وان اراد توقفه
على استحضاره ولو في تفاصيل ازمنة غير متناهية فاستحالته
ممنوعة لجواز ان يكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المطلوب الذي تطلبه
الان على التعاقب في ازمنة لا يتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبني
على حدوث النفس الناطقة وقد برهن عليه في الحكمة ولا شك ان استحضا
رها امورا غير متناهية في ازمنة متناهية كاستحضارها اياها دفعة
واحدة لا توقف هذا الاحتجاج الى الحدوث لان النفس اذا شرعت في الطلب
من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان
المتناهي يجب عليها استحضار تلك المبادي باسرها او بملاحظتها
برسمها فاذا كانت المبادي غير متناهية لم يقدر النفس على شيء
منها سواء كانت حادثة او قديمة لانا نقول الواجب في ذلك الزمان
استحضار المبادي القريبة بتفاصيلها دون البعيدة والذي يكشف عن
ان كون الكل كسبيا مع التسلسل يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم
آخر واكتسابه ايضا بآخر الى ما لا نهاية له واما اجتماع تلك الاكتساب



والعلوم التي تعلقت هي بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم
بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا يتناهى فان ذلك كاف في حصولها
المط الحاضر كالدورات الفلكية التي لا يتناهى في حصول الدورة الحاضرة
على رايهم     وربما تورد هنا اعتراضات الاول هذا الاعتراض مخصوص
بالتصورات ودائر بين حكمي البداهة والكسبية وتقريره ان اردتم بقولكم
ليس كل واحد من التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه
ما ليس كذلك فلنا ان نقول ان كل واحد منه ضروري ويمنع احتياجنا
في حصول شيء من تصورات الرجوع الى نظر وهو ظ لمن تبين انه ليس كذلك
اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة لان تصور
ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا
بد قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بديهة ليمكن التوجه اليه بالكسب
بل نقول كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة ولو
بكونه شيئا او ممكنا عاما الى غير ذلك من المفهومات الشاملة فان
قيل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ما ضرورة
لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون
بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه توضيح للمنع والطالب
لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه وان اردتم به ان كل واحد من
التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان كل واحد منه كسبي
ومنعنا لزوم الدور والتسلسل على جواز سلسلة الاكتساب على هذا
التقدير الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور والتسلسل ظاهرا وان
انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بكنهه فكذلك

يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا بوجه آخر نقلنا الكلام الى تصور
ذلك الوجه الآخر فان كان بالكنه ايضا عاد المحذور وان كان بوجه
ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه
ولو تعرض للدور مع انه يحتمل ان يكون هذا وجها لذاك وذاك وجها
لهذا بناء على ما سيرد عليك من استلزام الدور للتسلسل وقد يجاب ايضا بان
المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات
الكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذا قيس الى امر هو صادق عليه
وتقرير الجواب الثاني ان ترديدكم ليس حاصرا بل هنا احتمال ثالث هو
المراد كما يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شيء مما ذكر في الخمسة
انا لا نريد بجميع التصورات جميع تصورات الوجوه وحدها اذ يمكن اختيار
كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحدها حتى
يتأتى ان يحتاج كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع تصورات الشاملة
لاحاد القسمين بحيث لا يستثنى عنها شيء منها ولا محالة لا اختيار لنا في
بديهيته او كسبيته لما مر وتقديم هذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى لا
يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلان تقرير هذا السؤال
على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام قد انحصر تحققه في ضمن
التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو مطلق الحكم
في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق اذ ليس له فرد سوى افرادهما
وعلى هذا التقدير فالجواب ان ههنا حكمين احدهما امتناع البداهة
في الجميع وقد بطل في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما
امتناع الكسبية في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت

وحدها

وحدها واما اذا اخذت افرادهما معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما
بطلان اصلا كما يقال عليه ومثاله ان يقال ليس كل انسان بابيض
ولا باسود فيرد عليه بانك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان
بابيض رومي كذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان كل انسان
هندي ليس كذلك كان الحكم الثاني باطلا ويجاب بان المراد
كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا
ثم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصين المنحصر فيهما العام
بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام
وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته
الا في ضمنه بل يجوز ان يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع
النظر عما في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى شيء من
انواعه فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقرير اللائق بهذا المقام بل هو
جواب عما يورد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا يتحقق الا في
ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول
القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء
منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في
اقسامه ثم نقسمه اليهما وقد تقرر السؤال بان مطلق التصور لما انحصر
تحققه في قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة دون
افرادهما مجتمعة وح يجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو
ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانت تعرف ظاهرا انا اولا هذا
السؤال مما لا يشتبه بطلانه على احد واما ثانيا لا يطابق قوله وقد

تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتصور ولا
تغفل والله الموفق هذا وقد قيل الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص
انما يصح في الموجودات الخارجية فان الانسان مثلا لا يوجد في
الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات
الافراد واما الموجودات الذهنية فليس كذلك لان العام يتحقق
هناك في افراده في ضمن الخاص تارة ويتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود
له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص
فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان
تحقق العام في الخارج هو حصوله بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن
الخاص وليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله فيه بصورته التي
هو علم به وكذا الحال في العام الذهني فان تحققه فيه بنفسه وليس علما
به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج
وتحققه فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس اليه كالوجود الذهني
للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان
تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق
من حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان
كلا من حصولي الذهني لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما في قوله
فلم يستلزم معرفة مفهوم التصور الثاني ان الاعتراض الثاني انما
يتوجه على الكسبية دون البداهة وتظهر وروده على التصديقات
بان يقال ان قولكم لو كان كل واحد من التصديق نظريا لم يلزم الدور او التسلسل
قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا

التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان التالي نظرية ايضا وح لم يمكن
الاستدلال بها لاستلزامه الدور والتسلسل وان اريد اجراؤه في التصور
قيل التصورات التي يتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون
كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه
احد المحالين وهذا الشك ليس معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى
اعني كسبية الجميع فهو اما نقض اجمالي واما مناقضة اما النقض فهو منع
مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن
الدليل في صورة واما استلزامه محالا وهاهنا لجميع مقدماته لح اذ لا بد
على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثاني
ولما كان النقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع
كما في المعارضة فيقال في جواب دعواه التخلف لا نسلم ان دليلنا جار في
تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها وان سلم ذلك منعنا
تخلفه عنه ويجاب عن دعوى الاستلزام لمح بمنع المقدمات التي
استدل بها فلذلك قال لا نسلم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية
على ذلك التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها وان كانت منافية
لكسبية الجميع الا انها يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية
اما لزوما بان يكون ذلك التقدير مستلزما للمحال الآخر وان
كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية
يجوز ان يكونا متنافيين كما سيأتيك وجميع ذلك سلمنا ان تلك
القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا انها لو كانت كذلك لاحتاجت
الى كاسب يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو كانت

ممنوع ح

كسبية في نفس الامر وهو بناء على جواز انتفاء ذلك التقدير ان الحكم بكسبية
الجميع في الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى الاكتساب بحسب نفس الامر
كاف لنا في الاستدلال لنا ولا يضرنا احتياجها اليه على التقدير ان يجوز
انتفاؤه وجبها فان قلت يتجه ان يورد على الاتنا قض ان قوله ما ذكرتم
من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكره في بيانه من القضايا نظرية
على ذلك التقدير فلا يمكننا الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل
قلت مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل اذ لنا ان
يورد عليك ثانيا مثل ما اوردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد
اليك ثالثا وهكذا فلا يثبت صحة الدليل الاول وهو ظ واما المناقضة
فهي منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل على صحتها فلا يتوجه المنع في بداهتها
فالسايل ههنا ان منع بداهة القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه
هذا المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال
بها لا يتوقف على بداهتها بل صدقها في نفس الامر ومعلومية صدقها فمنع
بداهتها منع لمقدمة لم يدعها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع
صدقها او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يمكن التفصي عنه
بل افحام المعلل لازم لانه لم يثبت بعد ان هناك معلوما بديهيا لا يقبل
المنع فكل ما اورده المعلل يتجه عليه منع صدقه ومعلوميته بحسب نفس
الامر فلا مخلص له من ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها
على هذا التقدير بان يقول لا نم صدقها على ذلك التقدير بان يقول لا نم
صدقها على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي
يتطرق اليه المنع او يقول تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر



الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم
الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد كما قرره وانما حكم بكون ذلك
التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او معلومية صدقها امر واقع
في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان واقعا عليه ايضا لان
الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا ينافيه بالضرورة لان
المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى التقدير الذي لا ينافيه
فهذه القضايا لازمة الصدق في انفسها فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها
كانت صادقة عليه ايضا لوجود ما يقتضي صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها
على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها الواقع في الواقع منتف
في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور و
التسلسل انما يلايم منع المعلومية على التقدير لا منع الصدق او البداهة
الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية
والجزئية في التصور والتصديق وتقريره انه لو يقم لنا برهان على
امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم
طريق اكتساب احدهما من الاخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات
كسبية وينتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع
التصورات نظرية وينتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري ويمكن
دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق
فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذ المفروض
كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصوري او تصديقي و
ايا ما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا الكل

من الاخرى لشعرنا بذلك لاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا
يلزم من الشعور به حال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك
الشعور      فالاولى ان يقول هو النمط في هذا المقام فانا كما نعلم با
واحتياجنا في بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك
والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم نعلم ايضا عدم حاجتنا
اليه في بعضها كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام الاربعة
بديهي فالمنازع فيها اما مكابر بباهت فيعرض عنه واما جاهل بمعاني
تلك الالفاظ فيعلم واما قوله او نقول العلوم التصورية او التصديقية
نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد استخرجه من برهان المتن
ويرد عليه السؤال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور
ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون
علما اول لتقدم تصورات عليه ويتجه عليه ايضا السؤال الثاني بان
يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي
باطل قضايا كسبية على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بها وكذا
يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد كان يقال ان اردتم
بالعلوم التصورية التصورات بوجه ما اخترنا ان جميعها بديهية وان
اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها
الى تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني
على حدوث النفس كما يشهد له قوله فلان الانسان في مبدا الفطرة
خال عن سائر العلوم اي جميعها ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو



اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل
بعده اول العلوم التصديقية فقط      فان قلت كذب الموجبتين
الكليتين يريد ان الذي ثبت فيما تقدم في التصور هو كذب قولنا
كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب
هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضهما اللذين هما السالبتان
الجزئيتان اعني قوله ليس بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات
نظريا لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض
التصورات لاضروري اي نظري وكذا الثانية لا يستلزم قولنا
بعض التصورات لانظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة ولك ان تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا
معناه وليس بعضها لانظريا فيكون سالبة معدولة ولا يستلزم الموجبة
المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات
نظريا معناه ليس بعضها لاضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات
ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري
بمعنى اللاضروري والضروري بمعنى اللانظري فان شئت اعتبرت ذلك
في الموجبتين وان شئت اعتبرته في السالبتين وقس حال التصديقات على
ما قررناه لك في التصورات      ان تصورات وتصديقات يعني
ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويتان
وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فان قيل هنا
التساوي والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج
ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا

المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات الثالثة وما
هذه على المعقولات الثانية التي لا وجود لها الا في الاذهان كما
عليه فالوجود الذهني لموضوع هذه القضايا كاف لتلازم الثالثة
المذكورتين واما الوجود الخارجي المحقق او المقدر فانما يعتبر لتلازمها
في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال
اعيان الموجودات   اذا تقرر هذا وهو ان البعض من كل من التصور
والتصديق نظري والبعض الاخر ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص
النظريات اي اكتسابها بالنظر من الضروريات التي من جنسها اعني اكتساب
التصور من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل
على بطلانه بان اشار الى وجه كلي الى قياس استثنائي من المقدم ونتيجة
نادرة شيئا والى قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما بديهي
لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في القياس ضرورية كانت
الاكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤها اليها وانما لم يذكر
ثالثا لاكتساب التصورات لان فيه نوع خفاء ولذلك انكره الامام
فاقتصر على ما هو محقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره من
يعتد به لكن لا يظهر الاحتياج الى احد قسمي المنطق اعني مباحث القول
الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة
سواء كان بواسطة او بلا واسطة فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا
وليس يمكن ان يكتسب اي مجهول مطلوب اريد من اي ضروري اتفق فانه اي
البطلان بل لا بد ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة
الى ذلك المطلوب بها يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للمهية النوعية مثلا



وكالمقدمات اليقينية مثلا المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية ولا
يمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باي طريق اريد بل لا بد هناك
من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة كما
ذكره وح اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط
المعينة وصحتها بالنسبة الى كل مطلوب ضروريا اولا والاول باطل والا
لم يقع الغلط في الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية
والشرائط المخصوصة التي يحتاج اليها في المطالب النظرية ضروريا في جميع
تلك المطالب مسته الحاجة الى علم كلي يتعرف منه تلك الطرق والشرائط
في اي مطلوب يتوجه اليه تعرفا تعيينا وانما قلنا علم كلي لان حصول اليقين
بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام
جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينا وذلك العلم
الكلي هو المنطق لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعى جانب المادة و
رعايتها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث قال لا يمكن ان يؤخذ كل مطلوب
من كل ضروري بل لا بد ان يكون لكل واحد من المطالب ضروريات
مخصوصة فتلك الضروريات التي يناسب الى ذلك المطلوب دون غيره
المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة في صحتها
ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة
في المواد الجزئية لكل مطلوب ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج الى علم كلي يستخرج
هو منه كذلك الثاني يحتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذ
كورة في هذا الفن يجب اعتبارها بالقياس الى تلك المواد المناسبة لها
فهي تراعي جانبي المادة والصورة معا وكيف لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر

٤٣

انما يتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية لتحصيل الصورة
وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة
لكل مط كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل ما
يناسبه المطلوب فالمطلوب فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على
تحصيل مبادي الحد والبرهان وساير الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء
لهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه في استحصال المجهولات من المعلومات
ولولا ذلك لاحتيج الى فن آخر لعصمة الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان
يدعى ان مناسبات المبادي الى المطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة
الى ما يستنبط منه وقد ظهر من هذا الذي قررناه لك ان الجواب الثاني
اعني قوله او نقول ليس بمطابق للواقع وليس بتام ايضا لان كون المبادي
الاول ضرورية انما ينافي وقوع الغلط في التصديق بها وادراكها على
وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمط فلا يلزم
ان ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة وضروريتها
لا يستلزم ذلك اي كونها معلومة لما مر من ان كثيرا من الضروريات كا[illegible]
بيان وما لم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل والحق ان هذه المقدمة
مستدركة في البيان وذلك لانه قد علم ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من اي
ضروري فرض لا بد في اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف
صحته على شرائط مخصوصة وبذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق و
الشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج
الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط
ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج اليه في تحصيل المطالب

هو

هو المواد والطرق والشرايط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها
الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث
وكل حادث له صانع علم بالقوة ان العالم له صانع وان لم نعلم ان الكبرى
في الشكل الاول يجب ان تكون موجبة والصواب انه اذا اثبت الاحتياج الى
الجزئيات قلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم
بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مط وان كان ضروريا
بالقياس الى بعض المطالب ولذلك يمكن بعض الناس من الاكتساب بدون
المنطق كما سيأتي في المعارضة الثانية واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا ربما
احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات
كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة
الى المطالب التي لا يتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون تفصيليا متعلقا
بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا ينحصر في عدد واما اجماليا متعلقا
بها على وجه كلي والاول بط والثاني هو المنطق فثبت الاحتياج اليه
وهذا الطريق واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة
التي لم يتم بيانها وفي قوله نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه
مناقشة ظاهرة لان الذي ثبت انه غير ضروري ويحتاج الى التعلم
هو العلم بجزئيات الطرق والشرايط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التي
تستخرج هي منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاج الى التعلم فلا لجواز ان
يكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ويجوز العكس ايضا
وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يق
فيراد لو اكتفي بما ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات

منقسمه الى البديهي والنظري اوضح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث
الموصل الى التصور وان يكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات
بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الاخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا
شبهة لذي مسكة ان مقصد القوم في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه
بجميع جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم في بيان الكلي دون انه
اسم المسطر بلغتهم يحتمل مسطر الكتابة ومسطر الجدول وايا ما كان فمولع
والحل يتوصل بها الى امور كثيرة فيما بعد اخفى الاصطلاحي وبالتفصيل
مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي المذكور اولا اريد
القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض
الناظرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي كما
يتبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية جزئيات يحمل عليها فضلا من ان
يكون لها احكام يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان
لها احكاما يتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك
المقدمة المشتملة عليها بالقوة وهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الا
مر الكلي على جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التي يتعرف منها فقد
فصلت في هذه العبارة امور ثلثة اجملت في العبارة الاولى واما
وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية او الشخصية لا تسمى قانونا
ولا اصلا ولا قاعدة وضابطة واما قال تصلح ان يكون كبرى مع
ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها
بالقانون وما يرادفه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور
التي اعتبر فيها الاضافة والصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل

حمل

حمل الكلي على ما هو جزئي له واراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك
الصغرى من القوة الى الفعل الحكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي فقولك
كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة
كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني السوالب
الكلية الضرورية فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لا شيء من الا
نسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه السالبة كلية ضرورية
تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما
وهكذا الحال في المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا الكلية
فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية
اصل لهذه الاحكام وهي فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل تلك
الصغرى وضمها اليها تسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها
شبيه بنسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان الانسان مثلا
يتناول زيدا وعمرا وغيرهما ويحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان
يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التي يستنتج منها احكام
على ما تساوي موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا يسمى في الاصطلاح
اصولا بالقياس الى تلك النتائج وان كانت مبادي لها      صرح
بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة اعني صناعة التعريف فانها تقتضي
ان يذكر في التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها
ما هو ظاهر في خلافه والمقصود ههنا الانتقال من الضروريات
اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المص ظاهرة في هذا
الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الانتقال بالذات وانما

جعل القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة الخارجة
عن العلم واحترز به عن الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم
دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد
خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر هناك ما يتناولها فكيف يتصور
خروجها ويمكن ان يدفع اما بتعدى لا لآلة الشاملة لها قبل القانون
كما هو المشهور في تعريفه ولا بنا في ذلك كون القانون كالجنس لانه
معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين ما في القيود الذى
هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل
باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل
فيما ذكر قبله لفظا كانه مقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة انما
هى بين القانون وعاصم الفكر عن الخطاء لان الاحكام الجزئية المتعلقة
والافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط كالقوا
المنطقية لا بين القانون وما يفيد معرفة طرق الانتقال لعدم صدقه
على تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال مفهوم المفيد
المذكور اذا لوحظ في نفسه جوز كونه جزئيا وكليا كالنحو واللغة
فان النحو وان كان علما آليا قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة
طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بل يبين فيه قواعد كلية
متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى فاذا اريد ان يتلفظ
بكلام مخصوص منها على وجه الصحيح احتج الى احكام جزئية يستخرج من
تلك القواعد كسائر الفروع من اصولها فيقع هناك انتقالات
كثيرة من المعلوم الى المجهول لا لان النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الا



نتقالات اصلا وكذلك الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى
مباحث الهيئة بان يجعل تلك المسائل مبادى للحجج التى يستدل بها على
تلك المباحث واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة
مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو يجرى مجرى ما
يعرف منها احكام بعض الافكار يجلو في المنطق فانه يعرف به احكا
كلها وتوجيهه انها من مبادى بعض الافكار يعرف بها صحة
ذلك البعض من جهة مادته فان مادته من القوانين الكلية
يعنى ان نسبته الى القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم فكما ان المادة
امر مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا يصير شيئا منها الا بان ينضم ما
يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره لا يختص
به الا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة
وفي قوله هو العارف بتلك الطرق الجزئية المعادة العالم بتلك
القوانين المفيدة اياها حيث وهو ان نسبة العقل الناطقة
الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى
مفعوله الا ان بنى الكلام على التشبه في العلة الفاعلية كما في
المادية والصورية بان يلاحظ انه مصدر عنه ترتيب وكسب دائما
غالبا عالما وح يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية
لذلك الاكتساب او شبهه بها تلك المعرفة والعلم لان
المراد بيان حقيقة المنطق قد تبين بما سبق وجود المنطق فاراد ان
يبين هنا حقيقته اى ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاوتم الاكمل
وذلك انما هو بالتعريف بالعلل فانها لذواتها مستلزمة لتعريف الحقيقة

على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها في حد ذاتها تتقوم باجزائها
وفي وجودها تتقوم اي توجد بفاعلها وغايتها واذا كان وجود
المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجة فاذا حصلت في
تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في
نفسه ووجوده ويكون هذا تعريفا رسميا لاشتماله على الامور
الخارجية عن الحقيقة لكنه اكمل من الحد التام لشموله الذاتيات
باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث وجودها على انه قد
قيل اذا اعتبر المهية على ما هي عليه في الوجود كان الفاعل والغاية
داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون احدهما في التعريف
موجبا لكونه رسميا ولا خفاء عند ذي حجى ان المذكور ههنا من
القياسات المخيلة التي اريد بها التشويق والتخييل كما ذكر في
صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة      اما اولا فلان المنطق
علم وهو ظاهر والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن
المقدمات والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات
دون العلوم وبيانه ان المفهومات منها ما هي مفردات اذا
حصلت في الذهن عرضت لها هناك صفات كالجنسية والفصلية
والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية
فاذا حصلت في الذهن عرض لها كونها قضية وحملية وشرطية
الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال الى التصورات هو المفهومات
المعلومة اعني الجنس والفصل بشرط حصولها في تلك القوة المدركة
كذلك المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك القضايا المعلومات

التي يعبر عنها بالقضية ونظايرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة
الا ترى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات
وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور
ايضا الا قريبا او بعيدا اعني المعرف وما يتركب منه من قبيل المعلومات
كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزائها من قبيل المعلوم دون
العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجودها الذهني وحصولها العلم
بها وكما ان المتبادر الى الفهم لكونه مقصودا من قولك حيوان ناطق
هو مفهومه المعلوم لا الامر الذي هو العلم كذلك المتبادر من قولك
العالم حادث مفهومه لا فهمه واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق
على القضية فجوابه انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي وانما
المبسوط في توضيح المقام لانه مما اشتبه على اقوام      التعريف دوري لانه
يريد به ان تصور المعرف او شيء من اجزائه يتوقف على تصور المعرف به
اراد ان ما ذكر في تعريف المنطق يدل على ان معرفة طرق الانتقال منها
من حيث القانون الذي هو عبارة عنه فيكون جزءا من اجزاء تلك المعرفة
متوقفا عليه ولا شك في انه متوقف على جزئه فيلزم توقف كل
من الجزء والكل على صاحبه في الوجود وهو دور لازم مما ذكر في التعريف
مع مقدمة صادقة في نفس الامر هي ان الكل متوقف على جزئه وانما
جعل المعرفة المذكورة جزءا المنطق لا نفسه بناء على ان معرفة المواد جزء
آخر له      كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة
لا انه يعلم العلم بها وكذا الحال في اسماء ساير العلوم المدونة فانها
تطلق على معلوماتها كما تطلق على ذواتها      والمراد ههنا المعلوم

فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة في الشروع قلنا بل المقصود
تصور المعلوم لان الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه الا يرى ان الشخص اذا
اراد تحصيل علم الشيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله
ولا يحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان اسلم ان المقصود تصور العلم
فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره
بديهي فقد حصل ذلك التصور المقصود    وعن الثالث لما بين في
الوجه الاول المباينة ظهر بين حمل هذا كل منهما اعتراضًا على حدة
فصار الوجه الثاني اعتراضًا ثالثًا وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم
بطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة
وهذا هو الذي جعل مستفادًا من المنطق كما ننبه عليه لفظ المعرفة
الا نادرا هذا استثناء ذكره الامام في الملخص وتعلقه محتمل لا يعرض الغلط
لطهارته منها كانه قيل لا يعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال الا على
حال الندرة ويتجه عليه ح انه ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو
اكثر لا نادر وقيل هو متعلق بقوله فاحتج لان تعلقه والاورد ليفيد المعنى
وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتياج الناس كلهم
الى ذلك القانون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد
عليه انه لما استثنى المؤيد على الاحتياج اليه لم يتجه في المعارضة
ان يتوانى يكتسب العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه
القولان اي يوجه القول بتعلق الاستثناء بمحله لا يعرض مرادا به
ذلك المعنى المذكور ويوجه القول بتعلقه بقوله فاحتج مرادا به معنى
آخر سوى ما ذكر    ولان لتحصيل العلوم مراتب ان تحصل التحصيل على



ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذي لا يقع فيه الخطأ اصلا
هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فلذلك الحد هو القوة
القريبة من القوة القدسية فان نهاية القوة الكاسبة بالفكر ان
لا يقع غلط في افكارها كما ان نهاية نقصها انها ان يتسارع اي ينقطع جميع
افكار الشخص عن مطالبه فان المتناهي في البلادة لو فرض انه وقف
على جميع قوانين الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها
كما ينبغي اخطأ وانتقل ذهنه من تلك الافكار الى ما ليس بصواب اكثر
يكون نادرا جدا فقوله اذا روعي القوانين المنطقية لم يقع غلط الا
ثم هيهنا بحث بلادته وذلك ان يقول ان هذا البليد بعد استحضار
تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده
ربما اخطأ لعدم اصابته في التطبيق وذلك ايضا نادرا انما يكون الغلط
اكثريا اذا اهملت مراعاتها او لم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب الى ما ذكرنا من
الا قد يستلزم النتيجة الحقة عن النظر الصحيح ويقول ان اريد رعايته
القوانين القصد الى ما مع السعي البليغ فيها فلا نم انه لا يقع الغلط
معها بل قد يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية فلا نم
انه اذا علمت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يراع صاحب
القوانين في رعايتها ولم يستفرغ طاقته فيها    قد ادعى الى هذا
المعنى في آخر قسم المنطق فانه قال هناك ومن اتقن ما ذكرناه من القوانين
وراعى مقدمات القياس وشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه
ذلك ثم عرض له الغلط فموجبه ما انتجه الحكمة فكل ميسر لما خلق له
هذا الذي ذكره اختصار الكلام الى ان نصرح آخر المنطق من اشارته

فليطالع قسمه مما يقع فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات ونحوها
من العلوم المدونة وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم المتسقة
التي يساق اليها الاذهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادي الاول
لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا
يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من
حيث كونها مبادي لتلك المطالب كذا الحال في مسايل تلك العلوم
اذا صارت مبادي لتلك المطالب كذا الحال في مسايل تلك العلوم
اذا صارت مبادي لمسايل اخرى فانها تعينه بلا مزيد ومناسبتها
لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من
المبادي الاول فان الترتيب الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت
او بعيدة بديهي الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى
قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها وان احتيج هناك في تصور
المعاني الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطا حتى اذا نبه عليها
عرفت بلا كلفة ونزيدك بيانا فنقول قد مر ان المطالب المخصوصة
محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد والطرق
وشرايطها المخصوصة ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان
يكون ضروريا بالقياس الى بعضها فهي هذا البعض لا حاجة الى القوانين
المنطقية ومن ثمه يرى ان العاري عنها يكتسب تصورات وتصديقات
بافكار صحيحة كما ينكشف لك ذلك في المعارضة الثانية فالهندسيات
والحسابيات من هذا القبيل ولذلك كانت الاوايل يبتدئون بهما في تعليمهم
وقد اشار اليهما الى تلك القاعدة القايلة بان من العلوم

النظرية ما لا يقع فيها الغلط فيستغني عن المنطق في تحرير السوال الاولى
اي المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط
وقوله ان كانت نظرية فيحتاج الى نظر شرطيته فقد وضع مقدمها اي لكنها
نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا يصحح اتمام النزاع في قوله فلا شك ان تحصيل
المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية لانه ان اراد به انهما محتاجان
اليها في استحصال كل مجهول نظري فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد
المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة الى قانون
يستخرج هويته وان اراد انهما محتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجدي
نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان يكون
موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة
تحتها وهي منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها منها
فلا ثم انا لا نسلم ان العلم بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها
عن قوانين المنطق حتى يحتج عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج
مباديها والصور الواقعة فيها عن القوانين المذكورة ظاهر بلا تكلف
فلا يقع فيه غلط اصلا بل يحتمل عدم وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم
بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق عليها خطاء
واستغنت عن القوانين قد يرو تص لم يقع فيه خلاف بين ارباب
الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يتوقف ذلك الخلاف دلع
الى اللفظ فان كلا من المتخالفين اراد به معنى غير ما اراده الاخر ومثله
لا يستلزم خطا فلا ينافي في كونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط
ولما استلزم الدور التسلسل قصر عليه اي على التسلسل لكونه محالا لا ادعاء

كل تقدير وبيان استلزامه اياه وان تقول اذا توقف ا على ب وب على
ا كان ا شيئا موقوفا على نفسه هذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير
الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فيصير ا غير ا فهذا شيئان
او نقول وقد توقف الاول على الثاني ولما تقدمه صادقة فيتبين ان
نفس الشيء لا او نقول يتوقف نفس ا على ب وب على نفس ا فيتوقف نفس ا على
نفسها الذي على نفس نفس ا فيتغاير لما مر ونقول ان نفس نفس الشيء الا
فيلزم ان يتوقف على ب وب على نفس نفس ا وهكذا يسوق الكلام حتى
يترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان
قولنا الموقوف عليه يغاير الموقوف وان كان صادقا في نفس الامر
لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه
دائما للواقع بل استلزامه للتسلسل وايضا ان سلم صدقه على تقدير الدور فلا
شك انه لا يستلزم قولنا نفس ا مغايرة لا لفا ويجامع صدقه صدق قولنا
نفس الشيء لا فالاولى ان يكتفي بذكر التسلسل الذي هو اشكل من ذكره لانه
قرينة غالبا فيدل عليه والاحسن انما يكون اخص اما اولا فلعدم
انطباقه على القاعدة المنظور فيها واما ثانيا فلعله الاقسام واما ثالثا
فلعدم نقل المقدمات وللتنوع الواردة عليها كما سيجيء واما رابعا
فلعدم توافق لما مر من ان اكتساب النظري بعض من الضروري يحتاج فيها الى
المنطق فيكفي هنهنا ان يقال المنطق لكونه نظريا محتاج الى قانون آخر فالتقييد
بعروض الغلط مستدرك واما خامسا فلعدم ارتباط السؤال الثاني
حيث لم يتعرض فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض فيه الغلط واما سادسا
فلعدم انسب بالجواب المذكور في الكتاب فلو كان العلم بجميع طرق الا



ثقال اراد به ما يندرج فيه مناسبة المبادي للمطالب لان كون المبادي
الاول ضرورية ينافي وقوع الغلط في التصديق بها لا في مناسبتها كما
نبهت عليه لجواز الانتهاء الى قانون ضروري هذا على التقرير
الاحسن سؤال واحد واذا اورد على تقرير المص كان سؤالين فيقال لا نم
لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لا يعرض فيه الغلط بل
بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري
القوانين المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس
الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما
التي يكفيها التنبيه على مفهوماتها الاصطلاحية وكما ان القاعدتين
بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقعت على
قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت شرط الانتاج حكمت
بانه منتج بلا خفاء بعضها نظرية كقولنا الشكل الثاني والثالث مثلا
منتج وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتهما نظرية ايضا فاذا اردنا اكتساب
النظري من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها
او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات
التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية فلا يحتاج في
تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادي الضرورية سواء كان منطقية
او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئي الواقع
فيها بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج منه
لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظري المنطق من
ضروريه بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى في نظريات آخر فبطل






قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون منطقي لان مناسبة الضروريات
المنطقية لنظرياتها استخرجه من الصناعة البرهانية والحكم بان اكثر
العارض لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه فيها وهذا
معنى كونه نظريا لانا نقول الاقل مستعد لحصول ذلك الاكتساب
ممن لم يطلع على تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها
وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها يحتاج الى مناسبة ضرورية
مخصوصتين فان كانا ضروريتين مستغنيا بين عن قانون الاكتساب
فذاك والا احتج الى استخراجها من ذلك القانون الضروري وهكذا
يتسلسل والثاني مع ركاكة تاويله بط قطعا لان مثل هذه الترتيب الجزئي
لو كان مستفادا من الضروري لتوسط بينهما جزئي آخر يحتاج فيه
الى ثالث وهكذا فيلزم التسلسل والانتهاء الى جزئي ضروري لا يكون
مستنبطا من قاعدة كلية والاول بط فتعين الثاني      فان الخلف
يرجع الى القياس الاستثنائي فيقول لو لم يصدق نقيضه واذا صدق
نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا انعقد منهما
الشكل الاول واذا انعقد لزم المحال فينتج لو لم يصدق المط لزم المحال
لكن المحال بط فعدم صدق المط باطل فالقياس الاخير الذي هو الموصل
الى المط استثنائي والاول اشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية نظرية
يتوقف على تصور معنى النقيض الذي يستفاد من معرفة التناقض والثانية
ضرورية فان بديهة العقل حاكمة بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا
مع القضايا الصادقة فيها والثالثة بديهية يتوقف على تصور الشكل
الاول وكل واحد من تصوري النقيض والشكل الاول يكفيه التنبيه على



الاصطلاح السالم عن الغلط والرابعة قاعدة بديهية مرآتية هي ان الشكل
الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لها ترتيب منتج وهذه القضايا
الاربع البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل
الاول كما ان ذلك القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئي بديهي
الانتاج على هيئة القياس الاستثنائي الذي هو في نفسه بين ايضا
كما مر فقد اكتسبنا نظريا للتلفيق من القضايا البديهية بطريق ضروري من
غير حاجة الى قانون آخر      متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس
الكبرى      وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشيء مع الملزوم يستلزم
صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت قد
يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل في العكس او
من غيره وعلى التقديرين هو من القواعد المترتبة      وكلما صدقنا
صدقت النتيجة لانها على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج او على هيئة
اخرى ينتهي الى هيئة الاول وقد عرض لها بين المقدمتين في العكس هيئة
جزئية من الشكل الاول بديهي الانتاج وكذا الكلام في الافتراض فيقال
صدقت الاربعة صدقت اخرى مقدميتها مع احدى مقدمتي الافتراض وينعقد
فيهما هيئة الشكل الاول او ما ينتهي اليه مع صحة ينعقد مع الافتراضية
الاخرى على الهيئة المذكورة وسيرد عليك تفاصيل كله ان شاء الله تعالى
فان قلت اذا كانت الهيئات الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس
الاستثنائي بديهي الانتاج وهي كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بها
فما الفائدة في تحصيل انتاج مطلقها من مسائل هذا الفن قلت هناك فائدة
احدهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا انه اذا علم انها

مطابقة للقواعد التي شهد بصحتها بداهة العقول حصل هناك مزيد
طمانينة فكان ببديهة عقلك قد تأيدت بشهادة العقلاء وثانيهما ان
القواعد النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم يستخرج من
تلك القواعد احكام الانظار الجزئية المطلوبة فيها فيحصل الاطلاع
على احوال الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ
اصطلاحات ينبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات جعل الاصطلاحات
من قبيل العلوم النظرية وذكر انه ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا
من البديهيات فهي في حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية
ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة ويتعذر الوقوف
عليه بلا سماع كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل
المراد بالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وبا
الفصل كلي يميز الماهية تمييزا ذاتيا عما يشاركها قبله العقل بلا تكلف
فلم يحتج فيه الى قانون واكثر باب الكليات من هذا القبيل وكذا
تعريف القضايا والتناقض والعكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض
المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات ينبه عليها واوليات
يتذكر وهو لغيرها ونظريات ليس من شانها ان يغلط فيها كالهندسيات
ويبرهن عليها وجميعها غير محتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منه
على سبيل الندرة الى قوانين منطقية قد يكون ذلك الاحتياج الى
صنف الاول فلا يدور الاحتياج انتهى      وهذا انسب بجواب الشارح
على الوجه الذي قررناه وذلك انه لما اشار في السؤال الى ان العلوم
النظرية قد لا يحتاج الى المنطق لم يستحسن ان يحكم بان النظري منه



مطلقا يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري بل الاليق به هو ان
يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما نظري لا يعرض فيه الغلط
لكونه متسقا منتظما كالنسب بين المفهومات المفردة ونقايضها في
الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا في التحقيق والوجود وكلا
القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد
من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل      فان قيل القسم الضروري
ان كان كافيا هذا تقرير للسؤال على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت
ان القوانين الضرورية من هذا الفن يحصل مبادي لتحصيل النظريات
منه وترتيب ترتيبا ضروري الانتاج مطلقا مندرجا تحت تلك
القوانين الضرورية فان اخذ في السؤال القسم الضروري مع الطريق
الضروري كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادي الضرورية المخصوصة
مع الترتيب العارض لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من
المنطق كانت كافية في اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك في كونها
نظرية واتجه عليه ان هذه المبادي لا يمكن ان يكون مبادي لكل مطلب
للمطالب التي تناسبها وان اكتفى في السؤال بالطريق الضروري كما
فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذه الضروريات
ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى اذا وقع في ضروريات اخر لاكتساب
النظريات المناسبة اياها كانه قيل الهيات الجزئية من الشكل الاول
ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال سائر
النظريات من مباديها فلا حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا
ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظري وقد يتكلف في توجيهه

السؤال على الوجه الاول فيقال ان معناه ان كفت هذه الضرورية
مع هذه الهيئات المخصوصة في القسم النظري كفت امثالها من الضرورية
الاخر مع امثال تلك الهيئات في ساير العلوم النظرية    وانما يلزم
لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري اي على الطريق
الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك بل من الافكار ما هو
واقع على هيئات نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو الجواب
الحقيقي كما ستطلع عليه بعد المنازعة فيه    لا يقال ان القسم الضروري
كاف في ساير العلوم لانه اذا امكن رد جميع الافكار الى الطرق
الى الضروري لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل وايضا
ربما يتغير المقدمات عن اوضاعها فتنبو عن الاذهان فالاحاطة
بجميع الضرورية والنظرية اصون للذهن عن الخطاء بحصول القدرة
التامة على التمييز بين الصحيح والفاسد فيستعمل معها الاكتساب والا
حتراز عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر
اعني توقف سهولتها عليه فاتضح عدم القسم الضروري انما
يستقل بالاكتساب المجهولات ولا يستقل لان ذلك الاستقلال
قد يكون بدون تلك السهولة قلنا الانم هذا هو الجواب الذي
اختاره بعد تحقيقه للجوابين السابقين وتوجيهه ان يستفسر
ويقال ان اريد بالكفاية في ساير العلوم ان القسم الضروري
وحده يكون كافيا فيها فلو كان كونه كافيا في القسم النظري مستلزما
ان يكون كافيا في ساير العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم
النظري مع طريقه الضروري اذا حصل لاحد يكون من اكتساب النظر



واذا حصلا له معا يمكن بواسطتهما من اكتساب ساير العلوم فهذا
لا ينافي الاحتياج الى القسمين بل يوجبه وانما ترك الاستفسار
تنبيها على ان المعنى الاخير ظاهر الفساد بعيد الاختيار ثم اشار الى
ان المقدمة القائلة بان الكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك
الشيء ممنوعة وانت ان تاملت ادنى تامل علمت ان ما لهذا المنع وما
ذكره من معنى الكفاية الى ما ذكر في الجواب الاول من انه انما يلزم الكفاية
في ساير العلوم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري
فظهر لك من ذلك ما وعدناك الاطلاع عليه    وعلى اصل الشبهة
اي على تقرير الشارح منع اخر هو في قوة منعين كالمنع الحقيقي
المصنف بناء على ان الخلاف راجع الى اللفظ ولنا ان المؤيد من عند الله بالقوة
القدسية هو لا يحصل العلوم بالنظر لما اختار ان الافكار باسرها لا بد
لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها
وخص السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية واجاب بانه يحصل
العلوم بالحدس لا بالنظر والتوهم لما جوزوا استغناء بعض الافكار
عن تلك القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهي في الاشباح في
المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكموا بان العلوم المستفادة المستغنية
مستغنية عنها وجعلوا السؤال الثاني شاملا للمؤيد وغيره ولنا
عند ان الاصابة في الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب
الضروري الاستلزام الذي يعلمه كل احد وربما كانت مطلقا
لكن من الانسان المؤيد من عند الله بخاصته يكفيه الكسب وهو
الذي نسبه الى اصحاب النظر بقوانين المنطق بنسبة الذوقي الى

المتعرب بالنحو وتنبه الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد عرفت
ان الصواب ما ذهبوا اليه وان الاحتياج ليس الا من جهة الانظار
لا بالقياس الى المطلوب فيه فان البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد
العموم فى شىء منهما بل يدل على ثبوته فى الجملة واعلم ما ذكر ان
تحصيل العلم بالنظر محتاج الى المنطق لا تحصيله بتوجه اخر اشتمل
كلامه على ان التحصيل له طرق متعددة فاشار اليها اجمالا اما
بمجرد العقل اذا توجه اليها كالاوليات فى التصديقات وكالتصورات
التى تحصل بمجرد التفات النفس واما بالاستعانة بما يحضر الذهن عند
حضورها ظاهره فى التصديقات كما فى القضايا التى قياساتها معها و
ربما امكن ان يوجد مثل ذلك فى التصورات وهذا القسم يشبه
الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادى بتامل فيها بل بالبديهة ويشبه
النظر من وجه اخر لان حصول تلك المبادى انما يكون بعد
تصورات الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك وبقوة اى مع
الاستعانة بقوة تجرى مجرى مغايرة للقوة العقلية وقوله او بالحدس
عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا الحطر فان بعد وسنوح المبادى
دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق الى ما ترتب عليه وقد يكون
معهما اى الشعور وحده فان قيل لا بد ان يكون هناك فكر اى
حركة فلم جعلت الطرفين قسما للفكر مع انه قسم منه لان النفس تتفكر عند
السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر اقساما
محتملة عند السماع فالاول راجع الى الاوليات لان تصور
الاطراف قد حصلت باعانة من الغير والقسم الثانى من قبيل



الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ولا فكر له فى ذلك وفيه
بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة بل يورد
شيئا فشيئا ثم النفس تلاحظه كذلك باختيار منها الا انه يرى
ان لها ان يعرض عما القاه اليها بان يلتفت الى شىء اخر بحيث تذهل
عن ذلك الملقى وكذا الحال فى القاء المعرفات اذا كانت مركبة
فلها فى التعلم حركة للاختيار فيها مدخل فيكون من اقسام الفكر
الا انه فكر خاص فيه لغيره مدخل ايضا والتمايط فيما ذكره من
الاقسام فى التحصيل ان المجهولات ان لم يحصل من مبادى معلومة
فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول
تلك المبادى بحركة الذهن فى الصور العقلية الى ان يجدها فيرجع
عنها او لا بحركة منه سواء كان بالتعليم او بالحدس فالاول هو
المحتاج اليه والثانى مستغن عنه بقسميه ولما كان العلوم
بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول اى بحسب التعلم والحدس و
النظر كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا وبحسب ذلك التفاوت
فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره
اكثر احتياجه اوفر لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لما كانت السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقائق الاشياء و
احوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها
بمخالطها متعسرة جدا على الاوائل ضبطها وتسهيل تعليمها فان
الاحوال الذاتية المتعلقة بشىء واحد اما مطلقا او من جهة
واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به سواء كان فى ذاتى

ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا ذلك العلم او تلك
الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة
اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع علما مستقلا
ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى متشاركة في موضوع آخر فتمايزت العلوم
في انفسها بموضوعاتها هذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشيء
آخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه في التعلم والتعليم والا فلا
مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا ان يعد مسائل كثيرة
غير متشاركة في الموضوع علما واحدا تفرد بالتدوين لكونها متشاركة
في انها احكام بامور على اخرى فاذا علم ان موضوعه اي شيء هو اشار بعدها
الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان ذلك الشيء الفلاني موضوع
له وانما قال فصل غير لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد
بالاحاطة الاحاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد حصل عنده قاعدة
كلية هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا استحضر
منها فروعها تميز عنده ابوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل
واحاط بها احاطة تامة وفي لفظ كان تنبيه على ما ذكرناه ولما
كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور يريد ان الموضوع
وقع محمولا في هذا التصديق فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته
لشيء وهذا هو الكلام المحقق الذي صرح فيه بما اشار اليه اولا و
وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم
بالموضوع من مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على
تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق ولا فرق اي

منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره
من المبادي التصورية وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام
اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوع فيما
نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلا بد في معرفته
من تصور المطلق وهو سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ البحث
الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم
وقوله ويتوقف على الصحة بينا ولكن الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير
ثبوتها بخلاف ما لو قال يبله ويمرض وهو المحمول الخارج عنه قد يذكر
في امثلته ما هو مبدأ المحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكليات كلحوق التعجب
هذا المصدر مضاف الى المفعول والتعجب مرفوع على انه فاعل وكذا الحال
في نظيره وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل التسامح و
تمثيل ما يلحق الشيء بخارج مساو له بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب
والخارج قد يكون اعم مطلقا كالجسم بالقياس الى الابيض فان مفهومه
شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته وقد
يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك
للابيض وزاد بعض الافاضل هو صاحب القسطاس والصواب ما
ذكرهم هو ان هناك قسما سادسا الآن في تمثيله وعده من الاعراض
الغريبة بحثا سيكشف لك غطاؤه فان قيل هذا يعتبر الدليل
الحصر بان يدل على اعتبار اللحوق في الوسط حتى يندفع ذلك الاعتراض
لان مباين الشيء لا يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو الحمل لا العروض
وح فلا يرد ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الداخلية لا يخ

عن مباحثه وايضا الوسط اى لايحتاج الى تلك الزيادة لانا اذا اخذنا
دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل فى الوسط على ما عرفه به رئيس القوم
قلنا السؤال باق لانه انما ينتقل عن القسم الثانى الى القسم الاول فان انتفا
توسط لحوق شئ آخر او حمله عليه قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء
التوسط مطلقا كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول فيجرى
فيما يكون عارضا للشئ اولا وبالذات بل هو قسم منه لان العرض الاولى
الذى هو للشئ لما هو هو ما يثبت لشئ ولم يثبت لاخر ولا يثبت للاخر
الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشئ حقيقة وليس عارضا
لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه للشئ لا على
ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشئ اولا وبالذات
مع ان هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدا الفياض وعلى هذا
فالمعتبر فيما يقال العرض الاولى اعنى سائر الاقسام ثبوت الواسطة
فى العروض كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه
كان لشئ آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يباينه الواسطة كما مر من
عروض المشى من الانسان بتوسط الحيوان او باينه كعروض البياض للجسم
بتوسط السطح ومن الدين ان ليست النار ولا مماستها واسطة فى عروض
الحرارة للماء وان كانت واسطة فى ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور
للمباين مندرجا فى الاعراض التى اعتبر فيها الواسطة فى العروض بل الحرارة
عارضة للجسم العنصرى عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط
الجزء الاعم واما ان الصورة النارية تقتضى الحرارة فى جسمها دون الصورة
المائية فلا اعتبار له هنا اذ الكلام فى عروض العوارض لمعروضاتها



وانه خلا هناك واسطة فى ذلك العروض فالاولى ان الثانى يكون حمل ذلك
العارض من قبيل وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم الثانى
هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح
به الشارح فان قلت الواسطة هو السطح وذكر السطح ساهله فى التمثيل
قلت ان اريد بالسطح ما هو صدق هو عليه فهو الجسم بعينه وان اريد
مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود فى الخارج فهو الابيض حقيقة
وكذا الحال فى الحركة التى هى واسطة فى العروض الزمانية للجسم وكذلك
يقول قد يبحث عن الالوان فى العلم الذى موضوعه الجسم الطبيعى مع
كونها عارضة له بواسطة مباينة له كما حققته فكيف يعد العارض
بتوسط المباين عرضا غريبا فيقول لا شك ان المقصود فى كل علم
من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعنى احواله التى يوجد فيه ولا توجد
فى غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما توجد
فى غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذى
يوجد فيه قطعا لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا
من انواعه كان ذلك النوع لا من احوال الحقيقة فحق هذين الحالين ان
يبحث عنهما فى علمين موضوعهما ولك الاعم والاخص ثم الاحوال
الثابتة للموضوع على الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له
وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العروض الاولى وثانيهما
ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العروض الا
ولى وثانيهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه و
هو العروض الاولى وثانيهما ما هو عارض لشئ آخر له تعلق بذلك

الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الاخر الذي يجب ان لا
يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلاً فيه او خارجا عنه اما مساويا
له في الصدق او مباينا له فيه مساويا في الوجود فالصواب ان يكتفي
في الخارج بمطلق المساوات فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له
في الوجود ووجد له عارض فقد عرض له بحقيقة لكنه يوصف به الموضوع
كان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه
ثم المطلوب بيان انيتها اى ثبوتها للموضوع سواء علم لميتها في البرهان
الاني ولو كان المراد بالواسطة المذكورة في دليل الحصر ما ذكره من الاوسط
المعرف بما نقلوه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اعني
من المسائل التي تطلب بالبرهان ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك
المعنى بين الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج الى الدليل فيكون
ثبوته له في الذهن مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا
بالبرهان ضرورة فان قيل هل يتجه هذا الكلام على زياده اللحوق بمعنى
الحمل قلنا لا اى يتجه لان العرض الاولى حينئذ ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر
للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط شيء آخر عليه وليس ذلك
مستلزما لحمل الاستغناء عن الدليل والشبهة اى الاشتباه وانما
نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المعتبر بذلك
التفسير وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر بل في العروض وهي
المعتبرة في الحصر المذكور ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها
واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي فيه (صح)
وهو ما يحمل له عرض اولي لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط كقولنا المثلث



يتساوى زواياه الثلث لقائمتين فان ثلاث المساوات عارضة للمثلث لما
هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها له الى مقدمات متكثرة موقوفة
على وسايط متعددة قوله وليس كذلك اى ليس اللاحق بتوسط الجزء
الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك بوجهين الاول ان الا
عراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظاهر
فلا يكون آثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص
هو بذلك الاستعداد طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة
بالآثار المطلوبة له فلا شك انها يكون مختصة لا عامة شاملة له
ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة اذ المقصود فيه
معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق
بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من
احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان اذا دون له علم فان قلت
فعلى ما ذكرت يكون الآثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فما معنى
قوله لان الاعراض التي تعم للموضوع وغيره خارجة عن ان يفيد
اثر من الآثار المطلوبة له اذ الاولى ان يقال هي خارجة عن الآثار
المطلوبة له او يقال ليست من الآثار المطلوبة وايضا يفهم منه
ان العرض المختص به يفيد ذلك مع انه عين الاثر المطلوب فكيف يعيد
قلت هما متغايران بالاعتبار فمن حيث عروضه له واختصاصه به يسمى
عرضا مختصا به ومن حيث انه مطلوب للشيء باستعداده الخاص يسمى اثرا
مطلوبا فلما اراد ان يبالغ في ان العامة ليست من الآثار المطلوبة
قال هي خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الا

ثار له فلا يكون شيء منها وا لا افاده ذلك كما يفيده اثبات الاعراض
المختصة به وتنظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيد اثبات صفة كمالية
اثبات تلك الاحوال له لا يفيد اثبات صفة من الصفات الكمالية
وذلك ان العلم صفة كمالية وان تلك الاحوال التي سيأتي الرجيه الثاني
من وجهي الرجحين ما اورده بقوله اولا يرى ومحصوله انه اذا جعل
اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم
يلزم اختلاط مسايل الاعلى بمسايل الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا
لعلم كما في الكرة مطلقا والكرة المتحركة وانما قال الكان موضوعه الكم او
العدد لان الكم هو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه
دون العدد وفيه نظر واما لم يصرح هيهنا بالاختلاط الذي ذكرناه
اذ لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية ما قلنا واما
لا امتناع قيام البرهان على نظائرها من جهة واحدة ومع ذلك لم يترك
الاحوال الغير بينة بل قيدت تارة بما يجعلها مختصة بالمقادير وتارة
مختصة بما يجعلها بالاعداد ولذلك يشارك المقالة الخامسة فان بعضه
من كتاب الاصول في كثير من المسايل حقيقة وتباينها في البرهان
ملها هي الخامسة يرهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق
الاجزاء وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب لان تدوين المسايل
المشاركة في الموضوع على الوجه الذي قرره وعدها علما واحدا امر مستحسن
واحدا الا اليق والاولى في باب التعليم والتعلم واما لان الذي يلحق
بواسطة الجزء الاعم قد يقيد بما يخصه بالموضوع فلا يبعد عده من
الاعراض الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون موضوع

ما يقابله شاملين له ومختصان به كالاستقامة والانحناء المقترعيا
يتناولها الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا
القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ ليسا مختصين به فان قيل الانحناء المذكور
يوجد في السطوح ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك معنى آخر عند
التحقيق وان يشارك في اطلاق الاسم ومن بعض الوجوه فمنه ما يحمل
هذا تفريع على التعريف الثاني وتفصيل له اي من العرض الذاتي ما يحمل على
كلية الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق ويشاركه في هذا الحمل
من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتيا وعرضيا ويمتاز هو عنه بان
حمله عليه لا يكون الا لامر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع
وهو الذي يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شيء من هذين المتقابلين
محمولا على كلية الموضوع بل على بعضه ويشاركه في هذا الحمل من
الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى امتيازه عنه
بقوله لكنه اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه اي عروض هذا القسم له الا
الى ان يصير نوعا معينا مسها ويستعد لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج
في عروض الحركة في السكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي
تحته اضافيا كان كالحيوان او حقيقيا كالانسان فكل واحد من الحركة
والسكون من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل
بخلاف الضحك فان الجسم الحيوان يحتاج في عروضه له الى ان يصير
انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفي قوله ومنه مفارق اشارة
الى تزييف ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون منشاؤه وهو الذات
كافية في عروضه لها فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة الشرح في

مسودية هكذا وما لا يختص بالشيء بل يعرضه لامر اعم او مباين او
مختص ولا يشمله ثم انه حذف لفظ المباين عن البين لما اطلعك
عليه سالفا فلا يكون منه في مرية كالناقص في علم الحساب اذا جمع
اجزاء العدد وهو ما يعده من الواحد والاعداد التي تحته فان ساوت
سمي ذلك العدد تاما كالستة وان نقصت سمي العدد ناقصا
كالثمانية وان زادت عليه سمي العدد زائدا كالاثني عشر وايضا العدد
المنقسم عندنا وبين اعنيا الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو
زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه
الى الواحد فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد [illegible]
فالعدد موضوع الحساب والثلاثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية
وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت ما ذكره
من تعريف العرض الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسئلة
العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية ما ول حتى ترجع في
الحملية والسالبة يعتبر فيها سلب المحمول فيصير موجبة محمولها سلب اي
اي الاعراض الذاتية من حيث يقع البحث فيها اي في حملها على الموضوع على
التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع
والمحكوم عليه لا يتناول الا الاعراض الاولية فقد قال هكذا موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قولنا
لما هو هو يتناول ايضا ما يلحقه بواسطة امر مساو داخل وخارج فقد
تعسف حمل اللفظ على ما يحتمله قطعا والذي سيد الشارح ان كانه ما اراد
من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي والذاتي



الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم داخل حسبوا ان هذه
الاشياء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها
وانها امثلة لمسائل هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الشامل
لها ان الالفاظ من حيث انها يدل على المعاني او يقول ارادوا حسوا ان هذه الاسما
محموله على تلك الالفاظ حقيقة فيكون مسمياتها الفاظا كلية مثلا ولها
ولنظايرها والذي يبحث عن احواله في هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة
تحت الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني لان نظر المنطقي ليس الا في
المعاني المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلحظ المعاني
وحدها لكان كافيا فيما هو المقصود له ورعاية جانب الالفاظ انما هي
بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ في المحاورة بل يقول
من المتعذر على الروية ان ترتب المعاني الشاهدة من غير ان يحل معها الفاظ
كما يلوح به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ اذ هناك ينكشف لك
حقيقة الحال وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية
لا من حيث انها كما هي في نفسها اي لا من جهة بيان خصوصيات ماهيتها
ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك اي بيان ماهياتها وكونها
موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة الاولى التي هي
العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي
موضوعه من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع في ذلك
اما تصوير المعقولات الثانية هو ان الوجود على نحوين في الخارج
وفي الذهن فالوجود الخارجي هو الموجود الاصلي الذي هو مصدر للآثار
ومظهر للاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك
واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة ما

للوجود الخارجي بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذا
تية والعرضية فلا يوصف بها الشيء حال وجوده في الخارج وهذا
معنى قوله عوارض لا يحاذي بها امر في الخارج فهذه العوارض هي
المسمات بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من
التعقل الا ترى انه لا يعقل مثلا الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم
يعتبر عروضها له وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه
وتسمى لوازم الماهية من حيث هي هي كالفردية والزوجية اللازمتين
للعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فانهما وجدت ما بينهما كانت
متصفة بها دضيهما فاذا عرفت هذا فنقول كان الاشيا ان يتوصل
بعضها الى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بابقاد النار الى حرارة م
النار كذلك يتوصل بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل با
لمعلومات الى المجهولات فان معلومية الاشيا ومجهوليتها معتبرة
الى الاذهان واذا لم يمكن على قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل
باي معلوم كان الى اي مجهول اريد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة
لم يمكن ايضا بيان تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات
والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات
عن المناسبات ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات حيث
يتبع تلك الاحكام الطبايع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور
المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة الى مطالب معينة
يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوسل منها
اليها ولما لم يكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية يعتبر في باب الا



يقال بل هناك عوارض تعرض لها في التصور ولوازم الماهية وكان للمو
الذهنية زيادة اختصاص بذلك الايصال وتلك المناسبة وجب
ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث الايصال او النفع في الايصا
وهذا الذي قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات الثانية موضوع
الميزان واما بيانه التفصيلي فهو الذي ذكره بقوله واما التصديق
عينها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي اي يبحث في باب التصورات
او التصديقات عن احوال هذه الامور لجهة المذكورة التي هي الايصال
الى المجهول التصوري او التصديقي او النفع في ذلك الايصال ولا
شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن
وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهياتها يعرض لها
الذاتية وباعتبار خروجه عنها عرض له العرضية اما خاصة او عرض
عام باعتبارين مختلفين واذا ادركت الذاتيات والعرضيات اما
منفردة او مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية
او الرسمية ولا شك ان هذه المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزء
الماهية او خارجا عنها او نسبتها الى غير ذلك من نظايرها ليست من
الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض الطبايع الكلية اذا وجدت في الاذ
وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون الحجة قياسا او استقراء
او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض الطبايع النسب الخبرية في الاذهان
اما وحدها او ماخوذة مع غيرها فهي اي المعقولات الثانية وما
قبلها من المراتب فان القضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسام
وتناقضها وانعكاسها وانتاجها واذا ركبت بعضها مع بعض والا

والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة
الثالثة من التعقل واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين
مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة
الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل ان مفهوم النقيض
انما تعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك
الانقسام واخواته يعرض لها هناك فمن اين صارت هي معقولات
ثالثة دون ذلك المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض
ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها
وكذا الحال في ساير المراتب ولو امكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة
في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ومن ثمه عد الشارح
الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع اقسام الكلي الذي
هو معقول ثان وعرضها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع
ان الاولين من الاقسام الذاتي والاخيرين من اقسام العرضي فقد ظهر
عليك انه قد عدها من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمي ما وراء
المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء كان وقع في المرتبة الثانية او ما
بعدها من المراتب وسيرد ما يستوي من التصور يبحث عن نفس المعقولات
الثانية اي كما يبحث عن احوالها على ما ذكرتم يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان
يكون ثانيا ولها وغيرها ليرجع موضوعات جميع مسائله اليه وذكر الجزئية
على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي لا ايصال له كما لا ايصال اليه كما
الحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه
انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا اوليا وتوسط ضميمه وهي معنى انه موصل



القريب سواء كان الى الكنه او لا ويبحث عن التصورات من حيث انها
توصل الى التصديق ايضا لا ابتداء بل توقفا على اعتبار ضميمة مرة بعد
اخرى وما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور وذلك باعتبار
الايصال القريب البعيد دون الابعد والمقدم والتالي في الايصال الى
كالموضوع والمحمول فانهما ما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك
المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما
تصديقا وجعلهما مع القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الا
ولى ان يعتبر ايضا الايصال الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق
ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا
قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى التصور
المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على
انحاء شتى عروضا لما هو هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور الـ
المتصورة واذا تصورنا الناطق يعرض لها الذاتية بواسطة مساواته
لغيره كونه جزءا المهية الانسانية والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا
بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى
التصديق المجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من المقدمات المشتملة
على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقيني او ظني قوي
او ضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا ما يلحقها
لذاتها انها عكس لقضايا اخرى ونقيضها وقد يولع في شرح الكشف
ان هذه الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية
والتصديقية عارضة لها لما هي هي اولا من تا وبها يتوجهات اكثرها

تعقبات كما يظهر من التامل فيما نقلناه او تركناه فمن اراد الاطلاع
عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان
الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له في هذا الفن بل
يجب ان يكون المبحوث عنه فيه اخص الاعراض للموصل بعد كونه موصلا فلت
ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة
المندرجة تحته او يقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى
هذا القياس تطاير هذا القيد في موضوعات العلوم لا يقال
مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد لو يذكر الايصال
القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصور
المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم يوصل الى بعض وجوهه وكذلك
الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل
الاول ينتج موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن لما تعذر
تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال
عبر عنها به على سبيل الاجمال اي المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للمعلومات التصورية والتصديقية وتلك الاعراض لما كانت متكثرة
يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر
عنها بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب
الواقع محمولا من الاعراض المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل ان يريد
ان المنطق يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الايصالين
الاخرين فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فيها ملاحظ
معنى الايصال البعيد وكذلك الحال في القضية الحملية والشرطية



وتطايرهما والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال
الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد
والابعد معبر عنها بهما لا بالايصال كما يبحث عنه المنطقي اما تصورا وتصديقا
من الحيثية المذكورة ذكر التصور على سبيل التبعية فان البحث عبارة
عن الحمل كما مر فلا يتصور بالتصور وبحصول السؤال انه يلزم مما ذكروه
ان يكون مسائل الفن من جملة موضوعه ولا يكون البحث عن عوارض موضوعه
بل عن نفسه وملخص الجواب ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الا
يصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لاشتمال محمولاتها على معنى الاتصال
على ما صورناه في الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا اخر
يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وان مجموعها
معروض للايصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما
معروض للايصال البعيد اليه فالاولى هو المسائل والثانية من
الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان عاد السائل وقال التصديقات التي
يدخل فيها الايصال وقد يعرض لها الايصال ايضا كما اذا ركبت المقدمات
المنطقية للاستنتاج منها فانه يحو ذلك هذا شكل اول وكل ما هو شكل
اول ينتج كذا فان الايصال الى صحة هذا القياس عارض لمقدمتيه على
قياس ساير الاقيسة اجيب بان تلك المقدمات اعتبارين فباعتبار
دخول الايصال فيها كانت مسائل وباعتبار عروض الايصال اخرى كانت
من الموضوع فلا محذور فقوله لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة
في المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور ابتداء وقوله
فان اعتبرت الحيثية جواب لما اعاده السائل لا ينفصل الجواب الثاني

ويدل عليه ان الاعتبار المذكور مما ذهب اليه الفهم ان هناك شيئا
واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما
يقال من ان الداخل في المسايل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود
بان هذه الاضافة بيانية فهو ان سلمنا تصورانها لكن ما يتعلق به
هذا التبيين ليس من المسايل وذلك ظاهر فان المسئلة ما يتعلق به
البحث بمعنى الحمل لا ما تعلق بالبحث بمعنى الكشف عن المهية وايضا انها
معلوم تصوري لا تصديقي وان ارادوا التصديق بها فلان الاشيا التي ثبت
لها هو ليس من المنطق في شيء بل ذلك من وظايف الفلسفة الاولى البا[حثة]
عن احوال الموجودات مطلقا اذ هناك بين ان المفهومات التصورية قد
يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية و
الفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان
المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضية
وعكس قضية اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت
موضوعات في مسايل قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصورات
التي هي من مباديها التصورية وان يعرض لاثبات شيء منها كان
ذلك على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم لفايدة ليس عليه
الان بحث عن احوال هذه المعقولات الثانية من الجهة المذكورة
وقد صرح به الرئيس في رسالة له في موضوع المنطق ثم ان الشارح
قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء هذه العبا[رة]
واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات
الثالثة لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار



لخروج عن المهية وعدم خروجه عنها ذاتي وعرضي وباعتباراته
كمال المشترك او تميز جنس وفصل على انك لو تصفحت المباحث المنطقية لا تجد
بحثا الا وهو من المعقولات الثالثة وما بعدها فلا يستقيم الذهاب
الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما حذفها
لان اثبات هذه العوارض ليس من مسايله كما عرفت سابقا وايضا
بين مفهومها وبين ما سبق نوع منافاة وهو انه عدها اولا من المعقولات
الثانية وجعلها هيهنا في المرتبة الثالثة لا يقال المنطق يبحث عن ان
الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشار به الى بيان تقريره دليل آخر لنا
خرن على ان موضوع المنطق يجب ان اعم من المعقولات الثانية و
ذلك انه كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال
المعقولات الاولى فان الوجود الخارجي وكون المهية النوعية
متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل علة
للجنس احوال الطبايع هذه الاشيا التي هي من المعقولات الاولى لا
لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فوجب ان يكون
موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية وهي المعلومات
التصورية والتصديقية بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي اذ
لا بد ان يكون لهذه المسايل تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهي
من المبادي واما تعلق اللواحق فهي لتتميم الصناعة بما ليس منها
او لا هذا ولا ذاك فلا اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسايل
هذا الفن لان التمثيلات لا يكون موضحة لها غاية الايضاح الا بعد
معرفة هذه المسايل كما سينبه عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي و

وقد اجيب بوجه آخر وهو انه لا معنى للبحث عن المعقولات الثانية
الا ان يجعل اوصافا عنوانية فيجرى بها الاحكام على ذواتها التى
هى المعقولات الاولى فالبحث فى هذه المسائل ايضا عن المعقولات الثانية
الا انه لما كان الحق انها ليست من مسائل المنطق اكتفى فى حله بالوجه
الاول على انه اى وفيه نظر مع انهم ان عنوا والمقصود ابطال التمسك
بقيد من حيث ليلزم ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اى لا يبحث عن احوال
خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة فى ساير العلوم فضلا عن احوال
خصوصيات جميع المعلومات التى من شانها الايصال وذلك مما لا
شبهة فيه الا من حيث انه ذاتى هو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم
التصورى كالانسان والقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك
الانقسام له كعروض الضحك للحيوان وكذلك الحال فى الايصال الى
الحقيقة المعرفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الات
الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت
العلوم التصديقى والعارض بتوسطهما يكون لا حقا بواسطة امر
اخص وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانية
اى ليس لك ان تقول ان اريد المعقولات الثانية ما صدقت عليه
من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التى لها
مدخل فى الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا
بحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها
كان بحثه عن الاعراض الغريبة التى تلحقه لامر اخص كما ذكرتم فى المعلومات
التصورية والتصديقية فان البحث عن احوالها من حيث انها ينطبق على

المعقولات

المعقولات الاولى لان الشارح تقرير هذا الجواب موقوف على مقدمة وهى
ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل له فى الايصال الى المجهولات كا
الوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان
وقيست الى الوجود الخارجى عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذى بها
امر فى الخارج فهى معقولات ثانيه فاذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا و
الممكن كذا الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل فى الايصال
وان كانت متعدية منها الى المعقولات الاولى ومنها اى من المعقولات
الثانية ما له تعلق بالايصال وهى منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية
لا ينطبق على المعقولات الاولى ولا يسرى احكامها اليها كعوارض الوجوب
والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة اليها لكن
احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى كالايخفى وثانيهما معقولات
ثانية ينطبق على المعقولات الاولى ويسرى احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها
فى المنطق فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد ان
يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق
مندرجين فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة
ينعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شئ من الانسان بحجر دايما ينعكس الى قولنا
لا شئ من الحجر بانسان دائما على هذا القياس مسائل المنطق فانها احكام
على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت
هذه المقدمة فيقول نختار من شقى الترديد ان المراد من المعقولات الثانية
ما صدقت هى عليه من الافراد قوله يلزم ان يكون جميع المعقولات
الثانية موضوع المنطق قلنا لم اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية

مطلقا بل لابد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية
التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال
ماخوذة على وجه كلي بحيث ينطبق على المعقولات الاولى ويصدق احكامها
اليها كما دل عليه لفظ القانون في تعريف المنطق فان محصل هذا الكلام
انهم اخذوا الطبايع الاشيا واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل
في الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية يندرج فيها احكام
تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان يعرف احوال خصوصيات الطبايع في باب
الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فرضناه سابقا فافهم
فانه نكتة دقيقة لا يقال نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية
تقييدا يخصهما بموضوع المنطق لانا نقول لا بحث فيه الا عن احوال المعقولات
الثانية المنطقية على المعقولات الاولى فان لم يعتبر تخصيصك
اليها لا يجديك نفعا وان انتهى فلا وجه للعدول عن الجهة المشتملة الى
اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف بطابقة العدول وهو باب ايسا غوجي
يعني مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها
وقيل لان بعضهم كان يعلمها شخصا يسمى بايسا غوجي وكان يخاطب
في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايسا غوجي الحال كذا وكذا وهو باب
باري ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها وحصر ابواب الصناعات
في خمسة لان الصناعة اما ان يفيد التصديق او ما يقوم مقامه
من التخييل فان ما لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به في فنا هذا والاول
اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما
وح اما ان يفيد اليقين وهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه

عموم

عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات
الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل الجاري مجرى التصديق
من حيث تاثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان قولك
العسل مرة مهوعة ينفر الطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفرا يحجم
للاحجام عليه كما لو كان هناك تصديق وقولك في الخمر انها ياقوتة سيالة
يرغبها في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك
تصديق بذلك ولنهديك بسطا لينفصل الكلام فنقول ان الايصال
الى التصورات انما يتم به تركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلابد
هناك من معرفة احوال المفردات اعني احوالها التي لها دخل في حصول التركيب
التقييدي الموصل الى التصورات لا جميع احوالها على الاطلاق ولابد
ايضا من معرفة احوال المركبات التقييدية من حيث الايصال المحصل لما في
قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى تركيب المفردات
اولا تركيبا خبريا ثم تركب تلك التركيب الخبرية تركيبا ثانيا فلابد هناك
من معرفة احوال المركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث
يحصل منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات ومحمولات
او روابط وغيرها دون احوالها باعتبار كونها ذاتيات وعرضيات
او اجناسا وفصولا فذلك باب باري ارمينياس ولابد ايضا من معرفة
احوال المركبات الثانية ولها صورة ومادة فالبحث عن صورها باب القياس
لان التمثيل والاستقراء والتمثيل من توابعه ومن موادها ابواب الصناعات
لا يقال المراد المركبات الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا
احوالها واحوال مفرداتها التي لها تعلق بحصولها منها فما الحاجة الى

لانا نقول احوال المركبات الاولى على قسمين احدهما ما يعرض لها بالقياس
الى النتيجة اللازمة منها لكونها مفيدة لليقين او الظن او غير ذلك
وثانيهما ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض
والانعكاس فان البحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها
كونها مواد الحجج وان لها شرايط والبحث عن الاحوال الاولى هو الصناعات التي
يبين فيها ان القضايا الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها ما يوصل الى
اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن او الخطا
ويبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف تحصل وتميز بعضها عن بعض
ففايدة البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق
اليه تغير اصلا اما لنفسه او للمستعدين لذلك من الخواص وفايدة
الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور معاشهم
ودنياهم وفايدة الجدل الزام المخالف للحق ومنعه عن التعرض في القضايا
الى الباطل وتخليصه عن تلك المخالفة للحق بايقاع وهن في اعتقاده
والمراد باعتبار العموم الاعتراف والتسليم في الجدل ان يكون كذلك
في نفس الامر الا ان يتوهم فيه ذلك والا دخل فيها الشغب الشبيه به
هذه الصناعات الثلث هي العمدة التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفايدة
المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبة النبي عليه السلم
ينافي ان تغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس
باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره
على الاكاذيب ومن ثمة قيل احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق

المصدق

المصدق كما يشهد به قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له تتمة
منها مقصودة بالذات الى الغرض لانها اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى
الغرض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض
لا يقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى الوجه من الحق
والحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهلا افرد
بباب آخر لانا نقول ليس هناك باب آخر اذ قد ادرج الاول في باب
التعريفات والثاني في باب البرهان لان الموصل الى التصور التصورات
اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات في
التصور اي الادراكات الساذجة هو قسيم للتصديق متقدم عليه طبعا
سواء كان جزءا او شرطا وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لان التصور
لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور تصديق وانه باطل بل
هنا لا بد من تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما سبق ان
ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل
للتصديق متقدما عليه وينعكس بعكس النقيض انما احتاج الى اعتبار هنا
العكس لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل
الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا
بعد تصور هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق
فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف بتمامه فانه تفسير
للتوقف ومن البين ان محصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق
فقد حصل تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم
يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف

بتمامه بل على نفسه هذا اذا كان الحكم جزءاً واما اذا كان نفسه فلا
يتصور هناك التوقف لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه
ان يكون كانه قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون
اجزاء التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلث ونفس الحكم الذي هو
من الافعال الاختيارية لان تصور الحكم جزء خارج فاجاب بانه ليس
يلزم من ذلك ان يكون تصوره جزءاً منه بل جاز ان يكون شرطاً له كما صرح
الكاتبي في شرح الملخص والحق في الجواب ان يشار به الى ان الجواب الاول ليس يقرر من
ان الحكم صورة ادراكية لا فعل وبين الظاهر المكشوف ان التصديق لا يتوقف على
تصور تلك الصورة الادراكية اعني ثبوت احد الامرين للآخر ادراكه
ثبوت احد الامرين الى الآخر كما في الحمليات او ثبوته متلا للآخر كما في المتصلات
او فينا فانه اياه كما في المنفصلات وهذا كله تفسير لايقاع النسبة وفعلم
منه تفسير الانتزاع واستعماله في الموضعين بالمعنيين اي استعمال الحكم
اولاً بمعنى النسبة واعتبر تصوره وثانياً بمعنى الايقاع واعتبر نفسه لا تصوره
وتنبه بذلك على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فاندفع الاشكال هذا فيه
بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان كانت تصديقية
من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى غير ذلك
من الاحكام التي يقيناها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسبة بينها الا بوجه
ما دون حقايقها فان التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال
المذكور وبقبوله لهما امكن جريان الاكتساب فيه خلافاً لما اختاره
الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها ضرورية وهذا تنبيه
منه بان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير والتفاوت



بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشك والضعف مع اتحاد
المتعلق فله ان يقول ان في ذلك المثال تصورات متعاقبة متعلقة بامور
متعددة فليس هناك تصور متعلق بشيء واحد قد يتقوى في تلك التصورات
شيئاً فشيئاً فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه مكتسب هنا
او رسم وكل واحد من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة
لا بالاكتساب ولو كان العلم بالوجه هذا كلام عتيق لاعتبار فيه
فان لفظ الشيء مثلاً له مفهوم صادق على الاشيا كلها فهو وجه لها اي
يمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في
قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو
العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه
الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضاً ان نجعل هذا المفهوم
آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل
ههنا قد توجه الى جميع الاشيا فصار معلومة لنا بهذا الوجه الآن
حصولها حصول اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار
الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن به ان نحكم عليه دون افراده
وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثمه امكن ان
يحكم عليها دونه فان قلت لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم به باعتبار الثاني
قلت فقد صار النزاع لفظياً لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر عنه هو الاول
الاول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوماً
لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون معلوماً لان اللازم منه
ان كل ما هو مجهول مطلقاً يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول المطلق

ههنا وقع محكوما به وقس على ذلك حال النسبة لو صدق كل محكوم
عليه معلوم باعتباره بالضرورة لا ينعكس بعكس النقيض لطلاق الضرورة ثم
انه اراد بها الضرورة الذاتية للفرق بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فجاز ان
يكون منشا وعا الوصف اعني كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان
الوصف لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان منشا وصف
اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعي الضرورة الذاتية بل الوصفية قلت كان
هذا هو الوجه الاول مما اشار اليه بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر
هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية
ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه في الذهن انه
معلوم فان هذا العنوان والمحمول تمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق او
مقدر وفي انعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت في
القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا لاحكامها في العكسين في
غيرهما دون الذهنية فلم يثبت لها ذلك العكس على انه سياتي في منع العكس
الخارجية اتى في انعكاس الذهنية كما سنه عليه لان القضية اللازمة منه
اي من المستوى الثاني مخالفة للتالي في الموضوع والمحمول لان تلك القضية هي
قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه فاللازم من الاول لما هو
للثاني وما لزم من الثاني مناقض له فالحاصل ان الصدق في الثاني على التقدير
الاول يستلزم صدق المتناقضين وعلى التقدير الثاني يستلزم صدق
المتنافيين ضد فقبح وكذبه واجب وهو الخط وتحرير الجواب فيه اشارة
الى ان كلام المص في الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه ان اريد ان التالي حينئذ
كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه في الخارج فح يكون لزومه للمقدمة



ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم الخلف ظاهر هذا الكلام انه جعل كذب
التالي استدلالا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما غير موجه
فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يق لا نم ان كل ما هو موجود في الخارج فهو
معلوم بوجه ما لان المعلوم هو ذلك الوجه سلمناه لكن كذب التالي لا
يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين وان اراد الثاني
ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي لا يستلزم
كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا لمنعها فالشارح صرح بان وجه
الملازمة طريق عكس النقيض ويحول هيمنا السند المذكور الى منع الا
نعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام وهذا بعينه هو المذكور في بيان
عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لا ينعكس
الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الا
مكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس له الامكان
العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام بينا ولا حقيقيات والذهنيات
ايضا فكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا
اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يضرنا اذ نحن نقول كل ما
هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او موجود فيكون معلوما
بوجه كان من حقيقته وان اخذت القضية التي هي التالي حقيقية فالشرطية
مسلمة اي لا ننازع فيها ولا يمنع ما ذكر في بيانها من الانعكاس مع امكانه
بل نقتصر على منع كذب التالي ونختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار
ولا محذور فان صحة الحكم عليه باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم
على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية

اللازمة منه لا يقال اذا كان ذلك الامتناع على تقدير وصف المجهولية
كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما قررتموه لانا نقول قد
نبهناك على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورة وصفية
فان قلت التقدير في القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع
لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرته ثمه قلت بل هو راجع اليهما لان
التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية
المذكورة اعني التالي كلما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده
فانه يمتنع الحكم عليه هذا ان احد التالي اي هذا الذي حررناه من كلام
المص جواب عن الشبهة اذا اخذ التالي موجبة معدولة الطرفين اذ يكون
ح منع الملازمة بمنع الانعكاس او اثبات منع الملازمة لتبيين الانعكاس
اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فلما
سيأتي تحقيقه في الشرح وهيهنا في الجواب منع كذب التالي والخلف في الاقتران
فتلخص قضية احد التالي خارجيا او حقيقيا ويختار الثاني من شقي السؤال
ويمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على
تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب المص ان المحكوم
عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار اخذه خارجيا لان امتناع
الحكم يكون بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون
موجودا في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي وان لم يكن
معلوما باعتبار ما لم يستقم الحمل على الشق الثاني من السؤال لانه خارج
عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم
الخلف على تقدير آخر فالواجب على المعلل ان يتصدى على المقدمة



الممنوعة ومن البين ان ما ذكره من الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف المذكور
فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورد
ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل وليس شيء لانه
ترديد عليه على قياس ما ذكر في تقرير الشبهة لا استفسار وقد يجاب
عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعي يريد انا لا ندعي قضية ضرورية
ذاتية كما سبق اليه الوهم بل قضية مشتملة على ضرورية وصفية فان
ذات المحكوم عليه لا يقتضي المعلومية بل وصفه اعني كونه محكوما عليه
الكبرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه مجهولا مطلقا والذي يلزم
بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا
مطلقا وهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقه على الشق
الاول مستلزما الصدق المتناقضين لان اللازم من صدقه على
هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا يناقض المشروطة عامة كانتا وخاصة
ولا على الشق الثاني مستلزما الصدق المتناقضين هذا اذا قررت الشبهة
على الوجه الذي سبق واما اذا قيل المحكوم عليه في التالي اما ان يكون
مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار
وجب ان يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو
قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلق في
هذه الحيثية تناقض تلك المشروطة وثانيها ان المجهول مطلقا يعني ان
المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية فلها اعتباران
احدهما ذاته من هذه الحيثية اي من حيثية اتصافها بصفة المجهولية و
الثاني ذاته لا من حيث هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم مشتمل على

اعتبارين ايضا احدهما الحكم وثانيهما امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول
المطلق ماخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها ماخوذة
بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
و قولنا نفس المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه مختلف بالاعتبار فلا تنافي
بينهما لا بطريق التناقض ولا بوجه اخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون
اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشا الصحة الحكم عليها لا الامتناع والا
بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار
الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك الاعتبار
وخلاصته ان منشا الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشا الامتناع
هو الاتصاف بتلك الصفة الا ترى انه قال اولا والمجهولية امر
معلوم وقال ثانيا في الاعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر تعلق
من حيث اتصافه بالمجهولية فبهذا الاعتبار دخل حيثية الاتصاف
مرجحا الصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا
كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك
الاعتبار وهذه المجهولية مرجع لامتناع الحكم فمعنى قوله هو الماخوذ
بالاعتبار الاول انه الماخوذ ومن حيث هو معلوم باعتبار
الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفيا للاول كان اثباته في تعلقه
المعلومية باعتبار الاول ونفيا لتلك المعلومية فمعنى قوله هو الماخوذ
بالاعتبار الثاني انه ماخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعني مع قطع
النظر عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه
عليك ظهر لك ان حل الشبهة في هذا الجواب انما هو تعلق المعلومية بوجه



مخصوص معين لا على سبيل المجهولية كما يرى اي من ظاهره فلئن قلت اي جهة
تعرض الحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احدهما
الحكم وصحته والاخرى لامتناعه بط قطعا لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم
فكل ما يكون جهة الحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما
عليه وغير محكوم عليه وهذا انما تقرر اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول
المطلق محكوم عليه من حيثيته هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا
تناقض ولا تنافي كما مر فان قيل اي جهة تعرض لامتناع الحكم عليه قلت تلك
الجهة يحكم على المجهول المطلق بامتناعه اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه
بامتناع الحكم قلنا باتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية
ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي تعلق
بذلك الاتصاف الحكم فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لنا
بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار الاخر فلا اشكال اصلا وثانيهما
ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم يريد انا ادعينا ان الحكم على الشيء
يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لا يتصور
اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا التالي للازم لما ادعيناه هو الحكم
والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم
المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى
يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة
على الشريك والاجتماع بالاضافة الى الباري والنقيضين ويجوز

وهو حكم عليه

الالزام لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة لها يكون لازمة لها
ايضا واجيب بان هذه القضية بحسب المعنى هو عين الثاني الذي لزم منها
فان المحكوم عليه ههنا هو الحكم والمحكوم به نفس الامتناع ولا مغايرة
بينهما الا بتعدد نوع الحكم على ما فيه وما خرج عنه وسئل التوهم صحيحا الاثم
اشار الى انه قد يقال ان التغاير في ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم
بلا اشتباه الا ان هذين المتغايرين لما تلازما فتوهم بينهما الاتحاد
ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة فيصدق عليه
اما بالايجاب او السلب اذ لا يخرج عن النفي والاثبات بالضرورة والا
لكن السلب غير صادق هناك اذ ما في قولنا مفهوم ما يمتنع الحكم عليه
الى المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه
مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار
الايجاب مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال
وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صحيحة ويمكن تقرير
الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب الذي
حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الى النقيضين لكن الملازمة
في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق وقد بينت ههنا بانتفاء
الشرط دون الانعكاس واما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين
الدائمة السالبة التي هي الثاني وبين المطلقة العامة الموجبة
سواء كانت لازمة منها او صادقة في نفس الامر واما اندفاع
الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء الشرط كان سلبه
من جهة المجهولية لا من حيث الذات فان قلت قد تحقق هناك

المجهول



ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية
بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا
وكلامنا فيه كما سنذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مدفوعا بما سبق
ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما
محكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما هو المجهول المطلق
لا الحكم بلا خلاف واما انتفاء الثاني فلانه بين انتفاء او لا بانا
نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما صادقة في نفس الامر اما بلا ترديد
او معه في صور متعددة بل نحكم عليه باي مفهوم بنسبة اليه تارة
بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق
الحكم سواء كان صادقا او كاذبا كاف في مطلوبنا اذ يصدق حينئذ ان
المجهول مطلقا دائما محكوم عليه في الجملة وهو مناقض الثاني او اخص منه
فلو صدق ايضا الثاني لاجتمع النقيضان وهو محال وثانيا بان المحكوم
عليه في الثاني ان يكون مجهولا مطلقا دائما كان مستلزما لصدق النقيضين
كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما
والكلام فيه ايضا اذا كان معلوما باعتبار صحة الحكم عليه فيكون صدق
الثاني مستلزما لصدق المتنافيين لما مر والجواب الحاسم لمادة الشبهة
جعله حاسما لمادة الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير وقد بلغت نهايتها
في القوة الا ترى الى اندفاع تلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون
جوابا لها كان قاطعا لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى حتى
يرجع اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اي وجه قررت كما لا
يخفى واما بيان ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات ومجهول مطلقا

الامر ومن ههنا قيل ان المطلقة العامة ليست اتم مطلقا من الوصفية
وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية في المعنى وان كانت
حملية في الصورة وبيانه في مبحثنا هذا ان يقول اذا كان الحكم على
الشيء مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا
دائما امتنع الحكم عليه فاذا قلنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم
عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية
فاذا كان تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشيا كان اتصافها
بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل اذا اتصف الاشيا
بالمجهولية المطلقة الدايمة امتنع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة
في صدقه واذا كان عنوان الوصفية ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان
صدقها استلزم الصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دايما فانه متحرك الا[صابع]
دائما لان الوصف العنوان فيه مفروض الصدق على الذات فيكون
في معنى الشرطية فان قيل من اكتفى في العنوان بالامكان وفرض صدقه
كيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة وحقيقة والاخر حملية
صورة فقط قلنا له ان يقول معنى العرض في الاول ان العقل فرض كون
الذات متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو
كان متصفا بالكتابة الدايمة في نفس الامر فافترقا وهذا هو تحقيق ما
ذكره المص لو تاملته اذ في تامل لتعقلته فان المص على تقدير اخذ متاع
الثاني حقيقته اختار ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان ا
لحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء في ان المحكوم



عليه في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق
من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهولا مطلقا بحسب الفرض فصحة
الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي
يقطع دابر الشبهة بالمرة لا بد من اختيار المعلومية المصححة للحكم فلا
يبقى لعدم الحكم سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة صح فم
فما ذكر من ان جواب المص مندفع ايضا انما هو على تقدير اخذ الثانية قضية
خارجية كما اشرنا اليه فان قيل ههنا جواب اسهل من الكل وهو ان اشد
الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي تصور الحاكم للمحكوم عليه و
اللازم منه ان كل ما مجهول مطلق لشخص يمتنع منه الحكم عليه فالحكم بالامتناع
صادر عنا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بقيد الاطلاق
في المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه
وايضا يلزم من ذلك الاستدعا كل ما مجهول لمن يمتنع الحكم عليه متى لا يقال
صدور هذا الحكم منه في زمان المعلومية بامتناع الحكم متى عليه في زمان
المجهولية فلا تناقض لانا نقول هذا مدفوع ايضا بقيد دوام المجهولية فلا
مخلص الا ما حققناه واذا فرغت بمباحث المجهول المطلق [illegible]
من الاستيضاح حتى لك ان يقال الطف المصباح فقد طلع الصباح ان
للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها او عندها صور الاشيا من طرف الحواس
ان الامور الخارجية ترتسم في الحواس صورها وتتادى منها الى النفس وثم
عندها ارتساما ثانيا مع غيبتها عن الحواس وتلك الامور اما ان كانت
على الهيئة التي اداها الحس وهو ظاهر واما منقلبة عن تلك الهيئة الى
التجريد كما اذا رايت شخصا ثم جردته عن المشخصات فينطبع في القوة العاقلة

بالفرض فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلقا دايما هو كذا ولاشك ان العقل لاحظها بمفهوم هذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها
على وجه كلي اجمالي فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي
ذات المجهول مطلقا دايما فيجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار
اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة و
اذا كان ذاته معلومة باعتبار لم يكن ذاته مجهولا مطلقا دايما في نفس
الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم فالحكم على
تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عليها باعتبار فرض اتصافها
بالمجهولية المطلقة الدايمة فان قلت اذا كان تلك الذات معلومة
للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية
يقتضي صحة الحكم واثباته قلت هي وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها
باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وتلخيصه
ان مفهوم المجهول مطلقا دايما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا
بالذات وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما في ساير المفهومات الكلية
واذا جعله مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي
هو منشاء امتناع الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع وهي
معلومة مترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة
للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة
من تلك الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى
واذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها يحكم عليها بصحة
الحكم لا بامتناعه لا يقال من الشرايط المذكورة المعتبرة في القضايا ان

يصدق

يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء بمجرد فرض تحقق
يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كانت ذات المجهول
مطلقا دايما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك
الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتم لزم ذلك الاكتفاء
الموجب لكذب القضية الكلية لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو
امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا
الكلية ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف
بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دايما ومن اعتبر الفعل في نفس
الامر جعله شرطا لاعتبار القضية لا لصدقها الذي يكفيه صدق
العنوان في الخارج بالامكان اما وحده او مع الفعل بحسب الذهن
كما سيأتي في تحقيق المحصورات فان قلت هذه الكفاية انما هي في غير
الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان
ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له
بحسب نفس الامر اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وحده
ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان اثبات
الحكم انما هو بحسب المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها في نفس
الامر شيء لا في الذهن ولا في الخارج لا محققا ولا مقدرا
بناء على صدور الحكم الشامل عنا بان كل ممكن بالامكان العام فهو شيء
فكيف يثبت لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق
القضية الفعلية قلت القضية اذا كان عنوانها امرا مفروضا
مستلزما لمحمولها صدقت مع ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس

او من طريق آخر كالالهام شاء ملاشيا وجد في الذهن ومعنى كون
الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع
مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم
حتى انفرد عنهم تعذر معيشته او تعسرت وباعلامهم ما في ضميره من
المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيهما ولما احتاج الى الاعلام ولم
يكن الى ذلك طريق احسن من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء
من افعاله اخف من ان يكون صوتا العروضه للتنفس الضروري ولعدم
ثباته واستقراره عند زوال الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره من لا
يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تصور المعاني بالاشكال
على هيئات مختلفة في مواد قابلة قادة الالهام الالهي الى استعماله
وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا فان كل واحد منهما قطعة منه
بالات متعددة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها ليدل
الانسان غيره على ما عنده من المدركات التي لا تنحصر في عدد بحسب
تركيبات الحروف على وجوه مختلفة وانحاء شتى وقوله ولان الانعام
تعليل لقوله لا جرم ادى اي هذا الطريق يختص بالحاضرين الذين يصل
الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون الذين
يوجدون في الازمنة الاتية ولا بد من اعلامهم ايضا للفائدتين
المذكورتين اعني انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما نقصه مما يتم
البشر لتكميل المصلحة والحكمة لكان الانسان ممنوا اي مبتلى بان يحفظ الدال
على ما في النفس من الصور التي لا تحصى الفاظا ويحفظها نقوشا وفي
ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر فلو لم تجمع

على معنى واحد لبلائه فقصد الحروف التي هي امور متعددة ووضع
لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال بتركيب الحروف ليدل
على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة
كالالفاظ اذ كل منهما مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها
وترتب هناك امور اربعة الاول والثاني اعني الكتابة دال وليس بمدلول
والرابع اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال وكل واحد من
المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة الصور
الذهنية على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا تختلف فيها
لا الدال ولا المدلول فان الصورة الفرسية لا تدل الا على
الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة الفرسية
والباقيان وضعيتان مختلفتان باختلاف الاوضاع ففي دلالة
العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد
يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره دون المدلول فان الكلام
فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا فلا
يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول
ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامور الخارجية واما في
دلالة الكتابة يختلفان فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على
هيئته المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة
فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ
اخرى ثم ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية وان كانت غير طبيعية
كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها اقوى

الغرض بها ويتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة
منقبة قريبة من الطبيعة حتى ان ينتقل المعاني فلما ينفك عن تخيل الا
لفاظ وكان للفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ولو اراد
تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فيقول تعلم هذا
الفن يتوقف على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتو
قفة عليها وبعد تعلمها ان اراد العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلا بد
له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج ليسهل الامر عليه
هذا الفن في تعلمه وحصول غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ مخصوصا
من اللغة التي يدون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا
مباحث الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون آخر واوردوها
في مقدمات الشروع فيه لئلا يكون وحشيه عن هذا الفن
بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه
قد يكون تعلمه بلغة واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخرى
والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك تصوريا كان او تصديقيا
واعادة الكاف في وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ
قسمان وضعية كدلالة الخطوط واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على
المؤثر والنصب جمع نصبه وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق كذا
الاخ على الترجيح بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتح
الهمزة دل على التحير ومن الطبيعية دلالة الاح الاح بالحاء المهملة على
اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء
جدار اشارة الى ان اللافظ اذا كانت شاهدا كان وجوده معلوما

بحث البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد صور الحصر في الا
مور الاستقرائية هو الضبط عن الانتشار وتسهيل الاستقراء وان
كان القسم الاخير منه لا لكونه اخص مما اخرجه الترديد بين النفي
والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه
يقتضي بلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به
قبل هذا ويحتمل ان يراد به طبع معنى اللفظ لانه يقتضي التلفظ به وان
يراد به طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ
لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله فيما بعد هنا بل التادي الطبع اليه
عند اللفظ بها الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية من
الدلالات اذ ليس الفهم فيهما مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح
فارقا لتقويل لقوله والفرق على احد الطبيعيين الاخرين ولا يخفى لطفه
عن الدلالة التي ليست لفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية
من الدلالات اللفظية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع و
الافهام وكانت مع ذلك غير شاملة لا المعاني فلهذا اخص النظر با
لدلالة الوضعية المنضبطة الشاملة لما يقصد اليه من المعاني والحرز
بالقيد الاخير اعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة
اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من
اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها
حيث لا وضع ولاستواء العالم والجاهل به في ذلك الفهم وان
كان هناك وضع وانما لم يقل بالنسبة الى من عالم بوضعه لاني وضع
ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا وتخرج عن التعريف الا ان التضمن

والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة المطابقة احدها
انه مشتمل على الدور اى يلزم منه التعريف بين شيئين مذكورين فيه وذلك
ان لنا مقدمة ضرورية هى ان العلم بالوضع الذى هو نسبة بين اللفظ
والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر فى التعريف
ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلو صح هذا لزم توقف كل من فهم المعنى
والعلم بالوضع على صاحبه فى الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى فى الحال
اى فى حال الاطلاق للفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم
بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى فى الحال بل على
فهم فى الزمان السابق فلا دور لتغاير الفهمين ويحتمل عبارة الشارح ان
فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم فى النفس معناه جملة صغرى
لانه بمعنى لفظ وقوله فتعرف عطف على الشرط الذى هو اذا ارتسم وقوله
فكلما جواب الشرط وفى هذه العبارة فوايد منها انه لا بد فى الدلالة من
العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع و
محل ارتسامه هو الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه
هو النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم واشار بالفاء فى قوله فيعرف
الى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء فى جواب الشرط الى ان الدلالة
متوقفة على جميع ما سبق فى حيز الشرط واورد كلما دون ان واذا تنبيها
على ان المعتبر فى الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره الشيخ اولا
توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو
مضمون هذه الشرطية التى وقعت جزاء فى الشرطية التى وقعت جزاء
فى الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح فكون اللفظ بحيث كلما

اورد

اورد الحس على النفس التفات الى معناه هو الدلالة وذلك لان الالتفات الى المعنى
هو فهمه حال ورود اللفظ وانما هو بسبب العلم السابق فالوضع الموقوف على
فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كونه صورتيهما محفوظتين عند النفس
مرتسمة احداهما فى النفس والاخرى فى آلتها فيندرج محصول كلام
الشارح فى جواب الشك وقوله يقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى
من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع موقوفا على فهمه
من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر ههنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق
والتقييد كما ظهر فى الجواب الاول بحسب الزمان فان قلت لما وجب ان
يكون صورة المعنى مرتسمة فى النفس محفوظة لها لم يتصور فهم
المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المفهوم قلت ارتسام المعنى
فى النفس اعم من ان يكون فى ذاتها او فى خزانتها كما فى حالة الذهول فان النفس
عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم فى ذات النفس بعد زوال الارتسام عنها
فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع الفهمين فى
واحد لكن بقى ان يقال اذا كان المعنى حاصلا فى ذات النفس شاهدا لها
واطلق اللفظ فلا محالة يكون له ح دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى فى هذه
الحالة وهذا القدر كاف لنا فى نقض تعريفها فالصواب ان يقال على ما
ما فى الشفاء الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم
بالوضع فانه شامل للكل الا يرى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متتابعة
فان النفس فى الكل مرة تنتقل من اللفظ الى التفات المعنى اشكال اخرى
ان الفهم صفة قايمة بالسامع والدلالة صفة اللفظ ولا شبهة
فى ان هاتين الصفتين متباينان فلا يجوز تعريف احديهما بالاخرى

ومحصل ما ذكره من التحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى واذا
نسبت هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعني كونه موضوعا
واذا نسبت الى المعنى كانت مبدأ صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا
الحال في الدلالة التي هي اضافة ثالثة بينهما عارضة لهما معا بعد عروض
الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة له اعني
كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى له اعني كونه مدلولا
له ولا يخفى عليك ومنهم من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة
يوصف بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه بط قطعا
يشير الى قوله وكل من المعنيين لازم لهذه الاضافة اي كل واحد من معنى
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم بالوضع ومعنى كون
المعنى منفهما عند اطلاقه لازم بهذه الاضافة التي هي الدلالة فتدل
حمل كل منهما لازما للدلالة لا عينها وكما يجوز تعريفها بلازمها
مقيسة الى اللفظ يجوز ايضا بلازمها مقيسة الى المعنى ثم ان الفهم
المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى فهو مصدر الفعل
المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد
عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك
المستصعب للاشكال الثاني عرفها بلازمها الاخر فكما يصح الاول
ايضا ولقائل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة ان الوضع حالة قائمة
بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأ
لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى
هي كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة



اخرى قائمة به متعلقة باللفظ هي كونه موضوعا له واما ان هناك وضعا
هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس بديهيا ولا
مبرهنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى
بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه
مدلولا اي كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة
اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما هناك اضافة ثالثة قائمة بمجموعهما
معا هي مبدأ الصفتين اللازمتين لهما وتسمى بالدلالة كما ذكر فمما
لا يعود اليه ضرورة ولا دلالة عليه بل الظاهر ان الحالة الثانية
للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة فهي حالة قائمة بهما معا
كالنسب شايع واما تعريفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اي
السامع او المعنى وبانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن التسامحات التي
لا يلتبس بها المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف
الفهم والانتقال عن اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي
حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فكان الفهم تجوز
بالتسامع على ان يترتب المقصود من تلك الحالة من الفهم او الانتقال
فكانها هو ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالات اللفظية لما من بين
اختصاص النظر بها واما قول المص الدلالة الوضعية للفظ فاحترزنا
بقيد الاول الطبيعية التي من الالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية
التي تعم اللفظ وغيره وبالقيد الثاني عن الدلالة الوضعية التي في غير
الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث
هي اي تلك المعاني المذكورة كذلك اي على الوجه الذي ذكرته فيقال
المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام

الموضوع له والتضمن دلالة على جزئه من حيث انه له جزء والالتزام
دلالة على الخارج اللازم من حيث انه لازم له لئلا ينتقض حدود الدلالات
بعضها ببعض اي لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات
لا بحدود بعضها وانما لم يتعرض لانتقاض كل واحد من التضمن والا
لتزام بالاخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ
موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا فيكون
دلالته على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه
لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على
المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث انه هو جزؤه واذا اريد به
اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته تضمنية ويصدق عليها
انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم له وفيه
نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان واريد به الامكان
الخاص يكون دلالته على الامكان العام وهو الذي جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة
واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت دلالته على النور الذي هو
لازمه التزامية لا مطابقة فحكموا بان اللفظ المشترك اذا اريد به الكل او
الملزوم لم يدل على الجزء الا بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو تم لان
الجزء كما تحقق في شانه سبب الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا لما وضع اللفظ
له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية اعني كونه موضوعا له وكما
ان يدل عليه بالتضمن يجب ان يدل بالمطابقة ايضا وكذا الحال في اللازم
ولا مدخل لنفي المطابقة في المقصود الذي هو بيان الانتقاض كما لا يخفى
ولا محذور في ثبوتها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم في حالة
واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع في ذلك كما سبق من



ان حقيقة الدلالة هي الالتفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم
من كلام الشيخ ولا معنى لهذه الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه
واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني من شغل
العقل فاذا اطلق هذا الاسم انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني لا الى كل
واحد منها واذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى
الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا كذلك لكن انتقاله الى الكل
متضمن للانتقال الى الجزء اجمالا الى الجزء فله انتقالان تفصيلي قصدي بسبب
كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزء الموضوع له فله دلالتان وكذا
في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء
لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع له ايضا وكذلك في التضمن والالتزام
اي اذا اطلق لفظ الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبا
التضمن ايضا واذا اطلق الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما
كما حققناه لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بهذا السؤال
وقع الاعتراض من توجيه الشارح فان المطابقة اذا كانت من قوة
على الارادة فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة
لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة
دون التضمن لانه ملزوم للدلالة المطابقة على الكل وهي منفية لعدم
الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وقس على ذلك اللفظ
المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم يدل على اللازم
بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالا
لتزام دون المطابقة التي تنفي لازمه فقد انتقض ما ذكروه في

لفظ

هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني والالتزامي
لا يتوقف على الارادة المتعلقة به بل يتوقف على الارادة التي تعلقت بالمعنى
المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة على ما يكون جزءا ولازما له بالضرورة سواء
كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من
المعنى الذي يناسبه بحسب ذاته فلا يتجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا
لذلك المعنى المناسب لكنه باطل قطعا كما في المشترك بين المعاني المتنافية
وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية بوجوه اخر مذكورة في مواضعها وقيد
الارادة بكونها جارية على قانون الوضع لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به
الحمار لم يدل عليه قطعا ولا يرى هذا دليلا على ان دلالة المطابقة موقوفة
على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع كلما تخيل اللفظ ينتقل
معناه اي ينتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا للمتلفظ بها او لا فلا يكون
الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما المشترك
واشار به الى ان ارادة المتكلم معنى من اللفظ علة بمعنى اشتغال الذهن انما هو مع
منه اليه لعلمه بالوضع شيء آخر وبينهما بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول
على القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني عليها نعم المعتبر عند اهل العربية
هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة وتوجيه الكلام
في هذا المقام يريد ان بيان الانتقاض واندفاعه بالتقييد لا يتوقف على
ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالا
لتزام وحدها او بالمطابقة وحدها بل يتم على تقدير اجتماع الدلالتين
على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه بانه سيأتي بل لا يقال المشكل ان
ينبغي ان توجيهك لهذا المقام مبني على ما ذهب من اجتماع الدلالتين

على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى فهي في
الدلالتين التي هي المطابقة لو يدل باحداهما التي هي التضمن والالتزام وجعل
ان يقال هذه معارضة في نقض ما تقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم من وجوب
تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك
لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المقام
بها فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقدير ان انا لا نم ان الدلالة
الضعيفة لا تجامع مع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفين فان قلت نحن
نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما
لا يفهم الجزء الا مرة واحدة واسنادها الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له اولى
قلت قد سبق منا ان الدلالة هي الالتفات والاشتغال وان هناك انتقالين
الى الجزء ومن ذكر في تعريفها الفهم وكان يريد به ذلك الاشتغال لا الفهم
الحقيقي لئلا يلزم هذا المفهوم لا ينتقض بالتضمن اي مطلقا اذ لا
يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ
انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا والحاصل ان
يقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي مستلزمة على
ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لا
للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكره
من التفصيل والاخطار فهو شرط يكون المدلول التضمني مرادا قد استعمل
فيه وحده وينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي متقدما
على فهم المسمى كالملكات بالقياس الى عدماتها اذ انفهم من اللفظ
شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فانك اذا قلت

دنا

رايت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بمعونة القرينة مع ان
مسماه الذي هو الحيوان المفترس واذا قلت رايت اسدا لم يفهم الا مسماه
فدلالته على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لانه خارج عن فهم المسمى
من الالتزامية وليس هناك لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا
له وكذا دلالة المعميات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا
تضمنا اذ ليست الفاظها موضوعة لتلك المعاني ولا التزاما داخلة في
بل هي التزامية ولا لزوم ذهني لان فهم تلك المعاني منها انما يكون
بعد كلفة وبذل جهد تام والا صطلاح اي من اهل هذا الفن على المعنى الاول
الذي اعتبر فيه الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء على ما مر
واما المعنى الثاني الذي اكتفى فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول
الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عندهم اطلاقه قد يوهم باعتبار
المعنى الثاني لا لانه لما اشترط في الالتزام اللزوم الذهني علم ان مراده
المعنى الاول وح نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا في وقت دون وقت فلا
شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية فلا يكون ذلك
اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والمعاني
المقصودة من المعميات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها عند كمال القوة
مسميات الفاظها فلا نم دلالتها عليه وان لزم فلا نقض بها هذا
جواب عن سؤال مقدر على ان يورد على حصر الدلالة الوضعية وهو انا
عارضنا اي ما ذكرتم وان دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان
دلالة المركب وضعية وخارجة عن الثلث واما بعض الحواشي اي دليلكم
على الحصر ليس صحيحا بجميع مقدماته والا لكان كل دلالة وضعية

داخلة

داخلة في تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقديرين مداره
على مقدمتين الاولى ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة
في الدلالات الثلث فلعله يمنع الاولى لا يتم الا اذا انحصر الدلالة
الوضعية بما ذكره وتفصيله انها ان فسرت بدلالة اللفظ على ما وضع
له سقط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين
عنها وهو خلاف اتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل يشملهما ويتجه
السؤال وان فسرت بما الوضع لفظ الدال مدخل فيها تناولها واندفع الجو
بالكلية اذ ليس المركب موضوعا في نفسه بل اجزاؤه فلا يكون دلالته وضعية
على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم وكلمة ما في قوله اي فيما دل على المعنى بالمطابقة
اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اي في دلالة ما دل اما اولا فلانه لا
يدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يجدي نفعا وقوله وانتفاء الوضع ممنوع
رد لما استدل به على خروج دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها
احد الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركبات
والتفصيل هناك ان مدلول المركب من مفردين الى اقسام ثلثة الاول
ما يكون مدلولا مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين والثالث
لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول الذي هو ما يكون مدلول مفرديه
الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الاخر
في اقسام خمسة دلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم
يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا للكل ولكل منهما اذ ح يكونان مترادفين فلو
تركب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام ستة دلالة المركب في
واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام واما القسم الثاني فهي

اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبّر عنه ثانيا باخذ مدلولي مفرديه فقد
حصره في اقسام ثلثة دلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام
وعبّر عن القسم الثالث اولا بقوله ما لا يكون جزء لا هذا ولا ذاك
وثانيا بمدلول لا يكون مفرديه مفرداته وجعله قسما واحدا وحكم بان
الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قولنا العبادة منويه فانه يدل على
ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما
بل هو لازم المجموع من حيث هو وقولنا الطاير الولود فانه يدل على الخفاش الذي
هو لازم المجموع لا يسمى من مفرديه هذا مجمل ما فصله من الاقسام
التي هي خمسة عشر وقد يقال اذا كان مفهومان يكون كل واحد منهما
مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا له مطابقيا او تضمنيا
او التزاميا لاحدى الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا
لجزء ويكون الكل التزاميا لاحدى الجزئين او يكون مدلولا احدهما مطابقيا
لجزء والاخر مدلولا تضمنيا لجزء الجزء الاخر ويكون مجموعهما مدلولا له مطابقيا
او تضمنيا او التزاميا لاحدى الجزئين ويكون احدهما تضمنيا لجزء و
الاخر التزاميا للاخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا
لاحدى الجزئين هذه اثنا عشرة صورة صدق على دلالة المركب في كل
واحد منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها دلالة على مدلول احد
المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول
احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول
المفردين هذه الصور داخلة في القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا
ذاك فلا يصح الحكم ح بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية فقط



لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي
بعضها التزامية وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان
لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين ان لا يكون
مدلولا لاحدهما دخلت الصورة المذكورة في مدلول مفرديه وليست
من قبيل قسمه الثاني اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول الكل
واحد من مفرديه بل من قبيل قسمه الاول وهو ما يكون مدلولي مفرديه
فلا يصح حكمه لانه اذا دل احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام يكون
المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا لاحدهما
تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة
المركب عليه تضمنا وان اشترط في مدلولي المفردين ان لا يكون
مدلولا لاحدى المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان
لا يكون مدلول مفرديه دخلت هذه الصورة في مدلول احد المفردين
فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احدى المفردين بالالتزام كانت
دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما
اذا دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان
مدار ما ذكرتموه على ان مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا لاحد
مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلولي مفرديه انتساب احدهما الى
الاخر على التفصيل ليكونا بهذا الاعتبار مدلوليهما من حيث هما
واقعان جزئين للمركب كما يشهد به امثلته ولا شك انهما بهذا
الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في
مدلوله انتساب شيء الى اخر مفصلا واما مدلول احد المفردين والمدلو

الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما انتساب المذكور واذا بطل المراد
اندفع الاشكال وقد يعترض ايضا بانه ان اراد بمدلولي المفردين ان يكون
كل واحد من المدلولين مدلول المفرد ولا يكون مدلول المفرد آخر
لم ينحصر القسم الاول اعني مدلول المفرد فيه في مدلولي المفردين ومدلول
واحد للمفردين بجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون كل واحد
مدلولا لكل مفرد وان اراد بمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل
القول بان دلالة المركب في القسم الثالث التزامية لجواز ان يكون
التزامي كل من المفردين تضمنيا للآخر فيكون دلالة المركب تضمنية
وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس التزامية بجواز ان
يكون التزامي احد جزئين تضمنيا للآخر فلا يكون خارجا ويكون
دلالة المركب عليه تضمنيا والمراد بقوله لا يكون مدلول مفردة
من مفرداته ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل التوزيع ولا
على سبيل الاشتراك فيه ولا على الانفراد به وانما الصسا بايراد
هذه الاحتمالات تشحيذا للاذهان وتنبيها لها عن الذهول والغفلات
فلئن قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة الوضعية
في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع
العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركب فورد السؤال
على وجه آخر يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان تلك الهيئة
التركيبية ليست موضوعة لمعنى بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب
المفردات بمجرد ارادة من تركيبها بل يتوقف كل مركب على معرفة
وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من اللفظ انما



يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك فانا نركب
تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها اولا بل نجزم
بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله غاية ما في الباب جواب
عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المتكلم
الى لانم هذه الملازمة وانما يصح اذا كانت الهيئة التركيبية
موضوعة بالشخص وليست كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا ترى
ان هيئات تراكيب المفردات مختلفة باختلاف اللغات فان
تقديم المضاف اليه على المضاف جائز في الفارسية دون العربية
فلولا اعتبار الواضع قواعد في تاليف المفردات في كل لغة لجاز
تاليفها في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئات
نوعيا كان الارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ
له ان يطبق تاليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على
قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ
لا بد له فيه من رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي جاز ايضا
في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكا
المصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه
بل يكفيها باندراجه في القوانين الماخوذة من اللغة ومن ههنا
تحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا وهناك نظر فان
الدعا الامرين لازم هذا تقرير ثالث للشبهة بحيث يندفع عنها
جواب تقريرها الثاني والاول واراد بقوله وان اريد به الوضع
النوعي انه ان اريد به ما هو اعم من الشخصي ويندرج فيه النوعي

يلزم الاول الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة
لان المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع
بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة الاصول
الفقه حيث قالوا لابد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له
بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع نوعي له ولذلك
قال بعضهم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه
مستعمل في وضع ثان نوعي لاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا
بحث لان الاول ان الوضع مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء
معنى وعلى هذا ففي المجاز وضع وثانيهما تعيين اللفظ بنفسه لمعنى وعلى
هذا لا وضع في المجاز لا شخصيا ولا نوعيا اذ لا يكفيه من اعتبار القرينة
الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني الثاني
ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلول لا حصر في المدلول
المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا ويصدق انه مدلول مطابقي له
لا انحصار الدلالات في المطابقة لما مر من جواز اجتماع دلالتين
من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء المعنى الموضوع له اللفظ
يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته
عليه مطابقة وكذا الحال في اللازم     وانما يكون جزءا لو كان لفظا
وليس كذلك والا لكانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان
سلم كونها جزءا من المركب مع كونها جزءا معتبرا في التركيب لما سياتي من
ان المعتبر من تركيب اللفظ هو الجزء الذي له ترتب في السمع فان قلت
من المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية



اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا
اعتبرت مع المفردين كان المجموع دالا بالوضع ايضا فلا انحصار الوضعية
من احدى الدلالات بين قلت قد يمنع دلالة هيئة التراكيب على شيء زائد
على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه
يشكل في مركب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها فان
لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية
وان كانت جزءا منه بان كانت مسموعة وجب ان يندرج دلالته وضعية لفظية
مندرجة في الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست مترتبة مع سائر
الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتب فليس بقادح في كون دلالة
المجموع وضعية غاية ما في الباب ان دلالة الجزء الباقي من اللفظ المركب لا
يجب تركيبه كما سيجيء     ونسبة النسب بين الدلالات الثلاث بالمعنى
وعليه منحصرة في نسب حاصلة من مقايسة كل واحدة من الثلث الى اختيها
احترازا عن التابع الاعم كالحرارة فانه ربما توجد بدون المتبوع الاخص
كالنار مثلا لكنها لا تكون منفصلة عن النار فيقول الوضع هو الجزء
من اللفظ يمتنع فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق على فهم الكل
مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل وهو المطابقة
وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سياتي من
انها موقوفة على العلم بالوضع والحفاظ المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ
فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعني به
تذكر الجزء مفصلا خطرا بالبال مستقلا بل تذكره مجملا في ضمن الكل والعلم بتفصيله     ك
الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح في ذكر

الكل الكنه لا فى تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا
فى المعنى المركب الذى وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصيته وفهم ذلك المعنى
بعينه وعلم وضع اللفظ وبقى مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ يذكر
ذلك المعنى بعينه وح فلا شك ان تذكره مشتمل على تذكر جزءه اجمالا لا
فى معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه ويذكر ذلك الوجه
عند اطلاقه بلا يذكر الشىء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على
هذا التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا
مركبا كان تذكره مسبوقا بتذكر جزئه فان قلت لا نسلم ان التضمن فهم
الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم
الكل ومتاخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث
انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل من حيث
هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما
من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافتان لا العقل احديهما الا مع
الاخرى وكذلك فى بعض اللوازم اى الامر فى التبعية بالعكس فى جميع الا
جزاء وكذلك بالعكس فى بعض اللوازم كما فى الاعدام والملكات فان فهم
الملكة متقدم على فهم العدم الماخوذ من حيث هو مضاف اليها فيكون
المطابقة فى هذه الصورة تابعة فى هذه الصورة تابعة للالتزام فلان الكبرى
ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مقيدا
بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد
بدون المتبوع الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد
الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان ولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه



تابع ان اردتم به ان التضمن بمفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان
اردتم معنى اخر فلا بد من تصويره اولا حتى نتكلم عليه ثانيا هذا هو المذكور
فى حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان
الاطلاق وانه لا قيد هناك كما فى قولك الانسان من حيث هو انسان
والموجود من حيث هو موجود وقد يراد به التقييد كما فى قولك الانسان
من حيث انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب وقد يراد بها التعليل
كما فى قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا لكان معناه
ان مفهوم التابع من حيث هو يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على
تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا لكان
معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع
هو ظاهر الفساد فتعين المعنى الثانى اى التابع ماخوذا مع صفة التبعية
لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا يتاتى فى محمول الصغرى لان المراد به
مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييد مفهومه كما فى موضوع الكبرى
نعم يتحقق الحيثية بهذا المعنى الذى هو مقصود راجعة بالحقيقة الى محمول الكبرى
اى لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط
الا ان اللازم من الدليل ح ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد
بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها
اصلا وما قيل من ان التبعية لا اثر لها من حيث ذاتها ان اراد به
التاخر فى الوجود فقد بان بطلانه وان اراد به انهما مقصودان
تبعا ضرورة ان المقصود الاصلى من وضع اللفظ المعنى دلالته

عليه واما دلالته على جزئه اولا لانه مقصوده بالتبعية ورد عليه
ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة
للحج واما ثالثا فلانه لو صح البيان هو بعض اجمالا لما هو خلاصة
الدليل وبيان ان الاصغر موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك
الصفة من حيث هو موصوف بها لا توجد بدون ما هو موصوف
بما تضايفها واما ان تلك الصفة هي التابعية والمتبوعية فلا
مدخل له في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزء من قبيل التعليل
اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الا
لتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا
يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظاهر وايضا مما
يستلزمان كون اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه
بالمطابقة وهذا اي ما ذكره من جواز ان لا يكون المسمى لازم بين يلزم
منه فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس عدم العلم
بعدم الاستلزام الذي هو المط وقد استدل بعضهم على عدم استلزام
المطابقة بانها لو استلزمته لكان لكل شيء لازم لكن اللازم شيء ايضا
فيكون له لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية
وهو ضعيف لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
لا يقال انه لو بينه سقط المنع وان انتهى كان لا انتهاء مفهوما وهو
شيء فلا بد له من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء
تصوره فلا يتم ما ذكرتم اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص
وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو



اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارج بحيث يحصل في الذهن متى يحصل المسمى
فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في اللزوم
بينهما لا يقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في
الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام
كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على
اعتبار لزوم الخارجي في الاخص انه لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من الاعم
لان لزوم الخارجي معتبر في الاعم فانه معتبر بما يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما مر انفا في الملزوم للتعبير فيه وهو
قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي
هو الاخص كان العام غير الخاص اذ يصير معناه ح ما يكون تصوره مع تصور
ملزومه كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم حصول اللازم فيتحد
الاخص في مفهوم الاعم وكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى
الاخص فانه لزم من كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ان يكون
تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات
وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص
وكلاهما باطل وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذي
هو الاعم لزم تعريف الشيء بنفسه اي اخذه في تعريفه ولما لم يجز ان يكون
اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه
اما اولا فبالنقض لانه صحة ما ذكروه يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم
البين اصلا لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص وهو باطل اتفاقا و
اما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم الاعم من ان

يكون ذهنيا او خارجيا كما ان المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان
يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد بيلزم هو المطلق الا
انه لما قيد بقيود صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد الملزوم
في معنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه شاملا للاقسام الثلثة ومن هنا
تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني
باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا
في الجزم به فقوله فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني تاما بالمعنى
الاول او الثاني محمول على عموم المجاز لا يقال اذا حصل لنا شعور فقد
منع ان كون الشيء ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فاذا
اثبات مقدمة الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين
بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاعيان المخصوصة من
قبيل البين بالمعنى الاعم والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا
في الذهن متميزا في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا الاشياء
عن غيره واغفى سلب الغير عنه والا لزم من كل تصور تصديق وهو باطل
فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام وانما اهملهما المص لايضا
حهما مما ذكر في المطابقة فكما ان المطابقة لا يستلزم الالتزام لجواز
ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نعقل
كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره كذلك التضمن لا يستلزمه
اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لا يلزم من فهمه فهمه فلئن قيل
قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام وذهب انه
معنى الكل مع كونه مشتملا على ما هو مشترك لان الجزئية والكلية



ايضا امران خارجان عن المسمى وانما الوصف حقيقة ومجازا بل قال [illegible]
الحقيقة وبطريق المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون
الانتقال بل الاستعمال في الموضوع له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة
وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال للفظ انه مستعمل في المعنى
الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد باللفظ معناه الموضوع
له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين منه وكذا
حال الجزء واللازم وانما قيدوا بالعلوم لانها تجري في المحاورات بل ربما
حسن الكلام عند البلغاء على المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية
واما العلوم فانها دونت للتعليم فيحترز عما يخل بالفهم واللازم البين
منفهم من اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم
لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ
وهو معنى دلالته عليه ومما لا يشتبه عليك ان المتبادر من هجر
الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل
هجرها على عدمها بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة
الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام
مهجورة وكان ترديد هذين المعنيين نشأ مما تمسك به الغزالي في
هجرها كما ستعرفه وان تم ايضا اي الى كونها عقلية ضعفها في جعل
المجموع علة لهجرها اقتصر على المنع وقلنا لا نم ان كونها عقلية مع ضعفها
يقتضي هجرها وقوله كما في دلالة التضمن سند لمنع المقدمة القائلة بان
كونها بمشاركة العقل يوجب هجرها وان جاء حمله صورة نقض للدليل
على تقدير ان يراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها اجاب الامام

يمنع الملازمة لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب الغير شرط لزم
المعتبر في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير متناه لا نا نقول
المعتبر عنده فيه سلب الغير المطلق والذي ثبت لا تناهيه سلب
الاغيار المعينة كما اشرنا اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما
يغايره وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني
فان قيل اي المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقط منع الملازمة
وان كان لوازم البينة فكذا يسقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين
الاول ان لكل شيء لازما بينا اقله سلب الغير المطلق عنه وذلك
اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له والثاني ان
لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب بلا واسطه
او بعيد وتح انتهاؤه الى القريب والا لكان بينه ملزومه وسايط
غير متناهية فلكل شيء لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم
قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين كما سيأتي فلكل مفهوم لوازم
بينة غير متناهية فان قال الامام غاية ما في الباب في هذا اي مثل
لا نكم ثانيا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب
بين هذا المعنى دون الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام قلنا المعتبر
عندك هو معنى الاعم على ما ترى من اعتبارك فيه سلب الغير ولا شك
انه بين بالمعنى الاعم فقط لقائل ان يقول انه انما اعتبره بناء على توهمه انه
بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا في اثبات لا
تناهي اللوازم البينة ما تقدم من ان كل شيء يلزمه انه ليس كل شيء
يلزمه انه ليس كل واحد من اعتباده التي لا يتناهى فالصواب في جوابه



ان يقال كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما سيجيء احتجاجه عليه
لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا
شبهة في جواز عود سلسلة اللزوم من اللوازم القريبة التي ذكرناها
في الدليل الثاني واما اللوازم المترتبة المذكورة في الدليل الاول
وهو ان استلزام الملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم
لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس مما يجوز عود السلسلة لان كل
الاول لا يدخل فيهما والسلب الثاني يدخل فيه انهما متغايران والسلب الثالث
يدخل فيه امع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين
وبالجملة كل سلب معتبر في مرتبة فهو مغاير الكل واحد مما تقدم من مراتبها
فلا يتصور هنا عود اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم
البين للازم البين لشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء
فان لازمه الاول متوسط بينهما وهذا ظاهر في البين بالمعنى الاعم
فانه اذا كان تصور امع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان
تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور ا
مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى
اعتبار لزوم ب لا ولزوم ج لب فيقول ربما كان اللازم الثاني
لازما خفيا للاول ولا يكون لازما لملزومه كما في السلوب المترتبة
المذكورة على ما يظهر بادني تامل واما البين بالمعنى للاخص فيجب ان
يكون اللازم البين للازم البين للشيء لازما بينا لذلك الشيء
اذ لا معنى للازم ههنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا تصور
الشيء تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه فيكون

فهم ايضا لا دائما لفهم ذلك الشئ ويمكن ان يقال ان تصور الشئ
يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا او المستلزم لتصور
اللازم الثاني تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا
يلزم من تصور الشئ تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة
لشئ واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح هذا نقضا اجماليا
لما تمسك به الغزالي وان صحح يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية
اذ لو تحققت لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل
البطلان والملازمة مبينة بعين ما ذكره بل يقول لو تم ما تمسك به
لزم ان لا يمكن فهم شئ من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون
فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شئ لوازم غير متناهية بهذه الصفة
امتنع فهمه لاستلزامه فهم ما لا يتناهى دفعة واحدة ولك ان توجه ذلك
النقض على سبيل التفصيل فيقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية
تحققها كان اللازم من انتفائه انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه
وان اراد باستعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله
في مدلول اخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية فان قيل اذا
لو جاز استعماله في شئ منها جاز استعماله في كل واحد منها بدلا عن الاخر
فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل من المدلولات التي لا يتناهى قلنا اذا
جاز ان يكون مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد
منها على سبيل التوزيع انه لا يكون دائما الا استعمالا بالفعل في
المدلولات متناهية فلا اخلال باختلاف الاشخاص فان الحكم
يفهم من التسلسل بطلانه مطلقا والحكم يفهم منه انتفاء الى



بطو حتى واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات و
العادات والاعتقادات بين اما اذا اعتبر اي البين مطلقا
كما في المتضايقين فان كلا منهما خارج عن ماهية الاخرى تبع
فهمه بدون فهم الاخر فلا خللا في انضباط المدلول الالتزامي
ح بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم
البينة المطلقة كالجدار والعرصة والسقف مثلا مع انه لا يجوز
ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به فجوابه انه قد يتعين با
لقرينة ولو سلمنا انه لا يتعين بها قلنا اذا لم يتعدد اللوازم
البين المطلق بل كان واحدا تعين المدلول هناك وعدم انضباط
المدلول في صورة اي في صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص لا
في صورة تعدد البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة مطلقا
لجواز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد
وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك
اخره عنهما وقوله على ان الوضع نقض لدليل الامام بالمطابقة
فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة
المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف
بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير المغني الالتزامي نقض الدليل
الاخير بدلالتي المطابقة والتضمن اذ لو وجب تعدد الدلالة
هجر مطلقا لم يكن لشئ من الدلالات اعتبار قطعا لان
التضمني يلزمه المتعدد والمطابقي قد يتعدد وفي قوله بل يتم في عامة
هذه الدعوى يتجوزون نظرا لما مر من ان المفهوم المتبادر

من جهة الدلالة ترك وضلها والاستعمال لا عدمها في نفسها فليس
كلامهم هذا اطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا وهذا
البحث اي استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار
في سائر اللوازم التي ليست بينة بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية
وغيرها من المعاني المطابقية التي يكون مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال
اللفظ في شيء من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما
اريد به وانما تركوا الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلقا وان كان
هناك قرينة معينة للمراد بناء على زيادة احتياطهم فيه كيلا يفوت
السائل فان القرينة قد يخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه يقتضي انتقال
الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام او الى غير اجزائه ان دل به
عليها وتركوا الدلالة التضمنية في نفس الجواب لما ذكرناه في الالتزام
دون اجزائه لانها باسرها مراده في ضمن الجواب فلا اختلال في فهمها
اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اي في كل الجواب وبعضه
والتضمن مهجورا في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسيكرر
عليك هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث بين المراد بالمقول
في جواب ما هو وهي معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما في القول الشارح
والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة
كما في الحجة والدال على جزئها القريب اعني القضية المعقولة هو المركب
الخبري قوله وعن الالفاظ وان بحث عن الالفاظ المفردة الدالة على
اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة اي اجزائها البعيدة لا ينقض
حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من



المشاهد على وجه لا يفهم منها معنى اصلا وبالالفاظ الدالة على معنى
اما بالطبع او بالعقل كما مر وان لم ينتقض بشيء منها حد المركب
واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى
كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل
منهما ودفعه بان يزاد فيهما ويقال المركب ما دل جزؤه على معنى حين هو جزء
معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك وقال الشيخ في الشفاء ما ذكره هذا القائل
سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها للتتميم بل للتفهيم فان اللفظ
لا يدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل دلالته تابعة
لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه وان اريد
به الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون
لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن لا يكون بحسب التعارف
عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء
عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزء المعنى فلا يكون دالا على شيء اصلا
وهذا الكلام ضعيف لما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده
فلذلك غير المص التعريف الى ما ذكره وبالدلالة ما ذكره اي بالدلالة
الدلالة الوضعية المفسرة بما مر وانما لم يجعلوا مثل عبد الله علما مركبا
كما جرت عليه كلمة النحاة يعني ان المحققين من النحويين مثل عبد الله علما
مركبا ويخرجونه من حد الكلمة بذكر اللفظة فيه لان المقصود الاصلي بيان
احوال الالفاظ وقد جرى على مثله حكم احكام المركبات حيث اعرب بجزئيه
مختلفين كما في اعراب كل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقي
فنظره في الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا

يدل بجزء من اللفظ على جزء منه عدّ اللفظ مفردا فاذا كان كثيرا ما يدل على
اجزائه عدّ مركبا وفي الشفا انه لا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب
المسموع اذا لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا دل به اللقب دون
عبد الشمس فان ذلك واشباهه لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة
المراد بالدلالة في تعريف المركب الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة
في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان النكرة في حيز الاثبات لا
يفيد عموما بل فردا من افرادها لا بعينها وفي حيز النفي يفيد نفي جميع
افرادها وقوله وح يندفع النقض بنطق فيه لان التركيب والافراد انما
اعتبر بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه لخروج
عن المركبات مثل عبد الله والحيوان الناطق علمين لا بالقياس الى معنى من
المعاني سواء كان مقصودا او لا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل
الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط الشخصي او الاثرا في ذا لم يقصد
بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع
بان جزئه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا وانما يندفع
به اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل
اذا لم يكن الشخصي البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا ذكرت وان
كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا
اذا قصد به معناه المطابقي قلنا فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار
آخر فلا يتمايز الاقسام اصلا    فقيد مورد القسمة بالمطابقة
حيث قال والدلالة بالمطابقة ان قصد بجزئها الدلالة على جزء معناه
فهو المركب والا فهو المفرد    فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جميعا

وسؤالا اي خرجت هذه المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت في
تعريف المفرد فلم يكن مانعا اذا قلت في نبذ وارد ته تطرق اللفرق
فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا
منه ولا جزءه وايضا الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ كما مر واللفظ
بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة و
المثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد القسمة اعني الدال
بالمطابقة لا يتناول تلك المركبات وهو معتبر في قسمه فيكون خارجة
عنهما معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف على ارادة معناه
المطابقي لما تحققته من الفرق بين الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من
خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده
ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئها الدلالة على جزء معناه المطابقي على
تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة
على ذلك التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد
المركب بشيء من ذينك الوجهين قال الشارح وفي قولنا عادسه
على ان هذا النقض وارد على الاول وهو ان لا يقيد مورد القسمة
بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني ان يقيد بها الا ان في وروده
عليهما فرق من وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك
المركبات مجازا فقط ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون
للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي فاذا كان احد الالفاظ مجازا
لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة
جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كاف في تركيبه وثانيهما ان

النقض بتلك المركبات ثم جعلها ثاني من جهتين من جهة المعنى المطابقي
ومن جهة الدلالة كما سلف لا يرد على الاول ومن جهة الدلالة فان لو
اعتبرنا الهيئة التركيبية من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها
تدل على جزء المعنى المقصود ولكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو
كانت جزءا منه لم يكن جزءا معتبرا في التركيب بعضهم لو جعلنا الدلالة من
التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد
لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود مطلقا فان قصد بجزئه
جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد
ومن المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه اذ لا
يقصد باللفظ الدال الا المعنى لا دلالته عليه ونحن نقول يرد على هذا
التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنيا
او التزاميا كما قررناه كلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان
التركيب والافراد ان قيسا الى معنى من المعاني معين مطلقا فاما ان
يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها او معا فيقال المركب ما يقصد
بجزئه جزء من معانيه او ما دل جزؤه على جزئها او ما يقصد بجزئه الدلالة
على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات كالحيوان
الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية وان قيسا
الى المعنى المقصود فان اكتفي بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات
المجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفي بالدلالة او اعتبرت مع
القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات اذ كانت اجزاؤها
كلها مجازات في معان ليست لوازم بينة لمسمياتها دون الاعلام



وان قيس الى المعنى المطابقي فان اكتفي بالدلالة لم ينتقض الحد الا بالاعلام
المذكورة وان اكتفي بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات المجازية من
جهة واحدة هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة
معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل المركب ما يقصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر
في توجيه كلام بعضهم اندفع النقض بتلك الاعلام فلا مخلص الا بان يقال المركب
ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه
ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى
هذا الذي نقله المصنف وصاحب الكشف لا يكون القسمة المثلثة حاصرة لخروج
مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد المعرف بما لا يدل
جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على
جزء ما يقصد به حين ما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لا
على جزء معناه والزيادة في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على
جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل
على جزء معناه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان الناطق
علما والنقص من تعريف المؤلف ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء
معناه مطلقا اي سواء كانت دلالته مقصودة او لا فيدخل الحيوان
الناطق فيه للمفرد اعتباران قرر ان مفهوم المركب ملكة ومفهومه
عدم فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد ولما ذات المفرد اعني ما صدق هو
عليه فجزء مما صدق عليه المركب ولا شك ان الاقسام والاحكام باعتبار
الذات فاستحق المفرد التقديم ويسرد عليك كلام في صحة الاخبار

فى الاسم وحده وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل تقسيم حقيقى يشتمل
على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد عن اخوانه وعلى
اعتبار انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة
الاسماء على الزمان بجوهرها ان صيغتها ليست مستقلة بالدلالة عليه
بل مادتها تدخل فيها سوى ان كان مدلولها الزمان وحده اما مطلقا
كلفظ الزمان او مقيدا بنوع معين كاليوم والامس والزمان بنحو شىء
اخر وينقسم الى ما يكون زمانا احد الازمنة الثلثة وما لا يكون كذلك
فالثانى كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتاخر اذا وصفتهما غير الزمان
والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما تدل على الزمان بصيغتها
وهيئتها اى بالمشاركة من مادتها ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة
دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما فى حدب وجدب
واختلف كما فى ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب
وضرب يذهب فلا اعتبار للمادة فى الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها
وتقرير النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هى الهيئة الحاصلة باعتبار
ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وح اما ان يراد بالمادة التى هى محلها
ما يتبادر منها الى مجموع الحروف الاصلية والزائدة فلا نسلم انها متحدة
فى نحو ضرب يضرب بل هى مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان
يختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة واما ان يراد الحروف الاصلية
فقط بناء على ثبوتها فى تصاريف الكلمة فيكون الصيغة على هذا التقدير
هى الهيئة العارضة لها فلا نسلم ان المدلول الزمانى متحد باتحاد الصيغ بل
ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان مختلف كما فى تكلم يتكلم وتقاتل



بتغافل فان الحروف الاصول وهيئتها متحدتان ههنا فى الماضى والمضا
اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الاخر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه ان
هذا الاستدلال مبنى على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة
يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهى كاذبة قطعا فان
امثلة الماضى مبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع
اتحاد الزمان فيهما وكذا الحال فى امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهى
مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان و
ان اختلف المادة وهى ايضا باطلة لان المضارع مشتركة بين زمانى الحال و
الاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر فى الماضى والمستقبل
واما الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقرينا لغة العرب فوجدناهم لم
يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة فيقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف
الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان وهذا القدر
يكفينا للاستدلال فانه لما صدق كلما اختلف الصيغة اختلف الزمان
وان اتحدت المادة كما فى ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة
وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة
عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو
سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون
بمجموع تلك الصيغة مع كل واحد من المواد التى قارنتها دالة عليه غاية
ما فى هذا ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت
ندفعه بوجه آخر وهو اتحاد المادة فى نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفى
بالحروف الاصول وحدها وح يلزم اتحاد الصيغة فى تقاتل يتقاتل كما

عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان يتفصى عنه بان المادة هي
الحروف الاصول ونحوها المادة والصيغة هيئة جميع الحروف بل يقول
ان الحروف الزوايد من توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا ترى الى ما
اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان
مختلفتان مع اتحاد المادة ولا شك ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرنا
ولا في ان نحو تكلم وتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة
على انه لو صح ذلك الذي ذكرتموه من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة
واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية دون ساير اللغات
اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصورة كما
في قولنا آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطق وان كان عاما
الا ان الاعتبار باللغة التي دون بها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض
الاحكام المختصة بها على قلة        واما قيد وحده في تعريف الاسم فقيل
هذا القيد مما لا يحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لا يصح ان تخبر بها
اصلا ولا احدها ولا مع ضميمة والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما
هو متعلقا بها نحو حاصل او حصل ولفظ لا في لا قايم اسم بمعنى غير لا
اداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل
المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قايم اثبات اللاقيام لا سلب
اثبات مغايرته لقايم فلا يكون اسما بل اداة وفصول الكلمة الدلالة
على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغة وفصول الاداة عدم الدلالة
على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم
الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما        وفيه استدراك لانه



النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا
والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس
كذلك بل الحدث منسوبا الى الفاعل قائم به فيكون مشتملا على النسبة
الى موضوع ما يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب
مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في
مدلول تلك الكلمة بل تعريفها الذي ذكر لفظ الحدث فكانه قيل هي ما
دل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبته الى الفاعل ولا خفاء في ان
وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث مستدرك حتى لو
بدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك        بل على نسبة
شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما كما في مثال ضرب هذا الذي
ذكرناه من دلالتها على ثبوت نسبة شيء خارج عن مدلولها الى الموضوع
هو معنى ما قيل انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت
موضوعة لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة
عنها كالفاعل        وعن الزمان اي يدل على نسبة شيء وعلى زمان
تلك النسبة ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على كون شيء ووجوده
في نفسه والا كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون
شيء شيئا لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون داخلا في مدلوله
وهذا انسب بنظرهم لانه اليق بالنظر في احوال الالفاظ ومن ثمه اشتهر في
كلامهم دون الاولين        الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان
هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفا هكذا الاسم لفظة دالة بتواطؤ مجردة
من الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى

الثوالطلوا انما معنى كونه مجردا عن الزمان هو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك
المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب لهذه العبارة ان يقرأ مجرد مرفوعا
على انه صفة لفظ كما يدل عليه تفسير التجريد ايضا ويجوز ان يقرأ مجرورا
على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول
المهمل والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل في مفهومه
الوضع فيلزم ما تقدم من الاستدراك في تعريف الكلمة الحقيقية
والكلمة لفظ مفرد هذا ايضا نقل بالمعنى اذ عبارته ان الكلمة لفظة دالة
ملاحظة مع ما يدل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها يدل على انفراده وهو
ابدا دليل على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان باحد الازمنة منه
الثلثة الا انه لما فسر التجريد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى
باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان هيهنا الدلالة على اقترانه بواحد من
تلك الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا فلذلك
قال فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فاللفظ جنس يفصل بحد الكلمة
ويقال عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذا
حملت على الزمان دلت على اقتران معان مصادرها بالزمان وكيف
يخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا تدل على فيه لها بل
فيما بعده   وح يكون اي الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بهذه القيود داخلة
في حد الاسم فانه اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا
يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان في
اخواته او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح
والغبوق ضرورة انه لما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من



حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا شك ان الزمان المعتبر
في مفهوم الكلم مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة الى النسبة احتج
منها الى زمانها فيما يرد ها في حدها بطريق الاولى   وتوجيهه ان يقال
ابتداء فيه اشعار بان جواب المصنف ليس كافيا على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى
المعنى التام وان كان مساويا له كيف لا يمكن ابطاله بانه يستلزم فسادا
في حد الاداة اذ ربما يلتزم ذلك الفساد فلا بد من تعريف الاسم وفيه
منع ظاهر لان الكلمات الوجودية يخرج من حد الاداة بقيد اخر معتبر فيه
وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ في حد
الاسم والكلمة يقتضي ان لا يكون الاداة قسما ثالثا بل قسما من الاسم فاذا
اريد اخراجها عنهما شرط في الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية
ووجودية وقال ان اشترطنا في الكلمة كون المعنى تاما خرجت عنها الكلمات
الوجودية وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل
على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة
فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترطوا في الكلمة ذلك قلنا
في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان هو الكلمة والا
فان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام هو اداة يظهر من كلامه
ان اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام
وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلمة بقيد
تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك القيد يحتاج
في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال المصنف وان
اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمات الوجودية

كما هو الظاهر من عبارة الكشف أي عقلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى
قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة في الاسم و
الوجودية في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيخرج
الاداة قسما ثالثا ومع ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في الكلمة دخلت
الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانيه والى غير زمانيه والا كانت داخله
في الكلمة باقية على حالها فلا وجدوا نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات
الوجودية الى الافعال فالمناسب اما ان يندرج الاداة في الاسم كما
ادرجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة ثنائيه او يخرج الوجودية
عن الافعال كما خرجت الاداة عن الاسماء فيكون رباعية الا انهم نظروا
الى ان الوجودية يشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان
فادرجوها فيه والى ان الاداة لا يشارك الاسماء الا في عدم الدلالة
على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة ثلاثية وربما لا حلوا
شاركة الوجودية والاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها كما يقتضيه النظم
الصائب فانه يقتضي ان يميز الدال على المعنى التام عما يدل على معنى غير تام وان
يميز في كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان هناك
باعث على اعتبار التمييز كما ستنضح في جواب السؤال وانما قال كبعض
المضمرات المتصلة واراد به الضماير المتصلة المجرورة كما ذكروا والمنصوبة
كضربني وضربك لان المرفوع المنفصل يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل مخبر عنه
وبه والمتصل كما في ضربنا وضربوا والمنصوب المنفصل قد يقع خبرا كما
في قولك كان الضارب اياك وقوله لما تفحص جوابه لم يرد تمييز البعض عن
البعض يعني انهم استقروا الالفاظ ونظروا عن احوالها فوجدوا



بعضها يصلح لان يصير جزءا قريبا عن الاقوال التامة والتقييد بالتامة لتصحيح
في هذا المعنى كما مر وهو الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك
وهو الالفاظ التي دلالتها غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من
شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك الاقوال اعني المحكوم عليه
والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شانه ذلك و
هو ما يدل على زمان معناه ووجدوا من القسم الثاني ما يشارك احد
قسمي الاول في عدم الدلالة على الزمان وما يشارك الاخر في الدلالة
عليه فارادوا تمييز هذه الاقسام بهذه الصفات المتقابلة فخص كل
قسم باسم فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع
كلمة وجودية ومما يؤيد ما ذكرناه ايضا هو انه لا يلزم تطابق الاصطلاح حين
عند تغاير جهتي النظرين والمراد بالمضارع الغير الغائب والمتكلم
واحدا كان او متعددا والمخاطب مطلقا ويشاركه في هذا الحكم الماضي
المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور كما صرح به في الشفا وقد يوجد
في قوله وكل يحتمل الصدق والكذب مركب بانه يجوز ان يوضع لفظ
مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام فان
قولك نادان على ما في الشفا مركب من لفظين احدهما يدل على العدم
والاخر على العلم او العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ
مفرد وهو الجاهل وكذلك قولك دردست يدل على معناه بمفرد
وهو صح واذا جاز ذلك فليجز في المركبات التامة وقد يقال بوقوعه
كما في هيهات ونحو في قولك للمخاطب وي اذهب لمن يزعم ان هناك
ضميرا مستترا ويرد عليك فساد هذا الزعم ودلالة التاء على

الفاعل المخاطب في المفرد المذكر نحو تضرب ظاهر واما نحو تضربان وتضربون و
تضربين ففيه ضماير بازاء نفس التاء دال على الفاعل لكن التاء تدل على ان ذلك
الفاعل هو المخاطب ويمكن ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب و
تلك الضماير حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل الاول بتبديل
الصغرى بالمضارع الغايب مطلقا اذ لا فرق بينه وبين غيره الا
بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب وعدمه
كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة في
المقدمة انما تم وان دل على ان المضارع الغايب يحتمل الصدق والكذب
النقض لكن فيهنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون
معناه ان شيا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه
ذلك لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد
فلا يصح ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لمعنى معين لا يصح اطلاقه اي
حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على الاخر وفيه نظر اذ ليس
المراد بغير المعين ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه
التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المعين ولو صح ذلك
وهو ان ما وضع لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل به وكانت
المقدمة القايلة لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم مستدركة
في البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه
شيا ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر
الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين كزيد
مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر لمعين آخر واسناده الى المعين



يوجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه متنافيان
فكذا الملزومان فهما اعني المتنافيين فلا يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكر
فاذن معناه ان شيا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع
وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول
فهو في نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذي يذكر معه احدها ان يمشي لو
كان دالا على ان شيا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع
يمشي في الخارج فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا
ان يمشي دال على ذلك بل قالوا ان معناه ذلك فليس يلزم من كونه معناه
دلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه ما لم
يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه
الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه
نسبة مخصوصة ملحوظة من حيث انها آلة لملاحظة طرفيها ومرآة
لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها كما في قولك سرت من
البصرة وما ذكر من معنى يمشي فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان يفهم
منه لوجود المقتضي وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان
الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معين بنفسه وعند
القايل مجهول عند السامع داخل في مدلول يمشي وقد جرى الحكم عليه
بالمشي فيرد عليه الاشكالات المذكورة ولك ان تقول التعين المعتبر في
موضوعه ليس هو الشخص فقط والا لم يكن اسناده حقيقة الى غير المخاطب
بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو هو معين في نفسه ممتاز
عن ساير المعاني وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير

متعين كما صرح به في الشفا في هذا المقام فح يقول لا يمكن حمل المقول
على ظاهره اذ لو دخل في شيء موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان
معلوما للسامع عند اطلاقه من حيث انه متعين بذلك لا باعتبار
وان لم يتعين بحسب شخصه كما قد يكون تعينه عند القايل كذلك
فلا يصح ان يقال انه مجهول للسامع فوجب تاويله بان معناه استناد
المصدر الى موضوع معين في نفسه وان النسبة حال الاطلاق قد من جهته
اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه لو صرح بذلك
بل اقيم لمرومه وهو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال الاول كان الموضوع
اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب
لانه من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل في
صورة النقض متعين باعتبار مفهوم كلي وقد توجهت النسبة اليه و
انعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد بحسب مفهومه لا يحتملهما
وذكر جهل السامع لما بيناه لا لعدم احتماله اياهما عنده        وقولنا
قولنا شيء لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون
معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما
بعينه اي لا شك انه اذا اطلق شيء يفهم منه موضوع غير معين
اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من التعينات الشخصية وغيرها
ولو بالدلالة الالتزامية فلا يخ اما ان يكون هذا المطلق من حيث
هو مطلق موضوع شيء بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه بالنسبة
الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه مقيد
بشيء من تلك التعينات موضوعه حتى يكون نسبة متوجهة الى ذلك



المعين والاول باطل لانه ح يكون موضوعه الذي توجه اليه نسبته مفهوما
عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهوما له في قولنا
شيء ما يمشي ويلزم ما ذكره من المحالين فتعين الثاني وهو ان ما يتوجه
اليه نسبته معين مقيد بوجه من الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم
من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به و
انعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه
كمفهوم الكلمة نحو مشى مثلا في ان النسبة المتوجهة الى معين
داخلة فيهما لكن في ذلك المعين لما لم يذكر هو لم ينعقد الحكم
عليه لا يقال التعين المعتبر في الموضوع اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا
كما صرح به في الشفا بقوله حتى ان كان ذلك المعنى خاصا او شخصيا
او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين في جزئياته
فانه متعين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا فيقول ان اطلاق
شيء يفهم موضوعا ما كما اعترفتم به ومفهوم الموضوع امر عام متعين
في نفسه فيكون موضوع شيء مفهوما من حيث انه متعين بهذا
المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويتطرق
الاحتمال لانا نقول المفهوم من اطلاق شيء هو ما صدق عليه
الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا بشيء اخر من المفهومات
كما هو هناك عليه ومن ثم جاز ان يعبر عنه بساير المفهومات العامة
كما يقال شيء ما شيء او موجود ما يمشي فلا يكون موضوعه من حيث
انه موضوع مفهوما منه قطعا        ومن البين انه ليس كذلك في
ليس قول القايل شيء صادقا بثبوت المشي لشيء ما في وقت ما من الاوقات

المستقبلة او الحالية وكاذبا لسلب المشي عن جميع الاشيا في ثلاث الاوقات
دائما لان هذا التركيب اي قولنا شيء ما يمشي ليس تقييديا بل هو يكون
في قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان الشيء من العالم الموصوف
بانه يمشي اذا ادعى عليه غيره كان اسما لا كلمة بل هو تركيب خبري يمكن ان يدخل
عليه ان ويقال ان شيئا ما يمشي فيمتنع حمله على زيد لخلو الجملة عما يعود اليه
كما في قولك زيد عمرو يمشي وكذا عند القايل الى الموضوع معين عنده
لان الكلام فيما اذا قال القايل يمشي قاصدا المعناه فلا بد ان يقصد اسناد
المشي الى امر متعين عنده بوجه جزئي او كلي ولا يختلجن في وهمك انه يلزم
ح احتمال الصدق والكذب عند القايل لما حققته من ان الموضوع ليس
داخلا في مفهوم يمشي فلا يكون في نفسه محتملا لهما نعم ذلك المعنى الذي
عند القايل محتمل لا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له وهو امر
زائد على مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعيين الموضوع بل انه يقول لا
شك في ان الكلمة موضوعة للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما مطلقا
لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة حيث ما استعملت مجازا اذ لا يستعمل
الا في النسبة الى موضوع معين بنوع تعين وايضا لو كان معناه شيئا
ما له مشي لاحتملت الصدق والكذب وحدها ولامتنع حملها على شيء معين
كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة الى معين لكن ذلك
المعين لا يفهم منها الا ان العقل لا يفهم منه فاعله فلا يفهم
فاعله مدلولها الذي هو النسبة الى المعين كما في لفظة من اذا لم يكن معها
ضميمة لم يفهم منها مدلولها الذي هو الابتداء الخاص وكما في حروف
ذكر متعلقها ليفهم منه معناها التي هي نسب مخصوصة من جانبها



فيما بين المعاني الخارجة منها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب
المعتبرة في مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في
الافعال التامة واما بين امرين خارجين عنها معا كما في الافعال الناقصة
لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله وامتنع حمله على زيد دليلا
ثانيا وكان المصنف انما استعمل الفا اقتداء بالشيخ قال الخ لا يصح حمله على زيد لا
انه لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انهما دليل
واحد بخلاف الشيخ حيث قال صرح بها فلا ايهام في كلامه واما ثالثا
اي وعرفت انما نقلناه من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند
القايل مجهولا عند السامع وجداه المصنف ليس على ما ينبغي فان ظاهره
يدل على ان الموضوع المتعين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد
جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات السابقة
وكلام الشيخ بري عن ذلك وقد اوضحنا لك تاويل المنقول واندفاع الا
شكالات عنه بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني اي واما
اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو عطف على قوله في صدد هذا البحث اما على
الاول ولكن كذلك الثاني اي وليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى
وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتداء بها والشين ثم الياء اما ان لا يكون
لفظا بنفسه ان كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به واما
ان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا
على معنى اذ ليس موضوعا لمعنى في لغة العرب وايضا من البين ان الباقي من
اللفظ يدل على الباقي من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص من مفهوم
من امشي وليست الهمزة دالة عليها فتعين فهمهما من باقي اللفظ الذي

بافراده حال التركيب كافية في كون اللفظ مركبا فلا يضر في ذلك عدم دلالته
في حال التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به موضوعا بما تقدم من الزوايد الدالة
على الفاعل ويفهمون المعاني التامة المحتملة للصدق والكذب لا يفهمون
من اشي شيئا لا يغني قولك انا اشي سوى تكرار ذكر المتكلم واستخبار بعضه
ما لحناه للشيء ان يشي لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين
وهو باطل او على مطلق فيلزم المحالان المذكوران بل نقول انه لا يزيد على مفهوم
الكلام بخلاف ساير الفاظ المضارعة واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي
الغايب مطلقا والاسم المشتق كاسمي الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالة
اسما المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغايب عليه
كما سبق تقريره فلو قيل ان صورة الماضي يدل على الزمان لكان اقرب والمراد
يترتب الاجزاء المعتبرة في التركيب تبيينها في السمع بالتقدم والتاخر فيكون
كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض اخر
والصورة ليست كذلك مع المادة بل تسمعان معا والحرف المتحرك مع
حركته يعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكنا والا فالمقطع مجموعهما ومن فسر
الحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا ولو لم يكن مقطعا لم
يصح الحكم بان الاسم المعرب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة
في التركيب حيث قال في قصد تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او
حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان
الاولى تفسيره بالوقف للذي هنا بمعناه اللغوي وقد يدل على معنى زايد
وجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة انما
الاختلاف في انها هل يوجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثاني لان

مسموعة هو

الحركات العارضة للحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث
يمكن ان يتلفظ بعده بحرف صوت واما كون الوقف مسموعا فقيه خفا
لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها والقطع نفسه ليس مسموعا كاللفظ
بل المسموع ما وقف عليه كما تلفظ بها الا ان يقال اذا وقف على حرف له
حالة مسموعة متاخرة عنه هي المرادة بالوقف المفسرة بالقطع لكن انما يظهر في
احداث والشيخ مع ايراد ثلث المباحث في الكلمات قد حكم بان الماضي
والمضارع الغايبين في اللغة العربية كلمة وباقي الفاظهما كلام لكن بعض
المتاخرين قد بالغ وقال لا كلمة في كلام العرب وتحقيق ذلك من اوليات
الجزئية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظ ان دل
جزؤه على جزء معناه فهو مركب والا فهو مفرد ينقسم الى تلك الاقسام الثلثة و
مما لا شك فيه امكان وجود لفظ واتفقوا على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك
هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب او لا فليس مما يهمنا القوم
قد ادعوا قد اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا
يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر
وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين فهو
كاذب على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله
وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار
اما عن اللفظ وذلك جايز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما
وحدها او مع غيرها او عبر عنها بلفظ اخر واما عن المعنى اما معبرا عنه
بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا عنه بلفظ اخر والاول من خواص الا
والاخير انما يشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معنى مما

بامتناع الاخبار عنه وبجاب ان يعبر عنه بغير لفظه او به مع غيره
فيخبر عنه مع مغيرًا لما هو في المعين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرًا بالوجه
ثالث ولا تناقض في ذلك وانما يلزم ان لو كان المخبر عنه المناسب للفظ
لتقرر ان يقال الثاني ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا
الفعل يخبر عن معناه معبرا عن معناه بمجرد لفظه لكنه نظرا الى محصوله
ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه بمجرد لفظه وانما كان ذلك
الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند
الاخص على تقدير والزام للاستدراك على تقدير آخر وليس شيء منهما
موجها من المعلل على ان ما ذكره لابطال السند مبني على دفع التناقض لانه
اذا كان مفهوم الكلام من الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عنه معناه لم
يلزم التناقض كما لا يلزم اذا اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا
هذا استفسار وهو وظيفة السائل دون المعلل لان مرجع المنع ولو قيل
المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد اللفظ ولا تناقض لان المخبر عنه
ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى مقدرا
مضافا الى الفعل لم يتوجه ايراد ذلك السؤال اصلا تنبيها على ان هذه
الفائدة وهي الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار ينقسم عن المعنى ثلثة
اقسام وتاكيد صحة الاخبار لانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه
كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى والا فيصلح خلف في ان
معنى المضمر هو واحد بالشخص اولا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي لكونه مقولا
على كثيرين ومن ثم قال الشارح وحذفنا اي حذف المضمر عن هذا القسم اولى
الكلي لكنه ضرب عليه القلم وقال انما يكون كليا لو كان مقولا على كثيرين

بمعنى واحد وليس كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد فهو ذاك فلفظه هو
عبارة عن خصوصيه زيد وهو واحد بالشخص وكذا اذا قلت ضرب عمرو فهو
قائم كانت عبارة عن خصوصيه عمرو ولا يقال فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين
معان غير محصورة وهو ظاهر اتفاقا وكيف لا ولا يتصور واضع اللغة
اصطلاحها كل واحدة من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ هو لانا نقول انما
يلزم الاشتراك اذا كان لفظه هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات باوضاع
متعددة وهو ممنوع بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا
تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين بهذه الاجمالية لفظا واحدا لكل
واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع عام لمعان متعددة فيطلق بسبب
الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي ولا يطلق
كذلك على ذلك الكلي اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظ انا لكل متكلم واحد
ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظ هو لكل غايب مفرد مذكر فيكون
كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة
فلا يكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا
ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا
موضوعة لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظة من مثلا
وضعت لكل ابتدا خاص بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة
الداخلة في مفهوماتها ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع في حيص
بيص وقال ان الضماير واسماء الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع
شرط ان لا يستعمل الا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف ان لفظة
من موضوعة لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط في دلالته عليه ذكر متعلقها

ولو اشترط ذلك في لفظ الابتدا فمثيلك بالاعتبار والاستبصار فان قلت
ما ذكرتم من كون المعنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضمير المتكلم والمخاطب لانها
انا وانت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن اراده كل شخص
ممن يصلح ان يخاطب لا عن اراده مفهوم كلي شامل للكل فلا يقدح في التخصيص واما
ضمير الغايب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظة هذا قد يشار بها الى الجنس كما في
قوله صلعم الحكم يحشرون بهذا السواد قلت الظاهر ان كله هو من قسم الجزئيات
المندرجة تحت قولنا كل غايب مر ذكر سواء كانت جزئيا حقيقيا او اضافيا
والاشارة الى الجنس تنبيه على جعله بمنزلة الجزئي المحسوس المشاهد وقد يعتبر عموم
اللفظ في جانب اللفظ ويسمى وضعا نوعيا كما في على افراده المتوهمة
اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة او في
آلاتها وذلك لان تلك الافراد اما كلية فانها ترتسم في القوة العاقلة
واما جزئيات حقيقية فان كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك
محفوظة في الخيال وان كانت متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها
بحارسه وان لم يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة
بيانه ان الامكان شاء معقول صرف جزئياته لا بد ان يكون في العقل
حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بحيثية الامكان
كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا مدركا بالآلات المختصة بادراك
الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها بل بقوله نحن نعلم بالضرورة انا
ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كالامور العامة فجزئياته لا يدرك
الا بالعقل فما قيل من ان الصورة العقلية كلية ليس معناه الا ان
الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول



صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بل لا ينفي حصول صور الجزئيات
المجردة كما ذكرنا وخصوصيات المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في
النفس الناطقة لا في قواها المدركة والحافظة لانه يشكل ان الموضوع
انه من المشترك او من المتواطي ومن ثم تقاعد بعضهم حيث قال ان كان
التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه
كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل اذ لا اعتبار بذلك
الخارج فيكون متواطيا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهوم
الكائن في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا
لما ليس فيه هذا التفاوت وحصول الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن
قبلية بالذات لانه مبدا لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كما في افراد
الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده والوجود
في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته و
اقوى الكثرة آثاره فالموجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذه
الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا الى الاتم الاثبت ويجعل كثرة الآثار
وكمالها دليلا على الشدة كما في بياض الثلج فان تفريقه للبصر اكثر واكمل
فيكون الموجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود في الاجسام الكائنة
الحادثة في عالمنا هذا اثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها
تقدما ذاتيا وشال المرجل جعفر عليها فانه منقول عن النهر الصغير بلا
مناسبة المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر
وقوع مدلول الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم
بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى محصله ومثبته فان كان

يحتملا لكل واحد منهما بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يضر لعين احد الجانب
الوقوع او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بحسب خصوصية مفهومه
كما في قولك اجتماع النقيضين حق او باطل واما قوله او المراد بالواو الحالية
او القاسمة فيتجه عليه انه لا معنى للاحتمال حينئذ بل الواجب ان يقال فان صدق
او كذب يسمى خبرا واما معرفة الصدق والكذب في الخبر ثم ادرج
ان يقال الصدق مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته
له اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب الثاني ان الصدق
والكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على
معرفته سواء احتاجا الى تعريف اولا وانما ذكرا في تعريفه الذي هو تمييز الاسم
وتعيين لمعناه وذلك لان مهية الخبر في نفسها واضحة عند العقل
كساير التركيبات التامة الا انه اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي مركب
من تلك المعلومة فيحتاج في تعيين مدلوله اي ذكرهما ليمتاز عما اشتبه به
فمعرفة مهية الخبر من حيث انها مدلول لهذه اللفظة يتوقف عليهما ومعرفتهما تتوقف
على معرفة مهيته من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة مهية الخبر
بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان يقع
اشتباه في معنى الحيوان مثلا فيقال انا نعني به ما يقع في تعريف الخبر ليس تحقيقه
الصدق والكذب المتوقفة على معرفته بل بما جرت العادة من الناس من استعمال
هاتين اللفظتين فيه والاولى ان يقال التقييد بالاولية للتفرقة لا
للاحتراز عن تلك الاخبار او للاحتراز عما لا يكون خبرا ويدل على
طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب المتمنى مطلقا او بواسطة
الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال

لازم لمعناه كلزوم طلب الاخبار عن الغلام لمعنى الاستفهام ومنهم من عد التمني الا
والنداء والاستفهام من اقسام كالامر والنهي وقد يقسم المركب التام
بالخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما ان يكون
اضيفا قلما الى الثاني او وصف به او من اسم متقدم وفعل متاخر
وقع صفة له او صلة له اذ لو تقدم الفعل او تاخر ولم يكن صفة او صلة
كان المركب منهما كلاهما تاما وانما قال لان المقيد موصوف مثلا الا
المشهور المنتفع به في اكتساب التصورات وانما نظر الى ان غلام زيد
مثلا بمعنى غلام لزيد على الوصفية ولا يخفى عند الا تحصيل الدعوى بالقول
الجازم اي الذي لا يتطرق فيه وهو الخلو وسياتي اطلاق الجازم على ما يتمام و
الحلي والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء وهو ادعو انشاء لا
لا اخبار لم يحتمل الصدق والكذب لم يصلح لان يخاطب غير المنادي لكن
انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب المنادي لا غير مباحث الكلي و
الجزئي وليس الجزئي في هذا الكتاب بل لا في كتاب اخر من كتب هذا الفن
مباحث اراد ان ذكر الجزئي ههنا معطوفا على الكلي الذي اضيف اليه
المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن
الا انهم قد عرضوا التعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدم
يتوقف تصوره على تصورها فان قيل اليس قد بين في هذا الفصل ان
الجزئي يقال لما لا اشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم مطلقا
فان احدهما مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي
قلنا اما بيان مفهوميه فمن قبيل التصور وذلك لا يسمى بحثا الا في
الاصطلاح عبارة عن حمل شيء على آخر واما بيان النسبة فمن تتمة التعريف

لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد بمعرفة نسبة بعضها الى بعض و
لهذا قال المص الفصل الاول في اقسامه واحكامه فحمل الاحكام والا
قسام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامها واحكامها لكنه
لا تحمل عليه او يقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى
الكلي فليس للجزئي مباحث مقصودة بالذات في فننا هذا لانه
لا يقع له في الايصال لا في التصورات ولا في التصديقات فلذلك
قال الشارح عنا ولا شك ان عنوان الفصل بالجنس مقصودا بالذات
مستكره جدا قال الشيخ وفي الشفا انا لا نشتغل في العلوم الحقيقية
بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية فلا يمكن
حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل تتغير
فيتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها من حيث
انها جزئية يفيدنا كمالا وحكمة وهو ارتسام النفس الناطقة بالتصورات
الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان صور الجزئيات انما
ترتسم في الالات لا فيها فاذا انعطلت الالات زالت عنها الادراكات
المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او يلتفت اي وليس علمنا بها من تلك
الحيثية يبلغنا الى غاية حكمته ومنتهى السعادة الكبرى الابدية الخ لكنها
جها يوجد انها ذاتها متصفة بكمالاتها التي اقتضاها واعلاها ما
ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى صارت بتلك
الادراكات كانها الموجود كله وان قلت كيف بحث في الحكمة عن الا
فلاك المخصوصة وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن العقول
العقالية وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية قلت ما ذكرته



بحث الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى ان الفلك الثاني
مثلا انما يتعين عندنا بمفهومات كلية يقيد بعضها ببعض حتى
صارت منحصرة في واحد بالتخصيص بقاء ذلك المقيد كليا لجواز تعدده
ولو فرض موضعه جرم آخر يوافقه في وصفه ومقداره وسائر
احكامه وان خالفه في هويته كانت المباحث المذكورة في الفلك
الثاني منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال
عدم ثبات الاحوال وزوال الصورة العلمية من العاقلة انما يجري
في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة واحوالها فلا تغير
فيها وقد تقرر ان صورها ترتسم في القوة العاقلة فلا تزول عنها بعد
الانها لانا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الا اذا
خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها
تتخصص بتشخصات معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب
كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها
الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق به وان فرض تعلق به
الجزئيات وبيان احوالها وكون العلم بها مقيدا ومبلغا بالذات
النظر في الكليات والمقصد الاعلى في مباحث التصورات احوال
المعرفات ومقدمة مباحث الكليات المفهوم وهو ما حصل
في العقل اي من شانه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل او لا
قد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو في الاذهان وان
مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية ولذلك
اعتبر في تفهيم المفهوم ما هو منها فقيل ان شيء تصور اي

منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا
فهو الجزئي وان لم يمنع وهو الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض
اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو قيل الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة
يتبادر منه الامتناع بحسب الامر فيندرج فيه مفهوم الواجب الوجود
والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ النفس بناء
على انه يمكن ان يفهم من استناد الامتناع الى التصور ان له مدخلا
فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب
الوجود فان العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع الشركة
فيه ولا شبهة في توقف هذا الامتناع على تصوره فله مدخل فيه قطعا
وسياتيك لهذه الزيادة فايدة اخرى والمراد بالتشعب ان يتمايز بعضه
عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان الشجرة وبالتحري ان يتفرق
ابعاضها بالكلية وانما اعتبروا مطابقة الحاصل في العقل الكثيرين دون
المطابقة مطلقا لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية تقتضي
الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها متاصلة في الوجود ليس ظلا
لشيء فان قيل الصورة الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطايفة الذين
تصوروه مطابقة لباقي الصور الحاصلة لاذهانهم ضرورة ان لا تمايز
المطابقة لشيء واحد مطابقة فيلزم ان يكون تلك الصور كلية
اجيب بان الكلية مطابقة الصور العقلية لكثيرين من الامور الخارجية
مفروضة او محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي لا يوجد
افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فا
فالصورة التي هي مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين هو ظل لها ومقتضي



لارتباطه بها فان الصور الادراكية اظلال اما للامور الخارجية او لصور
اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في اذهان تلك الطايفة
ليس بعضها فرعا لبعض بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد قال
الشارح في رسالة تحقيق الكليات ينبغي ان مطابقة الصور الذهنية
مناسبة مخصوصة لا يكون لساير الصور العقلية فانك اذا تعقلت
زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك الاثر هو بعينه الاثر الذي
يحصل فيه اذا تعقلت فرسا معينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا
يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا زيدا وجردناه
من مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق
فاذا راينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل صورة اخرى في
العقل ولو انعكس الامر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد
دون زيد واستوضح ما اشرنا اليه من خواتم منتقشة انتقاشا واحدا
فانك اذا ضربت واحدة منها على الشمع انتقش بذلك النقش ولا
ينتقش بعد ذلك نقش ذلك اخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو
سبق ضرب المتاخر كان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه
فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته ثم قال فان قلت
الصورة العقلية مرتسمة في نفس مخصوصة ومخصصة بمشخصات ذهنية
فكيف يكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما انها في ذاتها
ولا شك انها بهذا الاعتبار جزئي والثاني باعتبار انها صورة و
مثال لا تاصل له في الوجود بل هو كالظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة
لها فتخصيصها لا ينافي كليتها وفيه نظر والحق في الجواب ان الصورة مطلق

على معنيين الاول كيفيته تحصل في العقل حالة ومرآة المشاهدة ذي
الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا
شك ان الصورة بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصيته والكلية
ليست عارضة لها بل الصورة بالمعنى الثاني فان الكلية ليست بعرض لصورة
الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل الحيوان المتميز عند العقل بتلك
الصورة وكما ان الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم
كذلك المهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة
ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت في ضمن افرادها كانت عينه
واذا وجدت فردها في الذهن وتجردت عن مشخصاتها كانت عين الصورة
اعني المهية وليس هذا اللازم ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة
لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد الجوهرية
ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنيان المذكوران
للصورة مختلفان بالمهية هذا لما قاله وهو مبني على ان المرتسم في
العقل من الاشيا ليس ماهيتها بل صورها واشباحها المخالفة في
الحقيقة لماهياتها كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزمه ان لا يكون للاشياء
وجود ذهني لانا في ايجاد ذي هو ان النار ... قد قام بالذهن منها صورة
هي عرض موجود في الخارج ولها مناسبة مخصوصة الى مهية النار بها صارت
تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدلايل المذكورة
على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء
موجودة بوجود ذهني ظلي لا اشباحها كما ذهب اليه المحققون وح ان نقل في
جواب ذلك السوال الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت معراة عن التشخصات



العارضة بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت
في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت في الذهن كانت عينها على النحو
الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فظاهر لان تلك الصورة تامة
الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك
ولا ينافيه قيامه بشيء في وجود اخر      ويجب بانا لا نسلم ان الصورة العقلية
كلية فقد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور
الجزئيات الجسمانية يرتسم فيها او في الاتها مذهب جماعة الى الثاني بناء على ان
الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت
بانقسامها وعلى هذا فالجواب ما ذكرناه ثانيا وهو ان التصور عندنا عبارة عن
حصول الصورة عند العقل كامر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لانا نحصل منه
وذهب اخرون الى ان الصور كلها مرتسمة فيها من المذكورة للاشيا الا ان ادراكها
الجزئيات الجسمانية بواسطة لا بذاتها وذلك لانا في ارتسام الصورة فيها غاية ما
في الباب انها ما لم يفتح البصر لم يدرك الجزئي المبصر فلم يرتسم فيها صورته واذا فتحه
ارتسمت فيها صورته وادركته قيل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا باحد
مشاعرنا وراجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكه
بواسطتها يمتاز ذلك الشيء الجزئي عندنا وهذا هو الجواب الاول كما لا يخفى والجواب
مبني على الخلاف في المذهبين      وربما يسبق الى الوهم هذا استعدادها لان يرجع
تعدد المذكورين في تعريفي الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما يحكم
ولا اشتراك ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كالجامع لامكانه وعلم ايضا
الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية للمخالفة في المهية وعلى تقدير هوا

فيهما كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهية
فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وعلى زيادة الايضاح والمراد بقوله اللاامكان
العام هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله فاللاشي لا نرى ان مفهوم اللاشيئية
واللاامكان العام يصدقان على اشيا كثيرة كالبياض مثلا فانه وان كان شيا ممكنا
عاما الا انه ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه نقيضهما
كما يصدق اللابياض على الانسان الابيض لا انا نقول ذلك اي فرض صدق اللاشي
على اشيا فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي
الحقيقي على اشيا فرض ممتنع بالوضعية فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك
واعلم ان شرايط ادى شيئا والعنقا مثلا لان الكلي وما صدقه مثالها وجد من الكلي في
الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد لواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهومه الكلي و
كذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افرادا للكواكب السيارة كما ان القول التي لا يتناهى افراده
للعقل ابتداء وكل ذلك ظاهر من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود شمل
الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم شمل الممتنع والممكن الخاص فقط و
اذا اطلق شمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل كثيرا ما يقع في الغلط
قلبيان هذين الفايدتين قدم احدايهما ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل
المواطاة وحمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها
الكلي بالمواطاة دون الاشتقاق حتى ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليها بالمواطاة
لا بالاشتقاق وكذا اذا ثبت ان كليته معتبرة اليها اذا ثبت ان المعتبر في حمله
الحملين فلذلك قال قدم هذه المسئلة بالتوحيد دون التثنية والمراد تقديمها
على بيان المعنى الآخر للجزئي وبيان النسبة بين المفهومات الثلثة الجزئيين والكلي
وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد

سمي حمل البياض على الجسم حمل اشتقاق ونسبه من يسمي الاول حمل تركيب والثاني
حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني كلمة اشتقاق لاشتماله
على معناها هكذا قال الشيخ وفسر بعض ذكر في الشفاء ان حمل المواطاة هو ان
يكون الشي محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا
بلا واسطة كما ذكرنا بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه
يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم
نامي حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما
يتجه اذا فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك
حيث قال اولا هكذا قال الشيخ واخرا واعترض ابو البركات على ما قاله اي اعترض
على مقوله لا مفسرا بتفسير الذي صرح في كتابه المذكور بل بتفسير آخر وغلط الشرح
من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة
فتوهم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا
زيد غني او شي فاي حمل ههنا قلت معناه ذو شي في الحال او الماضي وكذلك
اذا قلت شي زيد وغني فان الحمل انما يظهر بذلك التاويل قال الامام في الملخص حمل
الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف
كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فايدة في هذا الاصطلاح
لذلك كان المتبادر هو الاصطلاح على المعنى الاول الذي يبتني على كلام الامام
فان مرجع التفاسير الثلثة السابقة الى شي واحد عند التحقيق قال الكاتبي في
شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح فاذا كان المحمول
ايضا ذاتا فلم يرد به ما صدق عليه مفهومه كما في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا

عن حيثية الافراد فكانه مبين الافراد وح تواطا الموضوع والمحمول اى توافقا
بخلاف الصفة فانها خارجة عنها فهى مغايرة لها    فهنا تلك مفهومات الجزئى
والكلى والمشهور ان الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى يقابل العدم
والملكة كما سلف ويقابل الجزئى الاضافى يقابل التضايف وفيه بحث لان كلية
الكلى بالمعنى الذى يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه
عليها فى نفس الامر كما فى الكليات الفرضية وفى الانسان مقيسا الى افراده
حجرية ومن البين ان افراد الحجرية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك
انا لا نعنى بالمندرج تحت شئ ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك
الاندراج او امتنع بل نعنى به ما يندرج به بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير
صادقا عليه فى نفس الامر وهذا هو الكلى المضايف للجزئى الاضافى فللكلى ايضا
معنيان احدهما الحقيقى والثانى الاضافى والاول اعم من الثانى على عكس الجزئين ثم
الكلى المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى ان كان بالمعنى الثانى كان ما حاله كانه
قبل المندرج ففيه اخذ احد المتضايفين من حيث انه مضاف فى تعريف الآخر
وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو كان مفهوم الجزئى الاضافى
عين المفهوم الحقيقى لما امكن تصوره بكنهه مع الذهول عن الاضافى والتالى
باطل اذ يجوز ان يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة عن
اندراجه تحت كلى ولا معنى للجزئى الحقيقى سوى ذلك المتصور والاضافى والكلى
مع كونهما متضايفين متصادقان على الكليات المتوسطة من جنسين مختلفين
واتم الكليات ما لا يكون كلى اتم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشئ والممكن
العام المتساويين والمتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه
ولذلك قيل الكلى والجزئى مرادفان العام والخاص لانه اشتهر فى موضوعات

القضايا

القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثمة ترى بعضهم يفسر المندرج
المندرج تحت كلى بالموضوع لكلى ويريد ان يقع موضوعا فى قضية موجبة كلية لا
فى قضية مطلقا والا كان الاعم من شئ جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد
من الشئ والممكن العام جزئيا للآخر فيكون الجزئى الاضافى اعم من الكلى مطلقا
واما تفسيره بالمندرج تحت ذاتى فلا يخل بالنسبة المذكورة بينهما بل النسبة التى
ذكرت بين الاضافى والحقيقى فان الواجب والتشخص جزئيان حقيقيان وليسا
مندرجين تحت ذاتى اصلا فينقلب النسبة بينهما الى العموم من وجه وبين
الجزئى الحقيقى والكلى حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر واما
النسبة بين الكلى الحقيقى والجزئى الاضافى فنقول لا شك ان اللاشئ واللا
ممكن بالامكان العام حقيقيان فان صح ان يقتضى المتساويين متساويان
وفسر الجزئى الاضافى بالموضوع لكلى كان الاضافى اعم منه مطلقا والا
فمن وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافيين كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم
آخر سواء كانا كليين او جزئيين او احدهما كليا والآخر جزئيا    فالنسبة
بينهما منحصرة فى اربع اى لا يكون خارجة عنها بل يكون احديهما والمباينة
الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه والمباينة الكلية فهى داخلة فى الحصر
المباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقان على شئ واحد اصلا سواء امكن
تصادقهما عليه ام لا فرجعها الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة بينهما
ان صدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق ام
فرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما فى الصدق انه اذا
صدق احدهما على شئ فى الجملة صدق الآخر عليه كذلك ومعنى استلزام الاخص
على هذا القياس فرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية

داٸمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام
عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك
منهما فظهر صحة قوله فلا بد منهما الا في العموم من وجه من صور ثلث فرجعه
الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبة من جزئيتين دائمتين وان قلت التباين
بامتناع التصادق كما ذكر جعه الى سالبتين كليتين ضروريتين وح يحتاج ان
يكتفي في ساير الاقسام بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يندرج في التساوي
مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على ما صدق عليه
الاخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر
بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء وفي العموم من وجه مفهومان يمكن
تصادقهما وانفكاك كل منهما عن الاخر اما بدون التصادق او معه بدون
الانفكاك وكذلك ظاهر الفساد فان قيل لم لا يجوز ان يكون صدق احد المتباينين على الاخر
ضروري معناه ان العلم بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك واذا بطل
يمتنع صدق احد المتباينين على الاخر اريد به الامتناع المطلق المقابل للامكان
الوقوعي المنافي للامتناع بالغير وقس على ذلك فهو مع صدق احد المتباينين
او الاعم على ما صدق عليه المساوي الاكثر او الاخص    قوله هذا الحصر اشكال
اعلم ان نقايض الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية تردد اشكالا على
هذا الحصر وعلى ان نقيضي المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص
من نقيض الاخص مطلقا وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما
سنقف عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللا ممكن بالامكان العام واللاشيء
مفهومان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع لما ذكره فان قلت هذا الحصر
بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شيء منه

قطعا فيقول هذان المفهومان داخلان في القسم الاول وليسا بمتباينان
فيرد المنع في القسم الثاني او تورد النقض بهما على تعريف المتباينين    واعلم
ان هذه النسب الاربع المذكورة كما يعتبر في الصدق على ما قررناه انفا وهو الصدق
فيما بين المفردات وما في حكمها وبمعناه الحمل وقد يستعمل على نحو يقال الصدق الحيوان
على الانسان مثلا كذلك يعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة في القضايا
من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل فيها
الصدق يراد به التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة
في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق ج ب بالضرورة صدق كل
دائما وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى اخر اعني مطابقة حكمها للواقع وينكشف
لك الفرق بين هذين الصدقين واما نفس الامر فهو نفس الشيء والامر هو الشيء
معنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه
وثبوته بفرض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار
متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها
او لم يفرضها اصلا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا وكل موجود في الخارج موجود
في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية
الخمسة فيكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا صرفا
وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا    وفيه
منع قوي وتقرير المنع ان يقال لا نسلم كون موجبة كلية حتى قولكم كلما صدق عليه
نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر واذا لو صدق هذه القضية
لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه
نقيض الاخر وهو لا يستلزم صدق قولنا لبعض ما صدق عليه نقيض احدهما

صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا
يستلزمها وهذا القدر واف بمقصوده الا انه زاد في الكشف عنه بجواز كون المتساوي
امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق نقيضه
على شيء اصلا وح يصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة
اشارة الى نقض اجمالي لدليلكم جاز في نقيضي المتساويين الشاملين وتخلف
الحكم عنه اذ لا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شيء اصلا ويمكن ان يجعل
معارضة فيقال الاخص من نقيضي الامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي
فيبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول من تقرير المدعى بحسب ظاهر الآن مرجع ما
من التساوي عند المص الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الاخر
عليه الا ان مرتكبه كان مطمح نظره دفع الاعتراض بجعل تساوي نقيضي المتساويين
راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا ليس بعض ما
صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر والعكس الى قولنا
بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وح
وعلى هذا فقد اندفع المنع والنقض جميعا لا بحال اعتبار الانعكاس متشدد
في البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الآخر لانا
نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين
صدق عليه عين الآخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بل يخلفه
صدق نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا
بل هو المتنازع فيه فمحال العين معلوم دون حال النقيض وح القضية التي
هي نقيض المدعى لا بد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شيء بدون صدق



عين الآخر عليه حتى يظهر الخلف فتلك الملاحظة باعتبار العكس بالنقاء
وح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما
محققا او مقدرا فيندفع المنع وحله وفيه نظر لان موضوع القضية
الحقيقية ان اخذت بحيث يدخل الممتنعات اي الممتنعات الوجود والممتنعات الاتصاف
بالعنوان كذبت الكلية فيها يقينا موجبة كانت او سالبة في جميع المواد الا
الموجبة فلا ان من جملة افرادها ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان
بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية يتوقف
على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدق موجبتها الكلية مع دخول
الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق
الحقيقية في الجملة تمنع الخلف بجواز صدق احد المتساويين على نقيض الآخر على
تقدير وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان بما يمتنع اتصافه
به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا يرد على جميع براهين الخلف الواقع
في الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اي وان لم يؤخذ موضوعها بتلك
الحيثية بل يخص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تتلازم بين الموجبة
المحصلة والسالبة المعدولة بجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق
او مقدر كمفهوم اللاشيء واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فيهما فتبين
ان الاشكال وارد على التساوي سواء كانت بحسب الخارج او الحقيقة
او نفس الامر فلا فائدة في نفي الخارج واثبات الحقيقة ولا اجداء في اندفاع
المنع والنقض على الوجه الثالث واما ان التخصيص لا يناسب قواعد الفن
فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة فكلامنا في نقيض المتساويين
من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال نقائضها ولا الى احوالها

انّه اذ لا مسئلة في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان قلت الّيس
يبحث فيها عن الامور العامة قلنا لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات الذهنية
والخارجية معا لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات ولا بد
ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم
هذا انما يصح في التلازم من جانب الوجود لا من جانب الصدق والحمل كما سيعرف
فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا ولا ترويجا الطريق الثاني
تغيير الدليل ايجابا مع بقاء المدعى على ما كان عليه واقامة دليل آخر عليه واما مع
تغيير المدعى فقد يبقى الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق بين الوجه الاول
من هذه الوجوه وبين الدليل السابق ظاهر لان مبنى الاستدلال هناك على
تناقض القضايا وهيهنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه و
تحقيق ما ذكره من النظر انك اذا عرفت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شيء وضممت الى
كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس
شيء منهما باعتبار صدق ولا صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة
حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة فيتنافيان
صدقا لا كذبا وان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين
كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان على ذات واحدة
ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما
على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه
لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله هب اشارة الى ان عين احد المتساويين
ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب ارتفاعهما عن ذات واحدة

بل بمعنى غاية التباعد فكانهما شبيهان بالمتناقضين المفهومين ولو سلم ان عين
احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى آخر اعني سلب المفهوم دون
الصدق ولما امتنع ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين بل هما متباينان
تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كليين وكذا نقيضاهما لان
رفع الكلي كلي قطعا وتقرير النظر انه لا يكفي في صدق الموجبة اتصاف
الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الامكان
بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لنا شيء يمكن
ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق الا كان
عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان
بل يكفيه مجرد صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم حينئذ
احد المتساويين على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمحال
انما المحال ان يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض
الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير الاولى ان نقيض الشيء
سلبه ورفعه قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم
يتصور له نقيض الا بان يضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر
في غاية المغايرة وليسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حمل على
شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له
عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شيء كما في كل واحد من المتساويين
بل في اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه
اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه لذلك الشيء
فعلى هذا نقيض الانسان اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه في

احد طرفي القضية هو سلبه اعني فرض صدقه لا عدوله الذي هو اثبات الانسان ولهذا اعتبر صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا نقيض الباهر اللازم بمعنى السلب وبمعنى العدول الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل لا شيء ممكن بالامكان العام فان افراده على ما فرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة ويجاب بان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو صدق العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شيء كان الموضوع معدوما واما تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كانت كذلك كانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان في غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت المحمول وثانيهما ان يوجد وكان متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا وستحققه في موضع يناسبه قد حقق في مباحث العدول ان

القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك انه يصدق قولنا لا واحدا مما ليس بممكن بالامكان العام بشيء فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء اذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلى لك الحال بحيث لا يبقى لك شبهة في المقال والذي كرر في الحجة الاولى من هاتين الحجتين الاخريين قريب مما مر في الوجه الرابع من وجوه تغيير الدعوى لان الحجة هناك فرض المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما هو المدعي فيما نحن فيه المتلازمين في الوجود كما هو في القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين مثلا زمان وادعى ان نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الاخر وهذا هو المدعي فكيف يتمسك به في اثباته ايضا يرد عليه النقض بنقائض الامور الشاملة وان اراد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في المتساويين بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك انك تقف عليه وهو اي ما ذكرناه من اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الاخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية في استلزامه صدق كل من المتساويين بدون الاخر فهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدر وما ذكره من منع الحصر اشارة الى ما مر من ان

اللاشئ واللاممكن بالامكان العام مفهومان ليس بينهما شئ من هذه
النسب الاربع ولا يراني وروده المنع المذكور هيهنا وامكان دفعه
ببعض تلك الاجوبة انما اورده فبان يقال لا نسلم انه اذا لو صدق كل ما
هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل
اللازم على ذلك التقدير صحة السالبة المعدولة التى لا يستلزم الموجبة
المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية
فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها او
دفعه ببعض تلك الاجوبة هو ان مدعانا ليس قضيته خارجية بل حقيقية
بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص
وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا يخص الاعم بما
ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي
او ذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا تفسر الاعم والاخص باللازم
والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم فى الصدق او فى الوجود ونقيض اللازم
يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص نقيض لنقيضه واذا لم يصدق
نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا لارتفع النقيضان وايضا
نقيض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشئ سلبه لا عدوله كما
مر فيما هو العمدة فى حل الشبهة    واما الثانية فقد ذكر فى بيانها وجوها
ستة مدار اربعة منها وهى الاول والثالث والرابع والسادس على تجويز
اجتماع نقيض الخاص وعين العام فى افراد العام المغايرة لذلك الخاص بل لا يخالف
بين الاول والرابع الذى اشار اليه بانه من ثالث الشكل الاول الا فى العبارة ومدار
الثانى على ان نقيضى المتساويين متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة



الكلية بعكس النقيض كنفسها على راى المتقدمين    اما الملازمة بينها وبين
مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظاهر ولو صحت تلك
القاعدة لانتظم قياس مركب هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما
ليس بممكن خاص هو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات فى الثلثة وكل واحد
منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام هو ممكن عام ومبنى الثانى
على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من اللاممكن بالامكان العام وهو محتاج
الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا هو اما واجب او ممتنع والممكن العام
يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين على المقدمة القائلة بان
ما ليس ممكنا خاصا هو اما واجب او ممتنع وح يقول هذه القضية اى كلما
موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها
سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات فى موضوعها
فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات فى الخارج وان جعلت حقيقية كانت
كاذبة لما عرفته فى مباحث نقيضى المتساويين فان قلت قد ذهب الشارح الى ان
تلك الموجبة الكلية يصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول يخصص
الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منه انها يصدق حقيقية اذ المحمول لا
يمكن وجوده فلنمنع لا يتحد الوسط فى القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة
معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ثم فان القضية اللازمة من
تلك القاعدة سالبة الطرفين كالمحققة فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى
سالبة وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذا خصص موضوع
الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول الصغرى ليس مختصا
بشئ منها بل يشتمل الممتنعات ايضا وكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن

خاص وكل موجود او ممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب وممتنع وبما قررناه
انصح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على النوبة الثانية
فبان نقول اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة
فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من
الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن
الخاص بمعنى المعدول نقيضه ما ليس بلا ممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم
على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص
لا ان قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيل
الموضوع السالب للموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا
هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع
المنفي بانتفاء الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم ان الشبهة المذكورة
ليست بخصوصية مادة النقوض التي اوردها بل هي جارية في كل امر شامل مع ما
يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لو صدق كل ما ليس بممكن عام
فهو ليس بانسان ومعناه قضيتان صادقتان في نفس الامر ما كل ما ليس
بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم
ان يصدق كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من
الممكن العام لان اللاانسان منحصر في تلك الثلثة والممكن العام يتناول
معها الانسان الذي لا يتناولها اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة بان
الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن
النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما
ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى



سلب الممكن من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع في الكبرى
سلبه ايضا لكنه من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنها فلا اتحاد في الحد
حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول الضروري الطرفين
وليس مندرجا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يتحقق بدون سلب
الضرورة ثم قال فان قلت ما طرفاه ضروري بان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع
ممكن بالامكان العام قلت لا نم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع
الذي يكون ضروري العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعني الضروري
الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الراي لكنه في التحقيق مما لا يقبله العقل
لانما الاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي دفع الوجود بذاته لا
يقتضي الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الاخر والمنع عن الاخر
يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا
ان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنها
وان كان موجودا ومعدوما لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم
في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وعلى القسم الاربع مضمحل بادنى التفاوت
من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا يجزم فيه بالانحصار نظرا
الى مجرد مفهومه وان فرض انه يحتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان
مع ذلك حصرا مقطوعا به بلا ريبة ويتم المقصود ولا يتوقف على كونه بديهيا
صرفا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها    وعلى القاعدة
سؤالان آخران قدم السؤال الثاني عن الامور الشاملة على قاعدة تساوي
نقيضي المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص تارة باعتبار هذه
القاعدة اعني قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها

وقد يجري على القاعدتين سؤالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منهما فلئن قلت مرجعهما ان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين ليست قضية معتبرة اي ليست من القضايا المعتبرة المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة ومبنى نقض المقالة على ان المفرد الذي صدقه يوجد نقيضه على وجهين احدهما دهه مطلقا وهو المعتبر في عكس النقيض و الثاني دهه مقيدا بالنقيض حيث صدقه وهو المعتبر في باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة للقضية اخرى معتبرة في ذلك العكس لا يقال تلك القضية لها مدخل في الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازما لاصله وحده لانا نقول هي واسطة في بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كساير الوسايط فيما ليس بينات من الملزومات واما الاعتراض بان الصغرى الممكنة لا ينتج في الشكل الاول فمدفوع بان يوضع الكبرى هنا اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا وفي قوله وكنقيضها اللااضاحك دايما واللاشيء بالضرورة اشارة الى ان المراد بالقوة في قوله والاعم منه الماشي بالقوة الامكان لا ما يقابل الفعل و رعاية شرايط التناقض في تناقض اطراف الشرطي دون تناقض اطراف القضايا في عكس النقيض كما نبهنا عليه والاولى والاولى الاحتراز عن خروج القضية عن الاعتبار والتعاند وقد ثبت ان الامور الشاملة متناولة للنقيضين معا فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه ثم المباينة الجزئية بين نقيضي امرين يكون بينهما عموم من وجه قد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص على ما ذكره وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاابيض فالنسبة بينهما

هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما يفترقان في العينين فان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان واللاحيوان فالحق بينهما مباينة كلية وان يلاقيا كالحيوان والانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح من الاستدراك فمدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه وحده لم يكن النسبة بينهما هي بل احدهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة بينهما وكان المقصود لم يبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانها تعرف بما ذكر في نقيضي المتساويين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان والانسان هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض الانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك طباد في التامل من العلوم ان الحيوان مثلا مراده مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه من غير اشارة الى شيء مخصوص معنى آخر يعرض بالضرورة وليس جزء من المعنى الاول لكان تعقله بالكنه مع الذهول عن الثاني ولا لازما له من حيث هو والا لامتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث

ذاته والا لم يجعله الاشخص واحد ثم ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج
بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين
لما سياتي من انه يلزم ح اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متعددة
متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لانه
المرتسم في نفس شخصيته يمتنع ان يكون هو بعينه مشتركا بين امور عدة نعم
الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة
الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلي
العارضة للطبايع الا في الاذهان والظاهر ان قوله وقد استدل مبني
للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير المص واذا كان كونه كليا اعني
كلية مغايرا له كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك فهذه الاعتبارات
الثلث اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي واقسام الخمسة
والحاصل من ضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر وما جرت عليه كلمة
المتاخرين يلزم بظاهره محذورين احدهما ان يكون الاشخاص
الحيوانية كليات واجناس طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان
مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات
والنوع حيوان مقيد بالمنوعات وما ثبت للشيء من حيث هو هو كان
ثابتا له مطلقا او مقيدا والثاني ان لا يكون امتياز بين مفهومات

مطلقا او كان

الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكلي هو معنى قولنا الطبيعة من الطبايع في
ان يقرر الكلي الطبيعي مثلا الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية
او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ
في الشفا وانما قال يصلح لان يحمل للمعقول منه النسبة التي للجنسية

ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد يعرض في البيان لمادة مخصوصة
ولا اختصاص للجنسية بها ولو يرد بقوله فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة
في الاعيان يفارق بهذا العارض طبيعة الانسان والطبيعة يريد ان
هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل ارادتها موجودة فيه
ذاتا واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد الخارجي
يحصل منه صور متعددة يعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية
ولبعضها الشخصية كما سيرد عليك تفصيله فهذا العارض معتبر في
العقلي اي هو جزء له داخل فيه وللطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان
قلت كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه يعرض لها الكلية كان معنى مغايرا
لطبيعة الحيوان من حيث هي ولمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما كذلك
مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا لتلك
الاربعة فالتحقيق يقتضي ان يكون هناك امور خمسة قلت اعتبار المعروض
من حيث انه مقيد بعارضه له فائدة لانه بهذا الاعتبار كليا طبيعيا
ولا فائدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه مخالف للتاليف الطبيعي
مع كونه مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث
هو هو وان لم يكن شيئا من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية
وهو الذي يعطي لما تحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان وانه جسم
نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وما يقال من ان الجنس
يعطي لما تحته اسمه فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي والا لصدق على نبات انه
حيوان معروض للكلية او صالح لذلك العروض بل من حيث هو اعني مجرد
الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا عني الجنس الطبيعي مجرد تلك الطبيعة

118

كل جنس كلي لا ينعكس

كان ذلك القول يجري على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسًا طبيعيًا الا لانه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك الى انه يلزم ذلك المحذورين واما المنطقي اي مفهوم الكلي فهو يحمل على انواع التي هي الكليات الخمس بانه وحده فيقال الجنس كلي وغيره مانع من فرض الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يحمل عليهما انواع موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه ايضًا كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل انسان كلي وقد اشتهر ان الجنس المنطقي تحته شيأان احدهما انواعه يحمل عليها اسمه وحده اذ يقال الكلي واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته وهو لا يعطيه شيئًا منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسمًا ولا حدًا فان صار شيء من الانواع جنسًا فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام تبين ان الكلي على الانسان ليس من حيث مندرج تحت الحيوان الذي يعرض لها الكلية بل من حيث انه مقيس الى ما تحته من افراده والكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلث بالاشتراك اللفظي والكلي منها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي هو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلًا لانه لا فرد له يعني لو كان له فرد الصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عا

مًّا وخاصًّا ووضع وفيه منع سيجيء في بحث القضايا قال ومن ههنا ترى علما هذا الفن قسموا الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وستقف على بطلان ذلك العدل في ذلك الحصر ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات قد بين لك ان ههنا امورا ثلثة فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها ولكن من الاحوال النافعة في ذلك الايصال الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة من حيث هي هي ويزعمون ان انضاح بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعة في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبائع الاشيا ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث من احوالها ما يجده يسري الى تلك الطبائع وينطبق عليها ولا شك ان ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان للطبائع الاشياء وجودا في الخارج وانما مثله تلك العوارض المطابقة ليست الا لطبائع الاشياء فاذا قلنا الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالطبائع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس هذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج حقائق مختلفة يقال بعضها على بعض والتمثيلات يتوقف اتضاحها على وجود الطبائع فلذلك قال في نظر التعليم اي بحسب التمثيل مع كون ادنى التنبيه كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الاخيرين اذ فيهما مؤنة شاقة ولا يتوقف الايضاح عليها والا لكان ذلك القيد لغوا [illegible] فيها وخارجا عنها فانا اذا اخذنا الحيوان جزءا وجميع القيود التي لا يتناهى جزءا اخر مقابلا للجزء الاول فلو كان [illegible]

مع الحيوان المأخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا في
تلك القيود الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها فلا يخرج عنها شيء من
احاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه مغاير مع
الحيوان الواقع في مقابلتها فيكون الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية موجودا
فبين ان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية اي
كونها اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة
فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الحيثية فكلام المص لايخ عن شد
هو اما قوله ونصوره لا يمنع عن الشركة او تقييد الكلي بالحيثية وقد مر
لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض للاشياء لا في الخارج
في الذهن ايضا فقول الشارح في لا يعرض للطبيعة الا في العقل يتطرق منه
ثم يعرضها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المعتبرة بالمطابقة المذكورة في
بيان مفهوم الكلي وبمعنى النسبة المخصوصة المصحح لحمل على امور كثيرة كما ذكره
وبناء هذا البحث اما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنعة العروض
للشيء في الذهن والخارج معا فان قلت معنى الكلية على ما تبين من تقسيم
المفهوم الى الكلي والجزئي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة وظاهر ان
هذا المعنى مما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع تصوره عن ذلك انما
يعرض له هناك فكيف حكم ههنا بان الكلي المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود
فيه قلت الكلية العارضة في الخارج هو ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشيء
بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا يشكل    وح لو قلنا اي اذا
اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج ولم يرد به ان الموجود
الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا

بحث م



موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد
عرفت ما فيه على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اي الشركة
الحقيقية في الخارج هذا صحيح لكن كلام صاحب الكشف في هذا المقام لا يساعد
على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج
ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان
الخارجي وساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في
الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج
وهذا بعينه ما ذكر في الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه في مباحث
الجنس منافاة التشخص لعروض الشركة كما منعها المص يدل على جواز اتصاف الكلي
الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما سينكشف لك الحال    هو لم وذلك لانه انما
يكون جزءا له في الخارج في كونه ان كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو
اول المسئلة المتنازع لان كونه جزءا في الخارج فرع كونه موجودا فيه فان قيل
النقض بالصفات العدمية مدفوع بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه
بخلاف هذا الاعمى فانه عادم لتلك الهوية اجيب بان ذلك لا يفرق
بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ما ذكره في منع
لزوم التسلسل انه اذا قيل الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك
القيد داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا
اذ يجوز ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء
الحيوان من حيث هو وعلى الثاني او الثالث يختار ان الجزء الحيوان مع قيد خارج
عنه فلا يكون وهو بعينه ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون
هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فيتكرر الترديد بلا فائدة واعرض

على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج بل الطبيعة
الحيوانية من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في
الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحال اما اذا وجدت
فيه متكثرة بتكثر الفاعل لها لكونها قابلة للتكثر فلا اذ يكون حينئذ كل واحد من
ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات واحتمال تكثرها من غير ان ينضم اليها
شيء من اضداده غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة
على امر زايد لم يكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزءها والمفروض خلافه فقد
حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كله ظاهر فان الموجودات الخارجية المتغايرة
اذا اجتمعت لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس وان وقع بينها
اي ارتباط كان بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير
المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك منعا جليا واكتفى في صحة
بالاتحاد في الذات التي تركيب من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج
وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بين الاستحالة لا
جواز ان يعقل كل تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية والا
لزم وجود الامر الواحد الشخصي في امكنة مختلفة هذا مبني على ان موجودا خارجيا
فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصية المنازعة لم يمكن
ان يعرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج لكانت كذلك مع انها
مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم
الخلق المذكورة وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين محال سواء
كان ذلك المحال عرضا او لا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم
شان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثاني ان لا يكون الطبيعة

موجودا

موجودا في الخارج وهو خلاف المفروض واعلم ان كل ما وجد في الخارج فله
كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيه بالحمل على
كثيرين فلا وجود في الخارج الا للاشخاص وليس في الخارج موجود مشترك
بين كثيرين ولا موجودا اذا تصور هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة او غير
له هنا لذا الكلية بمعنى المطابقة والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم في
الخارج موجودا اذا تصور وحذفت مشخصاته عرض له هناك الكلية لا
لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر وليس لنا موجود خارجي نصف شيء
معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن من امرك على بصيرة و
كما اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكلية فانه قال فيها يحصل في
العقل من الصورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق على هوية اخرى
منطبقة على هوية الشخص وعلى نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها
وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي فاذا
رجع العقل من الجنس العالي وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها
مشتملة على صورة جنس العالي وصورة فصلية وكذا يعقل الصورة الجنسية
القريبة الى الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية ويفصل الصورة الشخصية
الى الصورة النوعية وصورة الشخص التي بها امتازت الهوية عند من تمام
الهويات ومثل ذلك بانا اذا ادركنا زيدا حصل لنا صورة زيد وهي صورة لا
ينطبق الا عليه واذا ادركنا معه عمرا وبكرا وخالدا حصل صورة الانسان
واذا ادركنا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا ادركنا مع ذلك
بعض افراد النبات حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا رجعنا عن تلك
الصور ادركنا صورا فصلية فانا نعقل ان ثمة في ان هذه الصور مختلفة

المهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد
بسيط وهو ح اجيب بان هذا الاشكال انما نشاء من قياس الصور الذهنية
على الصور المنقوشة على الجدار والمتخايلة في المرآة وهو باطل لشبهة فان
فلك كما يحصل من الشخص صور ذاتية كذلك يحصل صور عرضية فكيف يفرق
بينهما فلك من حيث ان المهيات ماخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه
ومما يتعلق بهذا المقام ويزيدك بصيرة في هذا المباحث ان يقول لا شك
ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب
يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات ليست على التسوية بل بعضها غير
خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنه كالثلثة الاخيرة فاذا
تعقلنا المفهومات الاول لحصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد
لكل صورة منها امر يطابقها اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور
موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول
ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين والاشكال
عليه الا ما مر من ان الصور المتخالفة المهية كيف كانت تطابق شيئا بسيطا
لا تركيب فيه اصلا الثاني ان يكون لكل صورة امر مطابقة ويكون الكل موجودا
بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون الجزء كما
مر الثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على حدة
وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو ضبط
الكلام لما لا مزيد عليه في تصوير المرام والتكلان على التوفيق وا سؤال
بان وجود الكلي العقلي ايضا نوع وجود الاضافات منقول عن الكاتبي والكلام
على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاسي فاما الذي لا



ثم ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شئ واحد
عاما وخاصا كما مر تقسيم الكلي الطبيعي وذلك لانه متفرع على الوجود الخارجي
والذي يثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الاخرين ولا فائدة حكمية
يتعلق بالكلي الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج كالعنقاء لان الحكمة انما بحث
عن احوال اعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه ولا شك في كونه موجودا
في العقل ايضا هذا الوجود العقلي الا ان يكون شيئا يوجه ما للوجود العيني ويحكى
الامر بالعكس هذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة
في المبدأ الفياض ويسمى علما فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة
الى الله سبحانه نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علمه
والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة
الموجودة في الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج
ولهذا لم يكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عنه
ويسمى علما انفعاليا فاما ان يكون تمام مهية الشئ المنسوب اليه لفظا انما
ماخوذ من ماهو والمراد به ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا
في الاعيان اولا وحقيقة الشئ ما به الشئ هو هو وقد يختص بالموجودات العينية
وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب ماهو لانه سؤال عن
تمام المهية من القسم الاول المقول في ذلك الجواب هو المهية المختصة والثاني
المشتركة بين مختلفات الحقايق والثالث المهية المشتركة بين متفقات الحقيقة
وانما قيد لفظ الدال في هذه الاقسام بناء على انهم في هذا المقام يقسمون
اللفظ الكلي حيث قال الشيخ فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى اقسامه
الخمسة ومن المعلوم عند الشارح بحث اعتبار الدال الذي فيما يندرج في ذلك

القسمة والفصل القريب يركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا كانا دونا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور في الاقسام وعدم التمايز بين الاقسام ان لا يكون تباينه وتداخلها تضادها مع تباينهما وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد يستلزم التداخل لان ما يكون خارج المهية ولازما لشيء يستحيل ان يكون تماما مع انه احد الجنس تارة فصل المهية واخرى جزءا لها واذا كان الشيء المنسوب اليه متباينا الكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمة اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذا قيس الى حصته كان تمام مهيتها لان كل واحد منها مهية من المهيات اي مفهوم من المفهومات فيحصر الكلي حينئذ في قسم واحد هو تمام المهية واقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المصنف من التقسيم ستة لانه قسم تمام المهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقي الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد كما صرح به العبارة المنقولة انفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا وحينئذ يجب ان يجعل الاقسام المذكورة في القسم الاول اقساما للمقول في جواب ما هو اقساما له وذلك بان تقرر الكلام هكذا والاول هو المقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة الخ ولما كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما له نا اندفع السؤال الاول والخامس لا يقال اعتبار الاولوية واقسامه في تقابلهم



للجنس المتوسط بالحصر لانا نقول هو من قبيل المساهلة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالنسبة الى اي شيء كان بل الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظاهر فانحل السؤال الثالث بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم الا ان يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى مهية نوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها العامة بالقياس الى التي هي اجناس متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة اخرى هي ان يجمع في الكلي تلك الاقسام الثلثة ثناء او ثلث ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقايق لانه يلزم مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية في تمام المهية بل تقسيمه بالنسبة الى جزئي واحد منه سواء كان حقيقيا او لا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وقد اعتبر تضادها حيث ذكر الجنس في تمام المهية وجزئها مقابل هو معتبر على الاطلاق وعلى هذا لا يتجه الايراد عليه التمانع لجواز ان يكون الكلي تمام مهية جزئي وجزء مهية جزئي اخر وخارجا عن مهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان يضم الى المقسم قيود متغايرة فيحصل اقسام متباينة واما ان يضم اليه قيود غير متنافية فيحصل الاقسام متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر كاف لنا في معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم صرحوا باجتماع الخمسة في مفهوم واحد مقيسا الى امور

اللذين بينهما وددونها لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يتركب ... ولا مع الفصل ...

متعددة كالحساس فانه فصل الحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصته
اعني هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك و
هذا الجواب مندفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى الجزئي فباعتبار
كونه تمام ماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه جزء ماهية المختصة فتمام الماهية انقسم
الى قسمين كما ان الجزء الخارج كذلك فاقسام الكلية ستة لا خمسة قلنا
الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي اخر مخالف
له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه تمام المشتركة بين ماهية ذلك الجزئي
وماهية اخرى مخالفة وهذان الاعتباران متلازمان واحدهما بعينه كونه تمام
الماهية المشتركة بين متخالفين في الحقيقة هو بعينه كونه جزء هو تمام المشترك
بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزء مذكور ضمنا
في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الاخر وهذا هو تحقيق ما
ذكرناه من ان الجنس لما كان مكررا اسقط قسما واحدا وبهذا التحقيق اندفع
ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع واما السؤال الرابع فمدفوع
بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا تمام الماهية النوعية بل المراد انه
هو تمام ماهية الجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قررنا ويقال ان يقول اذا نسب الناطق
الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي جزئيا له ولا ماهية لما هو جزئي من
جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه
كليا او جزئيا فيصلح الاعم جزئيا للاخص او يقال الحصص الماشي جزئيات
للناطق وكلاهما ابطل فيجب ان يقسم الكلي الى ان ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها
او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها اي ماهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي
عليها ولا يعتبر بعدها بحقيقة ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه

جزؤه

مهية

ماهية ما من الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم حينئذ انحصار الكلي
في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق على كل كلي انه تمام الماهية
باعتبار فهو مسلم بل واقع كما يأتي من ان الكليات بالنسبة الى حصصها
الموجودة في افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لا يعرض الجزئية باعتبار
آخر اصلا فهو ممنوع وانما يلزم ذلك اذا اكتفي بمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلي
اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا يكون كذلك بل يكون
اما جزءا او خارجا فيندرج الكلي في القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثاني
واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز ان يختلف الحال
بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكليات يتناول كليات متعددة فجاز ان يكون
بعضها تمام تلك الماهية والبعض الاخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف
الحال جائز بحسب اختلاف كل واحد من الجانبين اعني الكلي وما نسب اليه بحسب
التقسيم الى قولنا الكلي اي كلي كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهيته من الماهيات التي
يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزء الماهية من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا عن
ماهية منها واذا تحققت ما تلوناه انكشف لك انه لما اريد بالجزئي المنسوب اليه
الجزئي اليها اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا في
هذه القسمة لان المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم جوابه بقيد الاول
كما مر ولما جعل الحد من اقسام المقول في جواب الاول والخامس واما السؤال
الثاني فيندفع بانه لم يرد بالجزئي واحد معين فيرد الداخل بل اي جزئي
كان من جزئيات ما ذكرناه ينفي السؤال لعدم التمايز واجاب عنه بالتزام
ذلك فلا اولا ويمكن ان يندفع الاسولة الخمسة واما السؤال الاخير
فجوابه ان المقول اي السؤال بما هو انما يكون من نفس الماهية تصوره تماما بوجه

تصورها والجواب المطابق ان يذكر الهيئة نفسها لا ما يوجب تصورها فاذا
قيل مثلا ما نجيب بالانسان لان السائل قد تصور ماهيته مبهمة فسأل
عن خصوصيتها ولا يجوز ان يذكر حد بدله فيقال الحيوان الناطق او فيه
تفصيل يستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السائل خصوصيه
مفهومه يجاب بمرادفه له ان وجد والا فبمركب بمعنيه لكنه من مباحث
اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو شرح مفهومه اذ تصور حقيقته لا
بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا
يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل بما يزيد في معرفة تلك الخصوصية الا وان ذكر
الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التي طلب من يعلم له خصوصيتها
لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث
انه حد بل من حيث انه عين المحدود وحقيقته ويمكن ان يدفع النقض من كلام
المصنف اذ لم يجوز التحديد بالمفردات بان يقال المراد بدخول الحد في ماهية المحدود
ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل
بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف الداخل قد يكون مساويا للماهية
المعرفة في المفهوم وعلى هذا التقدير فكون الحد داخلا لا ينافي كونه
تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما توهم وسيكرر
عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب التعريفات فيقول المحدود الذي هو نسبة
الشيء الى نفسه او الى ماهية الشخص الحقيقي ايها على الماهية النوعية والنسبة
الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم يكن الماهية من تلك الجملة بل
جزءا منها مع انه يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتي للشخص الا ما يكون
الامور العرضية المشخصة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والانسان والناطق



وما يجري مجراها ذاتيات للشخص مختص بقطعه بشيء لكونها في الذاتية العوارض لذا اطلق
على الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي
على الماهية بمعنى يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث هي هي مغايرة بالاعتبار
من حيث انها مقترنة بالشخص المأخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب هذا
القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا وان الشيخ لم يلتفت اليه
لان المتبادر من انتساب شيء الى آخر تغايرهما بالذات لا يقال الدال على الماهية
بالذاتي الاعم فقد عرفت ان الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة
بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول هو
الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق الا
الاخيران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي
بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم
بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان
الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهؤلاء وان اصابوا في العكس حيث شمل تعريفهم
كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية
لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كفصل
الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم بكل واحد من تفسيري الذاتي وليس مقولا
كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا لان المقول في جواب السؤال
مشتركا اما عنها او متحدا معها في الحقيقة كما وقفت عليه والدال على الماهية
المشتركة دالا كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق ذاتي بالمعنيين واعم
من الاشخاص وليس دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان
الدال على الماهية هل الذاتي الاعم او لا متعلقا به بالذاتي اشار الى التلبيس

على الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على
المهية المشتركة وفصل النوع على المهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون
الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة اجيب بان
الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على المهية بل لا بد ان
يكون دلالته عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح المعتبر
المحكم فيما عدا علمه لانا نقول يجب علينا ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة
ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات
الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على المهيات المشتركة بينهما كالحيوان و
امثاله وكذا الحال في الناطق ونظايره من اجزاء المهيات النوعية فانهم
يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكر من ان
الفصل مطلقا لا دلالة على المهية اصلا لكونه اعم منها حج الفهم قطعا
مبني على ما سلف من ان الدلالة معتبر بحكما ومتى ولذلك اشترط في الالتزام
اللزوم العقلي واما اذا فرضت بان وادا فلا شبهة في ان للفصل دلالة
الالتزامية على المهية المشتركة او المختصة وايضا لو دل الفصل على المهية
بحيث يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان
يستلزم تصوره تصورها بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا
عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس في تعريف الحيوان
والناطق في تعريف الحيوان حدا تاما لانه المقول في الجواب المستلزم لتصور
الكنه دون سائر التعريفات مع ان القوم صرحوا بان ح ان التعريف به
وح كان حدا ناقصا لانهم لم يفرقوا الى الفرق بين نفس الجواب الذي هو
تمام المهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء المهية وبيان ذلك انه



اذا سئل عن الانسان في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس الذي
هو دال عليهما كالحيوان ويكون فصل الجنس ح داخلا في الجواب لانه
دل عليه بالتضمن فهو لا تمام له فرق والدال على الهيئة بالذاتي الاعم لم يفرقوا
بين نفس الجواب الذي هو تمام للمهية المشتركة وبين الداخل فيه الذي هو
جزءها بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب ودالا على المهية و
اذا سئل عن المهية المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب بما
يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلها ح واقعا ومقولا
في طريق ما هو لانه دل عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل
الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على المهية المختصة ومقولا
في الجواب عنهما فالجنس يكون تارة دالا على المهية المشتركة ومقولا في
الجواب واخرى واقعا في طريق ما هو وجزء الدال على المهية فهو تمام
المهية المشتركة وجزء المهية المختصة ومفهوم كونه جنسا
مغاير لمفهوم كونه جزءا وان كان معروضهما ذاتا واحدة والفصل
مطلقا لا يقال في جواب ما هو لان دلالته على المهية التزام وكذا
الصف لا يقال فيه لان دلالته عليها تضمن وفصل الجنس لا يصلح لان
يقال في طريق ما هو سواء كان سؤالا عن المهية المشتركة او المختصة
بل يكون ابدا داخلا في الجواب اذا اقيم الحد مقامه على قياس وفصل النوع
قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق
على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد بالانسان فقد
اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون
واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه من عرف الدال لم

لم يتفطن للفرق بين الدال والواقع والداخل في جزء المهية الجزء المفرد المحمول عليها
لان الكلام فيه واراد بالطلاق فيهما شاذ القريب والبعيد منهما كما سيصرح
به ومعنى كون الجزء المختص مميزا للمهية في الجملة انه يميزها عما يشاركها في
جنس من الاجناس او في الوجود فانما اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات
الجنسية والاخيران باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم
كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن ح وجود الكل اعني تمام المشترك
بدون جزئه وهو مح واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على المهية يستحيل
ان يباين سائر الاجزاء المحمولة على المهية اللزام كذا الصف لا يقال العبد لان
دلالة عليها التضمن وفصل الجنس يصلح لان يقال الفطر ثوما هو سواء كان
سوال عن المهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب لا اذا قيم
الحدحا على فح وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب الانسان
بالحيوان الناطق على ما تر وقد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد
بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو
وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه فمن عرف الدال به لم
يتفطن للفرق بين الدال والواقع والداخل فيه جزء المهية مختص في الجنس
الفصل اي المطلقين واراد بجزء المهية الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام
فيه واراد بالطلاق فيهما شاذ وهما القريب والبعيد منهما كما سيصرح به
ومعنى كون الجزء المختص مميزا للمهية في الجملة انه يميزها عما يشاركها في
جنس من الاجناس او في الوجود فان اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن
المشاركات الجنسية والاخيران باطلان اما كونه اخص مطلقا
او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن ح وجود



الكل اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو مح واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على
المهية يستحيل ان يباين سائر الاجزاء المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل
ان يترتب تمام المشتركات اذ لو ترتب لكان بعضها اجزاء لبعضها و
يتجه على فرض الكلام في المهية المعقولة انا لا نم ان شيئا من المهيات معقوله
بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى الفرضيتين
منهما لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب تمام المشترك اذا لم يكن تماما
لشيء من الجميع مشاركات المهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض
ان تمام المشترك عرض من النوع الاخر المخالف للمهية في الحقيقة او جزء له غير محمول
عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا
والاحتمال الثالث اعني كون تمام المهية دون النوع الاخر قريب من
الرابع في الظهور لانه لا يخالفه الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء المهية نوع مخالف
له في الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزءا للمهية دون ذلك النوع المخالف
لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون
مقولا على نوعين مختلفين منه بفصلين متباينين وقوله او يقال الاخص
النوع اي ولا يقال ايضا وهذا السوال وارد على تمام المشترك وبعضه بخلاف
السوال الاول فانه مختص بتمام المشترك سلمناه اي سلمنا ان النوع الذي بازاء
تمام المشترك مباين للمهية لكن ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك
ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك اخر بل يجوز ان لا يكون مباينا له و
يكون تمام المشترك بين هذا النوع والمهية هو تمام المشترك المذكور
اولا فان قلت فلا يكون حينئذ اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه
اعم منه انه يتناول نوعين احدهما تمام المشترك الذي ليس فرد النقض في الثاني

كذلك النوع الذي لا يباينه وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد
بالذاتي الجزء الخ ولما اعتبر المباينة في النوع الذي بازاء المهية اندفع الا
حتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للمهية لا يمكن ان يكون جنسا
الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين المهية عليها فلو فرض انه
جزء للانواع المباينة غير محمول عليها لم يكن جزءا لجميعها بل لبعضها وذلك
لوجود البسايط نعم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقديرين يكون
ذلك الذاتي مميزا المهية تميزا ذاتيا في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث
لانه ان اريد انه بمجرد ذلك الذاتي تميز المهية فهو ممنوع لانه ان كان ثابتا
لجميع مباينها من المهيات وبالفرض فهي لم تتصور بتميزه اياها عن شيء منها
وان اريد انه من حيث هو ذاتي جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها
ورد ان هذه الحيثية خارجة عن المهية فالذاتي الماخوذ معها لم يكن
ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا لها ولما اعتبر في النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر في السؤال الثاني
وورث عليه فهو فصل جنس لما عرفت اي فيما لا يكون ذاتيا للنوع
مباين للمهية اصلا كما عرفته هناك من ان مجرد ذلك الذاتي ليس مميزا
اصلا فاذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا واندفاع السؤالات
المنطوية تحت السؤالين المذكورين على هذا التقريرين لا تشرد به الا انه هنا
سؤالا لا يمكن التفصي عنه بقيد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام
المشترك الثالث هو عين تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذي
هو بازاء تمام المشترك الثاني ومباين له هو عين تمام الاول الذي هو
بازاء المهية ومباين لها ولا مخلص الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكو



للمهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزءا للاخر
قوله لا يقال يشتمل على منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل
فانه ذاتي للمهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا
بعضا منه حتى يكون فصلا له هو بعض من تمام المميز الذي هو الفصل
فاجاب عن المنع ودفع النقض لانه غير معقول لان جنس الفصل يكون
مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى انواع
متباينة فيكون مشتركا بين المهية وذلك النوع المباين لها لان مباين
الفصل مباين المهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا شيء من
اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ يمتنع ان يعتبر جزء واحد في مهية
مرتين الا يرى انه اذا تركبت المهية من جنس وفصل وتركب كل منهما
من جزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك المهية
مركبة من اربعة اجزاء بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل جنس فانا لم
ينكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا
وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا كان مفهوم الفصل
مفهوم النوع فيكون ان يكون الداخل في الفصل على تقدير جوازه
فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة
هو الجنس الاخر لا المجموع فمنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع مميز
المهية بتوسط جنسه ولا يجعل ذلك ان يكون لكل جزء منها مدخل
في تميزها وسينكشف لك ان العارض المختص المعتبر في اقسام الكلي
يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون تخلفا وكون دخول الجنس او
جزء منه في الفصل مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه

راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد فى ماهية واحدة مرتين و
ما قررناه اى فى قولنا لانا نقول من الابتداء الخ يتضح لك انه يمكن اختصار
العبارة الاولى المشهورة فى كلام القوم بحذف الجنس وذلك بان
يقال واذا كان بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك ونوع آخر مخالف له فى الحقيقة فيكون فصل جنس واما ان يكون
مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فثمت هناك تمام مشترك
آخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو
والمقصود بما ذكره الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان
يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذى بازاء الماهية فلا
يلزم تمام مشترك آخر كما فى اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون
التكميل الاول اشارة الى ابعادها عن الحقيقة واما وجه ذلك فلا
مما لا يشتبه على ذى فطرة سليمة وكذا يتضح مما قررناه انه لو قيد
النوع الذى بازاء تمام المشترك فيه لا يندفع السؤال الاخير الذى ذكره
بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام
مقام قيد النوع بمباينته لتمام المشترك وقوله ولا يكفى جواب عما
يقال ما ذكرتموه يقتضى انحصار جزء الماهية فى الفصل والجنس لانه لا
يكون جزء لجميع الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها والجنس اذا كان
تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيتحد الجواب فى الكل وكان
قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب فيكون عدد الاجوبة لا بدا
على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد جزء القريب مبنى على ما



من امتناع جنسين لا يكون احدهما جزء للآخر والفصل ان ميز الماهية عن
المشاركات فى الجنس القريب كان قريبا ومميزا عن جميع المشاركات الجنسية
مطلقا وان ميزها من مشاركاتها فى البعيد كان بعيدا فى مرتبته واما
المميز عن المشاركات فى الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد
يتفاوت حاله بحسب كثرة ما تميزها عنه من تلك المشاركات وقلته
وقد يقال المميز فى الوجود انما هو فى الماهية المركبة من امرين متساويين
فميزها عن الكل فلا يتصور فيه تعدد ذكروا للذاتى خواصا ثلثا فايدة
هذه الخواص ان تميز بها الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بها الى اقسام
المعرفات متميزا بعضها عن بعض وفى قوله بل لا بد من ان نحكم بثبوته لها الى
ان امتناع الحكم بالسلب تحقق لا مع وجوب الايجاب الخاصة الثانية
اخص من الاولى لانها اذا كان تصور الماهية يكفيها استلزما التصور الثانى
مع التصديق بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق
قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيين فى الحكم بالثبوت
ان يكون احدهما كافيا فى الآخر مع ذلك الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتى
معا بالبال وذلك لان مآل امتناع السلب وجوب الاثبات انما هو التصديق
بثبوت الذاتى للماهية ولا بد فى كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع
والمجهول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى يمكن ان يعقل
بينهما النسبة ايجابا او سلبا فيما ان الخاصيتان لا يتحققان بالفعل
بدون اخطار الماهية والذاتى معا بالبال فلا يكفى فى الاولى مجرد تصورهما
لان المتصور قد لا يكون مخطرا بالبال ملتفتا اليه ولا فى الثانية اخطار
الماهية فضلا عن تصورها نعم تحققهما بالقوة اعنى كون الذاتى بحيث لو

اخر مع المهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما
بل ولا على تصور شى منهما لان هذه الحيثية ثابتة له وحال كونها بحسب ولين
بالكلية وفى قوله لان الاول يشتمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية
بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر بالبين بالمعنى الاخص ايضا
ويظهر بذلك كونه اخص قطعا لكن لا يكون ح مجرد استلزام تصور الملزوم
تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من اعتباره فى الالتزام وهى خاصة
مطلقة اى لا يشاركه الذاتى فيها العرضى اللازم وذلك لانه يتحقق بعد
تحقق المهية ولا ينتفى الا وتنتفى المهية اولا كالزوجية للاربعة فان
قلت هذه الخاصة تنافى ما حكموا به من ان الذاتى متحد مع المهية فى الجعل
والوجود لاستحالة ان يكون المقدم فى الوجود متحدا فيه مع المتاخر عنه
وينافى صحة حمل الذاتى على المهية لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين فى
الوجود على الاخر ويستلزم ان يكون كل مركب فى العقل مركبا فى الخارج مع
انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان
مما كان مستقلا فى الوجود والعدم هناك فالجزء العقلى يتقدم على المهية
فى العقل لا فى الخارج ولا يلزم شى مما ذكرتموه فاذا اريد تميزه
عن الجزء الخارجى زيد الحمل على اعتبار التقدم المذكور كما ذهب عنه ايضا
وقد يقال الذاتى اى الجزء مطلقا ما لا يصح توهمه مرفوعا مع بقاء تلك المهية
كالواحد للثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها
نعم يمتنع ارتفاعها مع بقاء المهية موجودة فالمراد ههنا المتصور فقط
وههنا كل المتصور والمتصور معا او السر فى ذلك ان ارتفاع الجزء بعينه ارتفاع
الكل وانه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشى عن نفسه



بخلاف ارتفاع اللازم فانه مغاير لارتفاع المهية تابع له فامكن تصور انفكاكه كما
مع استحالة فكذا ارتفاع علة المهية مغاير لارتفاعها متبوع له فجاز تصور ذات
انفكاك احدهما عن الاخر ويقال ايضا الذاتى ما لا يحتاج الى علة خارجة عن
علة الذات بخلاف العرضى فانه محتاج الى الذات وهى خارجة عن علتها كا
المحتاجة الى الذات لا ذاتى ويقال ايضا هو ما لا يحتاج المهية فى اتصافها به الى
علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشى اخر يجعله لونا وهذه
خاصة لها فان لوازم المهية كذلك فان الثلثة فرد فى حد ذاتها لا لشى
اخر يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر ان العلم بالمهية يستدعى العلم بما
الاجزاء فقد يعتبر ههنا فى الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور المهية بكنهها
الا مع تصور الذاتى موصوفا به وفى الخاصة الثالثة حيث كان الذاتى
متقدما على المهية فى الوجود الذهنى وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول
المص ويجب كونه معلوما عند العلم بالمهية ليس حكما مستانفا كما
يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما بيناه والمشهور فيما بين القوم
ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعانى احوالا ثلثة الجهل و
العلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتاخرون فهو ان العلم الاجمالى العلم
بالشى مع عدم العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلى العلم بامتيازه
وليس شى اذ ليس هذا اختلافا فى نفس العلم بالشى بل هو باعتبار انضمام
علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشى مع العلم بامتيازه ومع
عدمه فالصواب فى تفسير الاجمالى والتفصيلى ما سيأتى تحقيقه من كلام
الشيخ ثم ان الامام اذ ذكر العلم الاجمالى وقال ليس للنفس بالقياس الى
الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله فى بيان ذلك

لم يقان احدهما وهو المذكور في الملخص ما ذكر في الكتاب وهو مبني على ما فهمه
المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله واوضح بيان
وتقريره والثاني ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه ان لم يحصل لبعض الذاتيات
صورة في الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بها ثانيا
وان حصل لكل ذاتي صورة فيه فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين الثاني
وهو ان العلم بها يستلزم العلم بذاتياتها مفصلة وجوابه ان حصول صورها
لا يستلزم كونها معلومة تفصيليا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها
وبيان ذلك ان الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اوليا فاذا حصل
صورته في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازة عنه
كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصد كذلك وحصل في ذهنه فربما لم
يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا اوليا والاول هو العلم
التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك
ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة
له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب
كان مقصوده الاولي ذلك المركب لكنه لا بد له من ايجاد اجزائه
فهي داخلة في قصده ثانيا فظهر ان الماهية اذا حضرت في العقل وكانت
ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب
كونها ملاحظة متميزة عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون منه
حالة بسيطة هي مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا
وجه ذلك المتصور عقله الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلة قوله كما ذكرناه
بسيسه ويظهر بخلاف قوله كما اذا سألنا فانه تمثيل المعنى فيحرر فيه

من جزئياته وانما وجب ان نحقق هذا الموضع على هذا الوجه الذي نبه
اونه لا مزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل
الى نفس العلم بالشيء والى انضمام علم آخر اليه فان المعلوم بعينه قد يكون
ملحوظا بالقصد ممتازا عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه
معلوما في الحالين مع الاول الحمل الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء يندرج فيه
الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود
كالسواد للحبشي والثاني يتناول الثلثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات
واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية
في الذهن يجب اثباته لها عند تصورهما كان الحكم بينهما من قبل الاوليات
التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر
والا لارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كلما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء
يجب ان يمتنع ارتفاعه عنها في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع
معلوما لنا كما في تساوي المثلث لقائمتين والرابع يختص بالذاتيات
واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله
الثاني ان يكون الحمل اعم من الموضوع فالحمل في مثل قولنا الكاتب بالفعل
انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص
ليس مستحيلا ان يكون موضوعا للذات وقد يفسر الحاصل للموضوع بحقيقته بما
يحمل عليه مواطاة موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما كان قائما به
حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او لغاية كقولنا الحجر متحرك
الى تحت او فوق وما ليس كذلك فحمله عرضي كقولنا جالس السفينة
متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر

استعمالاً حيث يقال للساكن في السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بما ذكر عقيبه من ان حمل مقتضاه الموضوع بذاته ذاتي وعكسه عرضي ويسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب البرهان عرضاً ذاتياً سواء كان لاحقاً به بلا واسطة او بواسطة امر مساو وكل منهما عرضيا وقد نبهناك على ان محمولاً واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار اخر فتامل في الاقسام الثمانية وكيفية اجتماعها وافتراقها اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة سيأتيك ان هذا التناول خاص الاجناس العالية اولى مما يقال الا ان يختص بنوع واحد وقوله ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك على الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكر ثم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك النوع التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكورة في تعريف اللزوم يراد به معنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثاني وهو ان يكون منشأه اما الذات او غيره وما ذكره من استلزام الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه صحيحا ارادوا بها استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك النوع اقتضاء ثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم كما يتبين ان اللزوم شيء لغيره قد



يكون للذات احيانا وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى مثلا زمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات كالجزئيات عن علة دائمة سواء كانت عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص في الكليات والجزئيات من علة دائمة فقبيه ما ذكره من ان الشك الذي لا يجري فيه الجزئيات او كثيرا ما يدوم حكم الجزئي ولا يقتضيه ذاته فالصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جاز انفكاكه من امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس لا يذهب عليك بريدا نه عرف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عينا ولازم الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره قوله فلئن قلت اشارة الى ما يتوهم القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي وهيئته على انه غلط بان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف يتخيل نوعا منها تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها لا يقال فقد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى اقسام ثلثة فهي المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا يشترط معها فقد جود واكون الشيء قسما لنفسه وتوعا منها لانا نقول هذه قريبة بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها وقد لا يعتبر معها شيء منها والاول والثاني يندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين تحت اعم وليس في ذلك تقسيم الماهية الى ثلاث الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هي هي والموجودة لكانت اعم من كل واحد منها وما يمتنع انفكاكه عن الاعم يجب ثبوته

له في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما
دون الاخر كلازم الوجود قلنا مغنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما
يصدق عليه ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن هذا القسم منها او عن القسم الاخر على قياس ان يقول اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء ثم ينقسم الى قسمته او منعا ما انه ما يمتنع انفكاكه عن
الشيء الذي هو الماهية الموجودة او الشيء الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد
باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا لخرج عنه لازم الوجود
ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه
عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح
هذا التقسيم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه
قيل ما يمتنع انفكاكه من حيوان اما كذا او اما كذا ولا يصح اذا اريد امتناع
الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي هي والاظهر ان يقال
الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي
او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم
ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد هذين الوجهين واما اللازم
مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الملزوم سواء كان كليا او
جزئيا ومن ههنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم
ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الخارجي و
يسلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقابلة ولك ان يحمله على ما يتناولهما
معا وكذا الحال اذا اعتبر تعريف اللازم الماهية الموجودة وللازم تقسيم آخر
وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود اما



ان يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط او لا يتوقف فهذا
تقسيم له باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر الا بالقياس
الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرض الذاتي فهي
بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما قال اي لازم على
ملزومه لانه المراد من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور
فساده ولو قيل والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم لا بوسط لما
احتجنا في الحكم بلزوم شيء منها الى وسط كسب وليس كذلك كما في
مساواة زوايا المثلث لقائمتين لا مدفع النظر وقد سبق مثل ذلك
في باب التصور والتصديق فتذكر وانما ذا انتفى خروج الوسط من
الماهية وخروج اللازم عن الوسط فلا بد ان يكون الوسط اما عين
الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخلا فيه
فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل ايضا
في شيء من المقدمتين وان كانا جزئين كان اللازم جزءا للملزوم
وكلامنا في العرضي الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والاخر جزءا على انه
ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المطلوب ولا حمل في الكبرى واما في
اعتبار الشمول حيث قال الجواز ان يكون مرضا مساويا فاشار اذ لا بد
الصغرى ان يكون كلية لينتج الشكل الاول ايجابا كليا فان قيل الوسط علة
لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم يجب شيء لم يحتج الى العلول قلنا
هو علة التصديق بذلك الانتساب فجاز ان لا يكون علة لثبوته في نفسه و
يمكن التفصي عنه اي عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول لا يمكن
التفصي عنه ولهذا اختار التقسيم في اللزوم ما اذ لا ترتيب بين الاوساط اصلا فلا ينتهي

اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزوم ما غير متناهية وبين ان
ذلك القسم في امور موجودة في التصديقات باللزومات لا في امور اعتبارية
حتى ينقطع بانقطاع الاعتبار بما اخذناه على ان ما ذكره اولا من ان القسم ههنا
واقع في الاوساط ليس بتمام بل كان الواجب ان يقال اما ان القسم في
طرف المبدا فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط
للمهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدا الموقوف فيكون القسم
في المبادي واعترض على ما بيناه من القسم في التصديقات التي هي مبادي للتصديق
بلزوم اللازم للمهية بانه ليس في العلل المعدة فان التصديق بمقدمتي اللزوم معدهم
يعد الذهن للتصديق به الذي يفيض عليه من المبدا الفياض ولا استحالة
في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى وذكر ان
الاولى ان يتمسك في ابطال القسم ههنا بمثل ما ابطل به في باب التصور
والتصديق وقد عرفت هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط
غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها اذا اعتبر متناهية فلان كل وسط
من تلك الاوساط التي لا يتناهى الاولى واما لازم فيكون بينهما
وسط اخر وهلم جرا فراد الا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين المهية
ولازمها وههنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين
اجزاء المحصور ترتيب طبعي او وضعي ولا ترتيب فيما بين الاوساط ثم
لو قيل يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للمهية على الحكم
بما لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم والشك استحالته
منه وهذه الملازمة واضحة بناتها فان ما كان بوسطه لو كان بينا
لم يكن بوسطه والمقدر خلافه واما الملازمة الاولى فمبني قوله لو لم يكن اللازم



القريب بين الثبوت افتقر الى وسط وهي ممنوعة لما عرفت من ان تصور الطرفين
اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى
الوسط المصطلح بل ربما احتج الى امر اخر كالحدس والتجربة والتفات النفس
الى غير ذلك فعلم ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاء
كونه بينا مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين في
اللزوم القريب وغيره لانحصر القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان
كل محمول سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية
او لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف
المفروض فالقضية اولية وليس الامر كذلك لان القضايا ما هي يوثق به على
المشاهدة والتواتر وغيرها بل من اللوازم ما لم يعلم لزومه بالحدس والتجربة
ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم قريب بين بالمعنى الاعم
وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى
الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العرض
عن المهية بلا واسطة يكون مبدا الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرض
اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء
الوسط وعلى هذا فاذا تحقق مهية الملزوم تحقق اللازم هناك فمتى
حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المط ثم اعترض على نفسه اما على
سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك لا يقال هكذا
وما قيل على ذلك فلانه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم
لازم ثم الى لازم لازمه مطلقا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها الى غير
العلوم المكتسبة دفعة في الذهن فليس بوارد ويمكن تقريب هذه المبادي

بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور المهية تصور لازمها القريب
لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمها القريب ومن لازمه القريب
الى لازمها القريب وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم انتقال
الذهن من كل لازم الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك
السلسلة بل جميع العلوم اي التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك
باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية لان
هذا التقرير يستلزم ان يكون تقييد العلوم بالمكتسبة مستدركا
كان الشارح انما اخره لذلك وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور المهية
تصور لازمها القريب لزم من تصور المهية تصور جميع لوازمها
مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن
بوسط فقط وان كان بوسط فلازم ذلك الوسط ان كان بلا وسط
فلذلك وان كان بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير
وسط فيلزم من تصور المهية تصوره ومن تصورهما تصور اللازم
لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يتعقل جميع اللوازم
بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم المفصل
اي الى تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم
تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا انتقال
الذهن من كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه على احد الوجهين
المذكورين لجواز ان يطرأ على الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه
عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم
فيتم اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل

الذي

الذي تمثلت به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم
لان المهية اذا كانت وحدها مقتضية له كان حصولها في العقل
كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله
جوابه اي جواب ما ذكره ذلك القائل ان اعتبار الوسط بحسب العقل
ثم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان مهية الملزوم وحدها
مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في العقل ان لا يكون
بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسطان يكون الملزوم
وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل
حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال المهية باللازم
في الذهن فليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان كان
المثلث متى حصل في العقل متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما
لم يكن تلك المساواة معقولة ولك ان تقرر الجواب هكذا ان اراد انه اذا
انتفى الوسط كان المهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم
لكن لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا انتفى اقتضت المهية لازمها بحيث
اذا حصلت في الذهن حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل
اللازم على امر آخر مغاير للوسط ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفى فيه
باستلزامه تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به عبارته في الدرة ولئلا
الدرة او لثلاثة لم يظهر كونه اخص الا بان يقال اذا لزم في العقل من ان
يكون تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام
التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر
وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار وبيانه انه اذا كان اخطار الملزوم

وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق بلزومه له كان احطاده ثما
معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه
اخص لا بما ذكرناه واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص
حيث قال في الملخص كل من تصور المهية وجب ان يعقل لازمها القريب فيكون
المهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلوم كما بين
في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالمهية علم بلازمها القريب
لاستحال اليقين في القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين والمبادي
من عبارة المصنف ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم
وصرح بهذا صاحب القسطاس وذلك ان الامام قال بعد ذلك لا
حتجاج لا يعقل اللازم اللازم لازم قريب لا مكان الملازم فلو كان اللازم
القريب بين الثبوت لزم من العلم بما يعلم بلازم اللازم فيلزم ان
يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين
الثبوت للملزوم الا بشرط حصول صوره في الذهن ولما يجب ذلك لم
كون اللوازم باسرها بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه
حكم بلزومه لصح يلزم احد الامرين بيان لزومه معلوم لما سبق وانما قال
هذا غاية تقرير الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الكلي
متصور الكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت له فيقرر
اختلف في ان النفس الناطقة جوهر اولا مع كونهم معترفين بان الجوهر
جنس لماهيته وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم العلم
بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر اخر غير الوسط
كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول قد يكون



عرفنا انه ثابت للاصغر بالضرورة الكلية فجاز ذلك في الصغرى بل
وفي الكبرى ايضا في انتاج كونها عرضها من القضايا المجهولة اولى لا يقال اذا كان
اللازم القريب غير بين كان العرضي للمفارق كذلك بطريق الاولى
فيحتاج الى وسط ويتم لزوم التسلسل لانا نقول جاز ان يكون العرضي
المفارق بينا مع كون اللازم القريب محتاجا الى وسط في اثبات هذه
المقدمة القايلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج
الى وسط على تقدير كون القريب غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى كما
وتقرير جواب المص جاز في كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا
اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها مفيد لبيان لانه يجري
في الاعم اذ لا يتجه ان يقال لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله
ولو كفى فلا شبهة في وروده عليه ايضا التشكيك ليس في نفي اللزوم بل
في اللزوم يعني ان عبارة المص غير مرضية اذ لم يرد بقوله شكك ان الامام
اوقع هناك شكا حقيقة ليكون نسبته الى طرفي الاثبات والنفي على
سواء فيكون التشكيك في احدهما عين التشكيك في الاخر بل اراد انه
اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فان المتبادر من قولنا
شكك فلان في كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان
قيل ما يتمسك به المشكك ان استلزم سلعاه فقد ثبت اللزوم وكان ما
ذكره ابطالا للشئ بنفسه والا فلا يخل به قطعا قلنا مقصوده ايراد
قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه منفيا به بحسب الاستلزام
فان لم يكن لازما يكون ارتفاع اللزوم بينهما تقريره ان اللزوم ان
لم يكن لازما لشئ من الملازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما معا وكذلك

وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاع مع
يستلزم محالا ولانه اذا ارتفع اللزوم بينهما امكن الانفكاك بينهما اذ لولا
الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك ارتفاع
بينهما مع ذلك يبقى ح اللازم لازما والملزوم ملزوما فقوله وامكان ار
اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاع
وان اردت ان يقتصر على امكان الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع
وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم
امتناع الانفكاك ويقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك
الارتفاع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز الانفكاك ايضا بالضرورة لكن جواز
الانفكاك بين اللازم والملزوم مع وقوله لان اللزوم وجه ثان لبيان
ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك ولا بد فيه ايضا من
فرض وقوع الارتفاع حتى يتم قوله ويجوز الانفكاك والا فاللازم مما
ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت
ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم المحال من فرض
الوقوع اظهر لكننا وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا
وتتمة للدليل على ابطال الشق الاول لكن الترديد فان الواحد يلزمه كونه
نصف الاثنين اي الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا تتناهى
فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب بتضعيفه لبيانها
فلا شك ان تلك المراتب تترتب ويحصل نسبها الى الواحد اليها ايضا
بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب في
الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبار ما لا يتناهى

منفصل

منفصلة بل معناه ان الاعتبار ما لا يتناهى منفصلة بل معناه ان تلك الامور
لا تصل الى حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه ان يتجاوزه وربما يحقق ذلك
اي الذي ذكرناه من ان اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه
وهذا التحقيق انما ينكشف حق ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة
الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر في المرآة ربما جعلها
وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظها ملاحظة الصور قصدا
بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المرآة ح ملحوظة تبعا على
انها آلة لمشاهدة تلك الصور وتعرف احوالها وليس للعقل في هذه الملاحظة
ان يتمكن من الحكم على المرآة نفيا وجوهرها وضعا الله ووجهها الى غير ذلك
من صفاتها وربما لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها باجراء الاحكام عليها
كذلك البصيرة قد يتوجه نحو مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا عقلت
اللزوم ولاحظته من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم مرتبطة بهما
احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم كانه
آلة للعقل في تعريف حالهما ومرآة لمشاهدتهما تلك الحالة فلا يكون اللزوم
ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا
ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة
اعني اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا
والى اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة في نفسها
اصالة كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا
اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا شك اصلا لما عرفت ان العقل
حينئذ لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين لكنه اعتبار لزوم

آخر بينه وبين احدهما واذا اعتبر على الوجه الثاني ولاحظ معه ايضا
احد المتلازمين ويعقل نسبته بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار
اللزوم الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات كما قررناها ولا يمكن للعقل هذه
الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات
المتفرعة عليها بل الابد ان ينقطع اعتباره في مرتبة من المراتب التي لا يتقف
عندها وعلى هذا الذي حققناه يعتبر حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية
التي يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية
والوجود يمكن ان يكون للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى
الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبر من حيث هو مفهوم من
المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبه اليه امكنه ان يعتبر له امكانا
آخر فاعتبار الامكان الآخر يتوقف على ثلث ملاحظات وكذا الحال في
الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر قيامه في
الممكن كان ذلك وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن اين
يتصور له امكان آخر قلت نختار الاول ولا يلزم التسلسل في تلك الوجوبات
التي بعد الامكان او الثاني وبين الامتناعات المعتبرة بعد كل واحد من
الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعتبر له الوجوب واذا قيس وجوده
في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان في
الخارج كانا ممكنين لانهما صفتان للممكن والواجب ولا يلزم ان يتوقع ذلك
في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي
يتعلق به ولوحظ النسبة بينهما اعتبر لها حصولا آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث
ذاتها ونسبته الى الانقسام ويعتبر لها وحدة اخرى وقس عليها اللزوم و

والحلول

والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظايرها على ما حققته
دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما الاشكال
من ان لزوم اللزوم لازم للزوم لانه لا ملزوم مغاير له كما ان
وجود الوجود عين الوجود وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول و
امكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لا معول عليه كما تشهد به
الطبيعة نقاده وفي بحثه وقاده فليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم
بين اللزوم واحد المتلازمين خص هذا السؤال باللزوم في المرتبة الثانية
اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان مسبوقا له ذلك
حيث قيل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون و
لانه منشأ التسلسل والحكم بكون اللزوم اعتباريا لدفع التسلسل الاشكال هنا
لا مزيد اختصاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا
التقرير في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي هيهنا ان يقال لو كان اللزوم بين
الشيئين امرا اعتباريا فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما ا
و ينتفي للاعتباري لا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس ضروريا
ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما فيندفع في المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم
يعتبر العقل اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما فح امكن
الانفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا واذا امكن انفكاك اللزوم
عن المتلازمين معا فرضا ووقع هذا الممكن امكن الانفكاك
بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يمكن انفكاك شيء
المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يمكن انفكاك اللزوم

عنها واقعا وقد فرضنا وقوعه واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم
لازما ولا الملزوم ملزوما هذا ما قاله وايضا نحن نعلم بالضرورة فهو تقرير لدليل
ثان على وجه عام شامل للمراتب كلها وقوله فلينا اللزومات امور اعتبارية
بل حقيقته نتيجة الدليلين واذا كان امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب
من الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الذي لازما في نفس الامر
او بالعكس لا ذهنين وهو هم فانه ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر
انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب ان مبدا المحمول كاللزوم مثلا اذا كان
منفيا في نفس الامر كان الحمل كمفهوم اللازم منفيا فيها لانتفاء حرية و
يلزم منه ان لا يصدق ذلك الحكم العدمي على شيء في نفس الامر بحيث اذا صدق
المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان
الاعمى ليس موجودا خارجيا مع ان قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الا
اذا تحققت في الذهن كان متصفه بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية
متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود في الخارج او نفس الامر ظرفا للحمل
موجود في نفسه لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين
المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج بالعمى لا ان العمى متحقق فيه
ثابت له لان الخارج وقع ظرفا للاتصاف في نفسه لا لوجود العمى او مفهوم الاعمى
او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء منها في الخارج نعم يجب في صدق
هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية
ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء منها ومعنى الثاني
ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي
يكون مفهوم الزوج او الزوجية او الاتصاف موجودا في الموجودات بحيث

الامر

الامر الا في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن
فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر اقتضى وجود الموصوف فيه
اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بديهة العقل حاكمة
بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف بثبوت شيء له قطعا
سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا فان العمى معدوم في الخارج مع
اتصاف زيد به ومن ثم قالوا اصدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية
يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها والحاصل ان بعض
المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون موجوده بحسبها كالبياض فانه الحق
متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعبر بمفهوم الابيض ويحمله على الجسم وقد
لا يكون موجوده بحسبها كاللزوم والزوجية والمغايرة ونظايرها
من الامور الاعتبارية فانه موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا
اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها صادرة منه ذات وجود
ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات احكاما مطابقة لما في نفس الامر
مع انا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته اياها
وما يتوهم من ان ثبوت شيء لاخر فرع لثبوت ذلك الشيء في نفسه انما
يصح اذا كان ثبوته كثبوت الاعراض لمحالها واذا كان بمعنى صدقه
عليه واتصاف ذلك الاخر به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الموجودات كما
تحققته لا يقال الماهيات ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء
وجدت تلك الماهيات فيها او لا فان الاربعة زوج في حد نفسها
وان لم يكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان لا ثبوت
لها بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له كما مر واما الاربعة الذهنية

فليس معناها انها متصفة به سواء وجدت ما احد الوجودين او لا بل معناه
انها انما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين مدخل
في اقتضائه بل المقتضي نفسه باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل
الثاني ان المعلوم بالضرورة ههنا ان اي شيء اذا كان بين الامرين لزوم
ليس هو ان الملزوم بينهما بوجوده من الموجودات في نفس الامر بحيث لا
يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر كما بيناه اما اولا
فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم
لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم المعدوم موجودا
حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا اللزوم بينهما عدمي وقولنا لا
لزوم بينهما فلا يكون اللازم ح لازما سف واما الثاني فلما قررناه
من ان اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا وهو
وعلى هذا لا يتوجه جواب المذكور يرد عليه انه كلام على السند لان المقدم
منع استحالة التسلسل واسنده بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كونه
تسلسلا في الامور الحقيقية ابطال للسند الاخص فلا يندفع به المنع
لجواز ان يقول سلمنا انه في الامور المحصلة لكنه انما يستحيل اذا
كان من طرف المبدا وهو مم كما سنذكره انش والفرق بين اللزوم العدمي
وعدم اللزوم ظاهر لان الاول ايجاب مفهوم عدمي والثاني سلبه
فيقابلان كما في المفهومات الوجودية والاعدام الثابتة في نفس الامر
فان عدم الشرط مطلقا يستلزم عدم المشروط بدون العكس كليا
وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا
لعلته وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم



المعلول المساوي ولا ايجاب في عكسهما اصلا لا يقال نحن نقول ما الذي
يقول ابتدا في ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما في
الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم متحققا في الخارج
فذاك اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا فيه كان
نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا فيه والا ارتفع النقيضان
عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا
الملزوم ملزوما فيه سف لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية
ونقول ايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج
لم يكن لازما في الخارج وهو بط لان الكلام مفروض فيما هو لازم في
الخارج فنقول لانا نعرض متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول
ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع الضدين
بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللاامتناع
لا وجود لها في الخارج انما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق فاي
ان نفرض مفهوما لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من
اتصاف ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما
موجودا فيه فح ان نقيض قولنا الامتناع موجود الامتناع ليس
بموجود لا ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما في
الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع كما بينا ذلك وهام القاصرين
والجواب عن الثاني بما تحقيقه ان انتفاء مبدا المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء
الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون لازما في الخارج
ولئن سلمنا ذلك ولئن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم

يثبت كون اللزومات موجودة في الخارج فلا يلزم استحالة التسلسل فيها على تقدير
وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وذلك لان البرهان
انما قام على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود
بخلاف سائر التسلسلات اذ قد يجري فيها ما لا يوجب بطريق المنع الى استحالتها
فان قيل اللزوم بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق بينه وبين
احد المتلازمين اذ يلزم من انتفائه ذلك السابق انتفاؤه وهكذا الكلام في لزوم
لاحق يتوقف على لزوم سابق فتسلسل اللزومات الموجودات من جانب المبدأ
قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي سميتموه بالسابق انتفاء
اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فينتفي بانتفائه
وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون
معلولا له متاخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ واعلم ان الامام ما
قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا
يستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير
عند المحصلين من حيث بين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة
وفيه بحث لان مقاومة الشبهة التي لا يتطرق اليه شك يدل على ان فيها
خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقضها ومعارضتها في العقليات الزم
يدل على ذلك فلا ترجيح لها عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها اقوى
الكل فانه يوجب مزيد طمانينة فاندفاعها كالعالم للواجب والانسان
فان ذات الواجب تعالى يقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بلا
عنه وذات الانسان يقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالا
امكان اي الصالح لادراك الكليات عنه وليس مفهوم العالم مقتضيا



مقتضيا لامتناع انفكاكه من شيء من ملزوميه المذكورين ولو قال كالعالم في
المفيض للواجب لكان اظهر في التمثيل فانه ذاته تعالى يقتضي افاضة الكمالات
بتوسط علمه الذي يقتضيه ذاته بلا وسط ومفهوم ذي العرض يقتضي امتناع
عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم السطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي
كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين الملزومين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع
انفكاكه عنه وانما الوصل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان
الكلام في اللوازم الحملية دون الاتصالية وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل
استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى
مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما
معا فهذه اقسام ثلثة كل واحد منها اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة
كاملة عليها امثلتها واذا انضم اليها ما يكون لامر منفصل صارت الاقسام
سبعة واذا اعتبر بساطة الملزوم وتركبه ارتقت الى الاربعة عشر هذه
هي الاقسام العقلية سواء كانت جميعها واقعة في نفس الامر اولا و
المقصود من التمثيل بما ذكره من التفهيم لا ادعاء المطابقة للواقع فالمناقشة
في تلك الامثلة لا يقدح فيما قصد بها فانما اورد ايضا مثالين كما هو متمسكا
الى المنفصل منها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل
آخر كالمبدأ الاول المقتضي لزوم الوجود للعقل وقد يكون مقتضيا له بوسط
كاقتضاء المبدأ بتوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال
لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعة ممتنعة
بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم
اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه واما بوسط كلزوم

خاصة الجنس لها بتوسط وقد يستند الى ذات الحج بوسط او بغير وسط اذ لو كانت
طبيعة الحج ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعته جائزة بدون الحج
قال ولعل هذا لغير جائز الا من جواز الموضوع بدون الحج فادخل في اللزوم وقد
يستند الى ذاتيهما معا كلزوم المتعجب الضاحك بالامكان للانسان
ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم الثاني انما يتجه على ما فهمه لا على ما
قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه
ذاتهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال اللزوم اما
لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او
بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل له واما امر منفصل قائم فالا
ستة سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا ثم اوردها امثلة اكثرها
من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم
يتنبه ان المراد ههنا القسم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك
الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا اذا لم يعتبر في الوسط الحمل فان
قيل عبارة المص لا تشتمل المجموع اللازم والملزوم ايضا قلنا استناد
اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول الاستناد اليهما معا وقد نبه عليه بقوله قد
يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما فيه كاقتضاء المتضا
يفات الملازمة بين معلولاتها فان المعلول الاول يقتضي الملازمة
بين العقل الثاني والفلك الاول ونفسه لا على سبيل خاصة ذاتيهما
وان لم يعللها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي
لكان البسيط محمول لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك
مع كونه مقتضيا لذلك اللازم يكون فاعلا له وقابلا معا وهو باطل قطعا



سند منع الملازمة في الدليلين جواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل
كما ذكره وجاز ان يستند بجواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشار اليه في
الكشف الثاني في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء واحد
وفي الثانية كونه مصدرا لاثرين والقاعدتان هما انتفاء هذين التاليين
ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى
والاستثنائية بمنزلة الكبرى فترتيب البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم يترك على
تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس كان منعا للشيء بعد
تسليمه وفي قوله لكون الشخص مثلا اشارة الى ما مر من ان الدوام قد يقع في الفروض
في الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال كالخجل وقد يكون عسره كالعمى
كذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب ويعتبر واعتبر في تقسيم الكلي المفرد
الى اقسامه الخمسة نسبته الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو ظاهر في القوم
وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك غيره بتقسيم الشيخ في الشفاء وتحقيقه
ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب اليه من
جزئياته او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرضي الذي ان اعتبر من
حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك
بين طبائع مختلفة الحقائق كان عرضيا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل
على الماهية المشتركة المتخالفة وهو الجنس والماهية المختصة بامور لا تختلف الا
بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا
اذ لا يجوز ان يكون اتم الذاتيات المشتركة والاول على الماهية المشتركة بل يجب
ان يكون اخص منه فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم
الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان

ان يكون اعم الذاتيات لكنه يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون المقوم
جزء هو اعم من سائر اجزائهما بان يكون مركبا من امور كلها متساوية او بعضها
متساوية مع كونها من النقض آخر اذا لم يقم برهان على امتناع مثل هذا
التركيب كما يرد عليك وبما بينا ظهر لك بطلان ما يتمسك به
في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع
المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له والا لكان فصلا
لذلك الاعم وحينئذ لا بد ان يكون جنسا بناء على القاعدة المشهورة
وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف
المفروض لفظ الجنس وضع للفظ التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى
الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من
المعنى الاصلي وانما كان كذلك لان احد المعنيين اولى بالجنسية لانه يشبه
المعنى النسبي المشترك الذي هو جنس تلك الاشخاص المتعددة والتسمية
بالاسم من المستيهة وافقه في سماه او فائدته قال الشيخ ويشبه انهم
ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا
يسمون ايضا الركة نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة
يطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمناسبة المذكورة
لانه المقول على واحد فيقال هو ازيد بالعكس كون الشخص محمولا على شيء
حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي
لا يحمل على غيره لانه هو الهوية وظاهر انه لا يصدق على غيرها لان الاشياء متمايزة
علها والمرتبة الذات متاصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يعتبر
صدقها الا على نفسها لعدم التغاير ولا على غيرها لاشتمالها في ذاتها



يظهر لمن تامل في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات مثالية مقتضى
ارتباطها بغيرها والعقل ان يحملها عليه فكل محمول على شيء فهو كلي واما
قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا اللفظ او ذات
مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا ذاته
المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به
التامل الصادق وكذا الحال في عكسه لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم
الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه بين كثيرين اي هو
صالح بمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا
فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمة قيل
هو رسم للكلي بل مثله فاذا كان الكلي جنسا للجنس يجب ان يكون كان
ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمراد وكذلك لا يعن
استدراك فان لفظ الكلي مستدرك كما يتبين فان قيل مفهوم الكلي
هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين في
تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام
فلا استدراك ههنا لان المعتبر في الحدود وهو المطابقة والتضمن
انما يجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية انما هي
بالقياس الى انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية
اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية
حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يكون تحتها
نوعان ليكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية
حقيقة كلية متحصلة فامكن ان يوجد في شخص واحد فقد اجيب بانه ان

ان اريد بها المقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد
بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك
الفرق بين الجنس والنوع فيلزم ح محذوران احدهما ان لا يتناول
التعريف الاجناس المعدومة والثاني ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كا
الجنس للكليات الخمسة مع ان المصنف زعم انه كذلك واما ان يكون يراد
الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين الجنس والنوع اذ لا يبقى كل منهما من تعدد
الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشيء نوعا لها فكذلك يتوهم افراد يكون الشيء
لها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الشيء لها جنسا والحاصل ان الفرق
الذي ذكر بينهما مبني على الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت
اذ لا يقول احد بان النوع منحصر في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة
بنا الى الوجود الخارجي لانا نقول هكذا لا بد للجنس من افراد متوهمة بان
يكون هو مقولا على تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم
الافراد قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك شيء لم يتوهم افراده ولو
توهمت لكانت مختلفة الحقائق في الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد
لم يكن ذلك الشيء نوعا بل جنسا لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما
هو فان اريد انهما لا يقالان في جوابه سواء لا بحسب الاسم او الحقيقة
لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الحقيقة فقط وحينئذ يكونا
موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة
شركة فتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد واحد
لانا نقول قواعد القوم انما هي للحقائق الخارجية والمهيات المعدومة الممكنة الوجود و
المفهومات الاعتبارية التي تمتنع وجودها فكما ان لنا حدود الحقيقة للجنس

كذلك

كذلك لنا اجناس وفصول بحسبها وكذا الحال في ساير الكليات ولما لم
يكف وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الوجود وكان
وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يوجد
انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان جنس الشيء كما جاز تحققها
مقيسا الى التوهم ومتحقق معا فاذا اجيب منهما كان كالنوع الواقع
جوابا عن ماهيته وبين موجود ومقدر وان كان بينهما فرق دقيق وقد
الاختلاف بالنوع كما يخرج فصله القريب وخاصته وانما السداخرجهما
الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة
وان اتفق كان سالما فان الفصل قد لا يكون مقولا على مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو كالحساس المقول التميم والبصر وكذا الخاصة والعرض العام
قد يقالان كذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان
ومقول في جواب ما هو على الماشي على قدمين والماشي على اربع فلا يكون نوعا
في جواب ما هو مخرج للثلثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمسة من الامور
الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء وح يجب اعتبار قيد الحيثية
فيها فالمراد ان الجنس مقول في جواب ما هو على حقايق مختلفة من حيث انه
مقول كذلك والحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكر من كونهما
داخلين في الحيوان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة
او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا
وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف
انا نريد بها كونها شيء من حيث معناها معنى الحدود كانا لما قلنا هذا
لحد الجنس استغنينا في انقسامه زيادة يدل عليها قولنا من حيث هو كذلك

وصرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية هو الحيثية المرادة لا التقييد بجواب
ما هو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما يظهر من التامل
في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس وهذا السؤال
غير متوجه على كلام المص فان كون المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه
اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه
اذ لا يمكن ان يقال ان ما هو كالجنس يكون اخص من مطلق الجنس انما يصح
ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ما ذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول
على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات
التي هي من جملتها الجنس ويصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس
كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة
هو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين انه لا استحالة في ان يكون الشيء
اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب اخص عارض للحيوان واخص
من الانسان فاذا قيل المقول على كثيرين بدل ان لها دخل عارضا اخص
من الجنس فهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار كونه مفهوما في نفسه ولا
محذور فيه ايضا لانه من جهة الى كونه المعروض اعم والعارض اخص كما
يكون حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار
عارضه الذي هو كونه حدا للحد فلو قيل مفهوم المقول جنس للخمسة وجنس
الخمسة فلا استلزام وان اريد بها كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس
ههنا فلا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الخمسة صدق عليه
الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون
اخص من الجنس لا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكون باعتبار

ما

ما صدقا عليه من الافراد واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي
اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس
كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افرادها فيه الا ترى
انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وفي
على ما حققناه لك مفهوم المضاف الذي هو في نفسه اعم من مفهوم
عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي
بمراتب كما سبق عليها ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من
حيث هو لا من حيث انه جنس ولا صدق على الحيوان انه حيوان هو جنس
للانسان وذلك بط فكذلك جنس الخمسة هو مفهوم المقول من حيث
هو لا من حيث انه جنس الخمسة ولا صدق على كل واحد من الخمسة انه مقول
هو جنس الخمسة ولا شبهة في بطلانه فاضمحل ما يتخيل من ان الاعمية
والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين
جنسا للكليات لكان مفهوم الكلي لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا
لمفهوم المقول ولزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس
الخمسة مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور
عروضه لنفسه لان العارض هو الخارج عن الشيء فلا يكون عارضا
بتمامه فلا اشكال فيقول اذا قيست الاجناس الى الاجناس العالية
والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كما انها اجناس
ايضا للحقائق النوعية المندرجة فيها والحمل على التقدير ... بينا
بالاعتبار الاول وان ساويها بالاعتبار الثاني وكلما هنا اشارة الى
ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لان ما

الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل الا انه لزم
من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق
وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه
بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكر نحوه من ان اضافة الجنس انما اعتبرت
بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف
فقط قلنا سابقا ان تعريف احد المتضايفين اذا كان محتاجا الى وجود الآخر اخذ
ذات المضايف الآخر بقراءه عن صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد
تعقل تلك الذات فاذا كان المأخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو
نفسه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا
الكلام يتوقف على ان ما عرف به الجنس حد له كما سبق عليه واما ثانيا فلانه
يوجب زيادة شك لجريانه في سائر المضافات وذلك لانه لما وجب ذكر
كل من المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف الاضافيات باسرها مستلزما
للدور فما ذكره تتميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول حدود سائر
المتضايفات على حد الجنس والنوع وادفع الاشكال عنها فلا يعرف احد
المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف
والايماء وبيان ذلك كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا
له مفهوم وذات وخصوص كل منهما لا يمكن تعقله مخصوصا الا مع تعقل
مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم
احد وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته
فلا يفعل ذلك الحدود لتوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد
المتضايفين على الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه من التلطف و



الايماء ومع هذا ايضا ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليتحصلا
منه معا في العقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه قيد الحيثية ليختص البيان
بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان تولد
من نطفته حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات
الاب والحيوان الآخر هو ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة فلا
يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتولده من نطفته سبب تضا
يفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري يختص البيان بالاب من حيث
هو اب اذ لولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر ويقال في تحديد الابن
انه حيوان تولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك ولو
لا القيد الاخير لصدق على بياض الابن وسائر صفاته وما ذكرناه انما هي
حدود المتضايفات التي يقتضي تصورها خصوصياتها واما رسومها
فيكفي فيها انها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها
فيتعلق فيها ذلك وان ينبغي للناظر في تلك الرسوم فالمرتضى
من الجواب اي اذا بطل جواب المص عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي
ذكره الشيخ في الشفاء فالمرتضى من الجواب ما اختاره في بعض كتبه من ان وهو
ان المراد بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع
على هذا المعنى شايع فيما بينهم وح يتم التعريف بلا خلل في معناه كانه قيل
هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية
او جنسية ويندرج الاضافة الاخرى في هذا التعريف اندراجا على
الوجه الذي لخصناه فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة فقد
ذكرت فيه ذات المضايف الآخر عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت

بين المتضايفين كما هو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه
اى يفهم ان هناك حقائق جزئيات يختلف فيقال على كل واحدة منها
وعلى غيرها مما اخرى فى جواب ما هو فقد يحصل تحديد الجنس فهو
صريحا ومفهوم النوع الاضافى ضمنا كما هو الحق فى حدود المتضايفات
وكذلك اذا قلنا فى تعريف النوع كلى مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد
جعل الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اولا اقتضاء فان المراد بالغير ههنا
هو المغاير فى الحقيقة ففى تعريف كل منهما اشارة الى المضايف الآخر قوله
اذا لم يكن الجنس موجودا فى الخارج سواء كان موجودا فى الذهن اولا
امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة فى الخارج فلا يصلح
لان يقال عليها فى جواب ما هو فان قلت اذا كان التركيب فى عروض الجنس
المنطقى كما ذكر فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت هو من حيث انه ذلك
العارض فمفهوم الجنس المنطقى يجب ان يعبر على وجه يكون صادقا
على معروضه حتى يجعل وصفا عنوانيا فى احكام يحكى المعروضات الحقف
قال الشيخ حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة فى
ضمن الجزئيات هناك طبيعة واحدة قد انضم اليها فصل او تشخص فصار
المجموع المركب منهما نوعا او شخصا وهذا هو القول بوجود الطبيعة
المتصفة مع وحدتها بالاشتراك الخارجى المستلزم لاتصاف الامر الواحد
بصفات متضادة ومكنة فى امكنة مختلفة وبرهنه حكم الجمهور ايضا
وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة فى الذهن تكثرت
بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل حصة منها موجودة فى ضمن
جزئى فهذا هو القول بوجود الطبيعة الخاصة فى ضمن الجزئيات وهذان

القولان

القولان يشتركان فى ان الطبيعة موجودة فى الخارج منضمة الى فصول
او تشخصات متمايزة عنها فى الخارج بحسب الذات واما انها هل هى
موجودة معها بوجود آخر واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر
انما المقصود ههنا ابطال ما عنها بذاتها سواء اتصفت بوجودها
اولا فلا تتم الكبرى اى لا نم قولكم لا شىء من المتشخص بمقول على كثيرين فان
يمكن ايضا على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعنى قوله كل موجود فى الخارج
متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص موجود فى الخارج وليس معروضا
للتشخص موجود فى الخارج وليس معروضا للتشخص قلت له ان يدفعه
بان المعنى الجنسى اذا وجد فى الخارج فلا محالة يكون معروضا للتشخص وما
الشيخ الشائع بعض اذا اريد النوع الماهية والحقيقة كما مر فى
الجواب للمعنى عن الشك الثانى والحق فى الجواب تم قال والحق فى الجواب انما
قال والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب الخارجى وقد
عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج
المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثانى يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسى
مقوما للجزئيات فى الخارج مع كونه مقولا عليها فى جواب ما هو وهذا
الجواب الحق مبنى على المذهب المختار عند المحققين كما سنحرره
وههنا رابع اى وههنا شك رابع وان لم يذكر فى الكتاب وانما
قال وجوابه ان نقض الجزء محمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية
المتغايرة الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا
حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة
ما اشتهر عليه الحمل على المركب اجزاؤه العقلية التى تتحد معه فى الخارج

ذاتًا ووجودًا والمغايرة بينهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء
الذهنية المتغايرة هناك ليست محمولة على كلها من حيث هي اجزاء له
بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرًا مبهمًا
محتملا لماهيات متعددة لا ينطبق على واحدة اخرى منها بكمالها الا اذا انضم
اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط
شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين متحصل ما له دخل
فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي تحتها
كالانسان فانه حيوان دخل في مفهومه المتعينة المتحصلة الفصل الذي
هو الناطق فان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط الا شيء اي يجرد عنه
فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج من مفهومه منضم اليه وزائد
عليه ويركب منهما امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة
لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه جزء آخر ويكون خارجا
عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين الاولين اي اخذ بحيث يمكن ان
يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا محمولا
لعروض الجزئية والجنسية لشيء واحد ومن البين انه اذا اعتبر حيثية لم
يصدق هو على المركب ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان
خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل
ضرورة انه حيوان دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك لا يوجب ان لا
يصدق عليه الحيوان من حيث هو ومحصول الكلام ان الصورة
العقلية يعتبر على وجوه مختلفة فتارة يعتبر بشرط لا شيء اي بشرط
انها وحدها في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى كانتا



متغايرتين في الوجود قد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية
المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبر من حيث انهما
موجودان متغايرين في العقل واخرى يعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم اليه
صورة اخرى ويكونان مطابقتين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل
اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقتان لحقيقة
الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شيء فيكون محتملة
لاعتباري التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي الخ
الى التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي الخ لان من
الحمل الى التغاير والاتحاد بحسب المطابقة في المفهوم والاتحاد في
الذات وانما فسر الشارح كل واحد من قوليه بشرط شيء ولا بشرط شيء
تنبيها على ان المراد بهما ههنا اخص مما هو المشهور في معناه وان
المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ لا يكفي في اعتبار الجزئية انضمام
آخر اليه قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع عرف ذلك من انه
ذاتي داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو ومن التصريح بانه
اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود الخارجي فالجنس المنطقي لا يقوم
شيئا من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلانه لا
تصور بالكنه مع انه لو اعني تصور مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة
انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون الشيء
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والاظهر ان يقال
النوع الطبيعي الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتقوم الجنس المنطقي
مقوم له وان اندرج تحته فحاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك

لوكذكره كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه متاخر عن
المتقدم متقدم على المتاخر هذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تاخر
النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا تقبل منعا وعن
النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتاخر
فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم انواعه الاربعة كما سياتي فهي اما
انواع حقيقية او اضافية متحدة الى الحقيقة وعلى التقديرين يكون الجنس
المنطقي مقوما للنوعين الطبيعيين قلت ان سلم انه كذلك كان مع
ذلك لا باعتبار حصة الطبيعيات يعرض له جنس منطقي وكلامنا ان الجنس
المنطقي من حيث كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين ولانهما
متقابلان بعض ذلك بالواحد والكثرة فانهما متقابلان لا استحالة
ان يصدق على شيء من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما يقوم ما لاخر
وفيه بحث عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ولا اشتباه في امكان تصوره بدون تصور
مفهوم الجنس المنطقي ولا في امكان تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا
يكون شيء منهما مقوما له لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي
من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بذلك
الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول واما الاول فلانه عارض
للنوع الطبيعي لما في اي بالقياس الى الجنس الطبيعي وكذلك الطبيعي المقيس اليه
لا يجوز ان يكون مقوما لانه مقوم لموضوعه فلو كان مقوما للعارض
ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقوم عارضه عارضا له بتمامه بل
العارض له بالحقيقة هو الجزء الاخر المغاير لذلك المقوم فان قيل الاستحالة



في ذلك كما مرت اليه الاشارة اجيب بان كلامنا في العارض للشيء بمعنى القائم
لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون القائم بشيء قائما به لا بتمامه و
للقائل ان يقول هذه الاستحالة انما تتم في الامور الحقيقية واما في
المفهومات الاعتبارية فلا كما يظهر من التامل في كون مفهوم المقول على
كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس جنسا لاقسامه الاربعة
الى غير ذلك من نظايرها وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي حيث قيل
انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال ههنا
العقلي الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الحقيقي خارج عنهما
ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج تحت
جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور
بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها اليه
وعدة اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما فسقط تسعة اقسام
من الثمانية عشر انما يحتاج الى ذلك في التسعة الاخر التي في الاضافيات
وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع
الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم الا منهما وكذا العقلي واما الفصل
الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي اتفاقا وفي النوع العقلي الاوفاق ولا
يقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد بامثال هذه الدلايل ايضا اكثرها
كما يظهر بادنى تامل والمعصوم بهذه الفروع التي هي انسب المبتنيات ذلك
الدليل المبتني على ان مثلث الكليات ما ذكر في تعريفاتها لا التي يحددوها
وهو ما ذكر في الاصل حيث قال وهو معنى معلوم اعلم ان الاجناس قد تترتب
متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس بواجب في شيء منهما و

والغرض في الاجناس المتصاعدة انها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس و
وهكذا وكلما كانت جنسية الشيء منتهية الى ما تحته كان جنس الجنس فوق
الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة بلا شبهة واعترض في
الانواع المتنازلة لان ترتيبها بان يكون هناك نوع ونوع نوع هكذا الى
حيث كان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع
فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا مرية وامتناع تركيب الماهية
من اجزاء غير متناهية لا يتأتى انما يتم في الماهيات المعقولة بالكنه والتي يمكن
تعقلها كذلك لانه كونه كل فصل علة لحصته من الجنس لا يستلزم الترتب في
العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط
ولا ترتب في شيء منهما ولان كل واحد من الفصول التي لا يتناهى علة لواحدة
من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يلزم اذا كان كل واحد مما لا
يتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم ينته الانواع في تنازلها
الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو
تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص
وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع
لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ما ذكر وعدم انتهائها
التنازل لان ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا و
فيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص
دون الماهيات الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر
ولا ينتهي الى نوع تحته شخص فلا يجب في اعتبار الانواع المتنازلة على كلا الحالين قد
لما بين الجنس والنوع [illegible] فالجنس المفرد كليس



في سلسلة الترتيب لان اعتباره انما هو بملاحظة انتفاء الترتيب في تلك
سلسلة المراتب بقرينة هذا الاختلاف فيما اختلفوا ومن ان الناطق مثلا
هل يقسم الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين لان ثلاثة منها قسمي العالي
وان السافل والمفرد مركب من الوجود والعدم قبل الاولى ان يقال
وان السافل مركب من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان
مفهوم الجنس ليس جزء الشيء منها والا كان جنسا لها والحق ان
مفهوم الجنس المفرد لا يحصل بمجرد ذينك العدمين بل لابد من اعتبار
مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزء الثلاثة كونه جنسا
لها اذ لا يكفي عند الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون مقولا على كثيرين
متحصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول لما ذكره الامام يدل بادنى تصرف
على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة ان المعروض
لازم الشيء لا يكون الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى معروض
واحد لا يكون عرضا عاما وكل ما يجاب ههنا يجاب به ثمة قلت
التعريف فاسد ليس هذا كلاما على سند المنع كما نتوهم بل تعريض
ان يمنع مستدفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية مفهوماتها
المشهورة وما اورد يمنع على سبيل المعارضة لما ان التعريفات التي
بتوهمها فليست مفهومات لتلك الاجناس لانها باطلة فهذا كلام على
ما عورض به او ان الحدود معارضات للحدود كانه قيل لما ذكرتم و
ان دل على انها ليست انواعا ولكن عندنا ما يدل على كونها صالحة
للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات فاجيب بان هذه التعريفات
فاسدة وابطال التعريف لما لا يثبت قبلما ذكره ط واما تعريف المفرد

فقد ابطله بان القريب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم
جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط
لا اخر له فيكون عكسيا ودفع بان هذا رسم البسيط لان البسا
ئط ثبات وجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله لا نضربا تامل لانه اذا كان
تحت جنس المفرد جنس اى كان واقعا في سلسلة القريب فحاله كلا
يكون مفردا الا اذا اخذ كونه مفردا باعتبار ميتز مفرد باعتبار حيثية
اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق بل
متغايرة في المهية فقط سلمناه اى سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود و
العدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية م
لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها
مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية متشاركة في مفهوم هو
تمام المشترك بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل عنها بما هي ولئن سلمنا انها
ليست انواعا لما ذكره قلنا جاز ان يختص الجنس في نوع واحد كما او
وانت تعلم ان ذلك المنع وهو قوله لا نم ان الشيء لا يجوز ان يكون جنسا
بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اى من غير ان يذكر المنعان
السابقان اذا اورد بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان المذكوران
لدفعه فلا يبطل بهما كلام المص اذا حمل كلامه على هذا المنع واما اذا
اورد بعد المنعين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما وحصوله ان سلم
ان الثلثة لا يصلح للنوعية مفهوم الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في
الذهن ا ينهض عليها الدليلان لامتناع ان يختص الجنس في نوع واحد
خارجا وذهنا كما يمتنع انحصار النوع في شخص واحد كذا الكمع

انحصار

انحصار الجنس يستلزم رفعا لا اخر هو مساواة الفصل مطلقا فلا يكون
احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج
بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية
لان اليقين عرضي للنوع فلا يصلح للاتصاف بها لان العارض لحق
كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالمهية لامر
اخر لا لاختلاف المعروضات بالمهية فاجاب بانه لا اختلاف بين تلك
الا باعتبار العروض لتلك المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف حا
لا اختلاف فيها في المهية كانت متوافقة فيها وقد اجيب عنه ايضا بما يطابق
وهو ان المراد ان كانت تلك العوارض مختلفة الحقيقة كان جنس الا
جناس نوعا متوسطا الا كان نوعا اخيرا لكونه مقولا على امور متفقة
الحقيقة وفوقه الكلي اى الصالح لان يقال على كثيرين سواء كانوا مختلفين او
متفقين فوق الكلي المضاف الى الشامل للمفهوم الكلي وسائر المفهومات الا
منافية سواء كانت كلية او جزئية فهو اى المضاف جنس الاجناس فيمتنع
التسلسل في المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اى مفهومه نوع
الانواع فقد صادف قسم من الاقسام العشرة التي يصدق عليها
مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة
وان كان ذلك القسم باعتبار عارض الخصوص اخص من مفهومه كما
نبهنا عليه على اشاره فيما سبق وهذا البحث ات في الاجناس الباقية فان
كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض لحقائق
مختلفة فان كان الحد فيها لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل
منها مقولا على امور مختلفة المهية فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا

الا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على
كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس و
يكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او نوعا
متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض
لمهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع مثلا
عارض لمهيات نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا وفوق المقول على
كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه المقول على كثيرين متفقين
وفوقه الكلي وفوقه المضاف وعلى ما حققته لفظ النوع اي اللفظ
الذي استعمله الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان في لغة
اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته وبهذا المعنى اللغوي استعمل
في تعريف الجنس كما مر ثم نقل عنه الى المعنيين الاصطلاحيين جاز
ان يكون ابتداء منهما وجاز ان يكون في احدهما بتوسط الاخر قال
الشيخ لست احق ان انهما اقدم في النقل اذ لو نقل اولا يكون النقل
اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له ان كان عام ومنه مخصوصه
سواء كانت تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعيه ولا يبعد ايضا ان
يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما الصنف الحقيقي بهذه النوعية غير
جنس كان اولى باسم النوعية فسمي من حيث هو كذلك مستحق لذلك اسم اخص
نوعا ايضا والمراد بالقول على كثيرين ما نعم الخارج والذهن اذ لو
خص بالاول لخرج عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس
والمعدومة كالعنقاء ونعم العقل فالنوع ايضا كما نسبه عليه
حد الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض العام وفصول



الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص التي فلها
انما ذكره لاخراج ما عدا الجنس الى وقدم مثله قوله ولا خراج الشخص انما
يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا اسئل عن زيد وفرس ومعين مما
هو الجيب بالحيوان ان انه ليس مقول عليهما قولا اولا فلا حاجة
في اخراجه الى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس
اي تحت جنس مطلقا كالمهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس
اصلا او تحت جنس تلك الكليات كما هو الظاهر على الاول كان قولنا
في جواب ما هو مخرجا للفصول الانواع وخواصها اذا الجنس يقال عليها
لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن مخرجا من تلك الامور لان
تلك الامور خارجة بالقيد السابق بكونها بسايط او مركبة من اجزاء
متساوية فلا جنس لها يقال عليها واما قيدا الاولى فرعم الامام في
شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع بالنسبة الى الجنس البعيد فانه
ليس نوعا بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف الكلام
العام حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس لا
بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد
فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز
عن الصنف بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ثم
فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد
فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز
عن الصنف فيبطل حكم الاول واما وجوب الاحتراز به عن النوع فيبطل
حكم الثاني فاحد حكميه باطل قطعا وبيان اللزوم ان النوعية بالنسبة الى

لثالث النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في هذه النوعية ما يق
معها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لم ان
يرد هذا القيد ويحترز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه
بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس
مقولا عليه لا بوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه
عن الحد وان لم يعتبر في النوع ذلك اي كون جنسه مقولا عليه
بلا واسطة لم يجز ايراده في حده حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل
نختار الشق الاخير لانا نحتاج الى اخراج الصنف على الحد
لكونه خارجا عن المحدود فيورد هذا القيد على وجه يخرج دون النوع
بالنسبة الى الجنس البعيد كما اشار اليه في الكشف عليه حتى لا نحتاج
ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الاخر مع استواء نسبته الى
اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر في النوع كون ذلك الجنس الذي
نسب اليه بالنوعية او جنس اخر غيره مقولا عليه بلا واسطة
فيؤدي الى ان يكون الشيء نوعا لغيره باعتبار كون امر ثالث مقولا
على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا
والدليل على ان حمل العالي على الشيء يتوسط حمل السافل عليه ما نقل
الامام في الملخص انهم قالوا انه لا يحمل الجسم على الانسان الا بعد
صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان
ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان
قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لا نزاع
في ذلك ولكن لا امتناع في ان المتاخر في الوجود عليه لثبوت المتقدم

شئ

لشئ آخر على ان اعتبار القول الاولي يدل انه لا يجوز اعتبار هذا القيد في
تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف او اخراج النوع بقياسه الى
جنسه البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في الجنس اعم
من ان يكون اوليا او بواسطة فيجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا
هو القول الاعم ليكون مضايفا له مفهوما معه لا الاخص المقيد
بكونه اوليا لان الاخص في جانب لا يتضايف مع الاعم في الجانب الاخر
فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفة الجنس فاما تعريفه هذا بيان فساد
اخر في تعريف النوع الاضافي سوى افساد الثاني من ذكر القيد الاولي
فيكون اي الجنس المنطقي متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين
بل بثلث مراتب لان الاضافي متاخر عن معرفة المتوقف على جزئه
اعني مفهوم المعروض للجنس المنطقي انما هو على ما اختاره الشارح من ان
الطبيعة المقيدة بعروض الجنسية هو الجنس الطبيعي فحينئذ الاشكال انما
اذا فسر الطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول المعبر عن الطبيعة بلفظ
الجنس كان مفهوم الطبيعة التي هي معروضة للجنسية ثم لو عبر عنها
بلفظ الماهية او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور قوله وايضا
يلزم اي اذا كان الجنس الماخوذ في التعريف هو الجنس المنطقي يلزم فساد
اخر هو تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي عنه
بان يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما
للنوع الاضافي المنطقي وما عرفت بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه الجنس
الطبيعي من الطبايع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل
التعريف المذكور فالصواب في تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم وتحقيقه

وهو انه اخص كليتين مقولين في جواب ما هو وانما كان صوابا لانطباقه
على المحدود بحيث يشمل افراده كلها ولم يخرجه عن كونه مضافا الجنس مع
اخراج الصنف لانه لا يقال في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد كونهما متفقين
في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليتين المقولين
في الجواب على هذا الضاحك وهذا الماشي وذلك الضاحك والماشي
وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحيوان المقول
في الجواب على التميمي والبصري مع كونه اخص منه والوجه في ازدياد
لفظ الحمل ثم ان احدهما ايراد الجنس الذي هو الكلي في حد النوع الاضافي
والثاني التصريح بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة
في العرف يحتمل ان يفهم الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين حتى
يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان في
العموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في
هذا المعنى الثاني الذي هو المراد وان لم يخطر من فيها بنقيضه فلما
ولقائل ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين على كون ذلك
الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون التعريف بهما
حدا فان قيل قد مر انه اذا لم يكونا مقولين على شيء واحد منهما
تمام المهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما
تمام المهية المشتركة فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك
المهية وغيرها من المهيات ومقولا عليها في جواب ما هو واما ان
يكون كل منهما تمام المهية المشتركة ولما كان احدهما اعم من
الاخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين

مميزة

مميزة اخرى ومقولا عليهما في الجواب على التقديرين فيفهم كون ذلك
الاخص مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا هذه دلالة التزامية خفية
فلا يعتد بها في الحدود فالاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في
جواب ما يقال عليه وعلى غيره كلي اخر في جوابه فيخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول
في الجواب والمهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ والشيئان بما فقط كلي
الكلي ثانيا ليحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج من حد النوع كما يحصل
مفهومه كذلك من حد الجنس فان قلت ذكره في تعريفه يستلزم ان لا يندرج
مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزءه الثاني اعني كونه
مقولا عليه كلي اخر في جوابه قلت هو باعتبار هذا الجزء معرف للجنس لا
باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب لا اختلال فيما شرك
في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقا لان المشترك بين شيئين لا
تميز احدهما عن الاخر فان قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافي من اعتبار
مقوليته في الجواب ليمتاز عن الصنف نعم النسبة بالمقولية الى ما تحته
المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبرة
في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا والى الانواع والقدر
المشترك بين النوعين المذكورين ان مفهوم الاضافي يجب ان يكون
معروضه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون كذلك
لو كان حقيقي ممكنا وتوهم انه يجوز ان يكون واجبا فانه كاف في سند
المنع وان لم يكن كافيا في الاستدلال كما ستعلمه وايضا يجوز ان
يكون ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول المهيات المعدومة سواء
كانت ممكنة او ممتنعة وان مستبعدا وقد صرح القوم بان الاجناس

الاجناس العالية للممكنات منحصرة في هذه المقولات فلا يوجد
لها جنس عال غيرها وليس يلزم من اندراج كل ممكن له جنس عالي
على انا نقول لا دليل على كونها اجناسا فجاز ان يكون كلها او بعضها
اعراضا عامة لما تحتها وقد بينا فيه في الوحدة والنقطة بانهما من
الاعتبارات وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونهما تمام
حقيقتهما تحتهما مم واستدل الامام على ذلك اي على بطلان مذهب
قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا وتوضيحه ما ذكرناه اي فان كل واحد
من تلك البسائط حقيقي وليس بمضاف والا لكان مركبا من الجنس و
الفصل وانما قال فضلا عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البسائط
اذا لم يستلزم النوعية باحد المعنيين كان عدم استلزامها لاحدهما
بعينه اولى قوله او غيرها اراد به الخواص والاعراض العامة واشار
بقوله قيل الى ان استدلال الدليل على وجود الحقيقي بدون الاضافي في
اجاب عنه بان الحصص اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت
عين الشيء واذا اعتبر معها او انها بامور خارجة عنها كانت افرادا
لها لا جنس ليس الامر يحسب هذا الاعتبار فيكون نوعيته لها
باعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في
نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا يمكن اثبات وجود الاضافي
بدون الحقيقي بان يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع
لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى اعتبارها الافرادية التي هي حصصها
وانا لما كان قياسه اما الى النوع الاضافي والحقيقي كان مراتب الجنس
قياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما يكون بقياس النوع



الى النوع وفي قوله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس تنبيه على ان وجه
التقسيم المذكور هناك آت هاهنا فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته
نوع الى اخره كما ان المذكور ثمة آت هاهنا فيقال النوع جار فيه على ما
هناك والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في
الجنس من غير فرق فيقال في التعريف ان مفهوم النوع المطلق اذا كان
جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض
لطبايع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف المعروضات اختلاف
العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا في الحقيقة
لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا و
على التقدير من فوقه مطلق النوع وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو مثلا
هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع
اما نوع متوسط واما نوع الانواع كما مر وقس على ذلك الانواع
الباقية لا نمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي
اما جنس واما نوع فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان
يكون الماهية المتقدمة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك
ماهيتان مختصتان احداهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع
الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي فاذا قيس الى لكما
حصل هنا ست عشرة نسبة فاثنى عشر منها بالتباين واربع بالعموم
من وجه كما حقق في الشرح بل المراد ان احدهما الس كاف وبيان ذلك
ان كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع فيكون في قوة
القيد الاول مستفادا من كونه نوعا حقيقيا والثاني يستلزم احدهما

ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعًا اضافيًا فان ثان ان
يكون ذلك الجنس ايضًا نوعًا لجنس آخر وليس مستفادًا الا من كونه حقيقيًا
ولا من كونه اضافيًا ولا بد من اعتباره حتى يتم كونه نوع الانواع وقيل
اشتراكه كالنوع سيأتيك ان الخاصة ايضًا مشتركة بين المطلقة والا
انواع اشياء فان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل كان لم يفي
اول عهد المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر هو
المعدود في الخمسة فانما زاد قيد الذاتي اي بالنسبة يعني اما ان يكون مقولًا
بالمهية اي مقولًا في جواب السؤال عن المهية اولا فالثاني هو الفصل و
الاول اما ان يكون مقولًا بالمهية على مختلفين بالنوع او العدد فقد
اخرجت القسمة المحققة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المختلفين
بالنوع الى ما لا يقال عليه شيء والى ما يقال اخرج النوع الاضافي لكن
ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة الاولى اي عند كونها محققة
حين ما اضافت سلامة ولم يخرج ايضًا بتمامه بل الخارج في قسم منه
وهو ما يكون جنسًا فوقه جنس آخر وبقي ما يكون جنسًا حقيقيًا فوقه
جنس خرج النوع الحقيقي اي بتمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان
النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة
المحققة وانما كان الاول والاخلق احد الخمسة النوع الحقيقي لان
القسمة مخرجة لقسمة الكلي بالقياس الى موضوعاته التي هي جزئيات
في اخراج بعض اقسامها مناسبة بعض الكليات بعضها في العموم و
الخصوص اولى الاعتبارات في قسمة الكلي الى القسم بحسب حاله الى
له عند جزئياته وذلك لانه اعتبر المفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياتها



فقسمه بالقياس اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي الكلي من حيث هو كلي بخلاف
تقسيمه باعتبار نسبة بعضها الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول
اولى وايضًا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا ثم ينسب بعضها الى بعض
فيحصل الاقسام بعد النسبة خلاف الطبع قوله غير مندرج تحت جنس
وذلك اما لبساطته او لتركبه من امور متساوية وليس ذلك لان الكلي جنسًا
اذ ليس مقولا على مختلفين بالحقايق ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما
هو ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما كذلك فلكونه مقولا على
متفقين فتعين انه نوع وليس مضافًا اذ لم يندرج تحت جنس فهو حقيقي
احد الخمسة الحقيقي ان تخصيص القسمة المحققة ولو جعل احدها الاضافي لم
يحصل قال الشارح وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك اذ قد عرفت انه لم
نسبه بين متغيرين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
مثل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في المهية او
عبارته والمفهومات الوضعية فلا نزاع فيه الا ان المقصود الاصلي هو النظر
في الحقايق الموجودة في الخارج او الممكنة فيه وان اريد امكانه الذهني اعني
مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون منشأ للجزم ولا مبطلا للتقسيم الخمس و
ان اريد امكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو تم بجواز كون الا
اعم مطلقا من الحقيقي كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه
قال ان الشيخ مع ميله الى ان احد الخمسة هو الحقيقي تكلف قسمة الكلي
فيها للحقيقي والاضافي بان يقال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب
ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص والا
جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا

والا كان حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو منحصر لما
يحصل فيه والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية
المخرجة للنوع الاضافي فلا يكون حاصرا والجواب عنه بانه مبني على ما حقق
الشيخ في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما يصح اذا كان المحاذ
موابا او انا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع
قل نحن نقول هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع و لا شيء
من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع محمول بالطبع فلا شيء
من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية
للحسنة والجواب ان يقال كون النوع اضافي من حيث انه مقيس الى الجنس
الذي فوقه وليس حيثية انه منحصر في هذه بل له حيثية اخرى بالقياس الى
ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار هذه
الحيثية الاولى عدم محموليته طبعا بالاعتبار الاخرى لان يقال النوع
المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع مقيسا الى ما تحته و محمول
بالطبع مقيسا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا استحالة في
ذلك فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور غير اهل الصناعة ثم نقل منه
الاصطلاح الى معنى آخر واحدا او متعددا كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع
والمعنى الاول في لفظ الفصل كان المنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز
به شيء عن شيء ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا
المعنى يتنا ول الفصل المشهور والخاصة واليقين وقد يتميز الشيء عن غيره
في وقت ويتميز الغير عنه في وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام
والقعود في وقتين وقد يتميز الشيء عنه وقت عن نفسه في وقت آخر



بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي يتميز به الشيء
في ذاته وقد اشار الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله وهو
الذاتي اذا اقترن الخ فهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل
طبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما ان كان له مبدأ
وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كما يأتي تحقيقه مبهمة في العقل
اي يصلح ان يكون اشياء كثيرة هي كل واحد منهما في الوجود وغير اي لا
يطابق تمام حقيقة شيء من تلك الاشياء واذا اقترن بها الفصل او ورد عليها
وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وكملها وجعلها مطابقة
لمهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة ما يلزمها
من اللوازم الخارجية ويعرض لها ما يعرضها من العوارض المفارقة وكذا
مبدأ الجنس اعني المادة صالح لان يكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه
مبدأ الفصل تحصل نوعا معينا واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه
فان القوة المسماة بالنفس الناطقة لما اقترنت بالمادة الحيوانية
فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها ولو
لا قران هذه القوة لما كان لها هذه الاستعدادات الجزئية المتفرعة
عليها وانه يختلف الاخر معنى الغيرية عطف على قوله وهو الذي اذا
اقترن واشارة الى ثاني الفرق بين المميز الذاتي والعرضي وتخصيص الاخر
بالاختلاف بالمهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة في استعمال هذه
اللفظ فيكون الغيرية اعم منها لان الاختلاف مطلقا فالثاني يصلح
لجواب عنهما اي عن السؤالين وذوا الابعاد وذوا النفس والحساس عن
الاول وذلك لان كلها اي يطلب بها التميز المطلوب في الجملة عن الثاني

لكان في مفهوم ما اضيف هذا الكلي اليه سواء كان تمام الشيء او
اخص منها فاذا قيل اي شيء من الانسان فكل مميز له عن بعض
مشاركته في الشيئية يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة واذا
قيل اي شيء هو في ذاته او في جوهره فلا يصلح للجواب الا الناطق
لانه المميز له تميزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية وقس على ذلك
نحو قولنا اي جوهر او اي جسم نام هو في ذاته وغيرها في القيد
الاول بحث لانه ان اعتبر في جواب اي التمييز عن جميع الاغيار خرج
عن التعريف الفصل البعيد مقيسا الى ما هو فصل بعيد وان كان
داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب وقدم لذلك وان اكتفي
بالتمييز عن البعض دخل في التعريف الجنس فالنوع ايضا اذ كل واحد
منهما مميز للشيء عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول
المراد من المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو ويخرج
الجنس فالنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب
اي اذ يصلح للتمييز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية او في
اخص منها فما قال الامام من ان لزوم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف
واما اعتبار العرض العام لا يميز شيئا عن شيء في الاصل من حيث انه عرض
عام بل من حيث انه خاصة اضافة كان الجواب الناطق والحساس
فالناطق جواب عن السؤال الاول والحساس عن الثاني ومعنى انحصار
المهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا
او يكون كلها فصولا ويفسر الامام كما يبطل الاحتمال المذكور
يبطل ايضا باحتمال ان يكون للمهية التي لها جنس جزآن في مرتبة



واحدة من التمييز كما قيل في الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شيء
منهما انه كالجزء المميز في تلك المرتبة لا يقال لو فرضت مهيته مركبة
من امور متساوية فيها هذا الكلام لدفع السؤال عن تعريف الفصل فاقتصار
دون الامام لبطلانه بالاحتمال الآخر واعتبار احد المعاني الثلث في
الفصل انما هو على سبيل الخلو دون منع الجمع فيجوز اجتماعها فيه باسرها في
تحصيله وجودا غير محصل ان المهية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج
الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل وانها لا ينطبق على تمام
مهية من المهيات التي يحتملها الا بعد انضمامه اليها كما مر لانا نقول المدقق
احد الامرين فيقول في تعريفها لشعار احد الامرين لا زم اما بطلان
الانحصار او بطلان هذا التعريف وكذا يقول في كل واحد في تعريف
الامام والقاعدة واذا عرفنا المدعى على هذا الوجه اضمحل ذلك
الجواب فلك مع ذلك ان يقول لما كانت تلك المهية محتاجة في ذاتها
الى كل واحد من جزئيها المختصين بها كان امتيازها عن اغيارها
ايضا مستفادا منها ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل
بالآخر تحقيقا وان تحل انوعا عدله في المهية البسيطة والاجابة بها
في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان يقول عدم الاولوية في عين
احدهما للآخر بطل بما ذكرناه وايضا تميز العقل للكل بواسطة
الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه بل على اختصاصه في نفسه
تقديره توقف عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك
المهية لا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها
حتى يلزم ان يكون تمييز الجزء متاخرا عن امتيازها كذلك فلا يجد

في توضيحه لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجنس
مغايرا للتشخص كذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم محذور
اصلا واما قوله ولا محيص عنه فقد سلف تحقيقه والكلام على
القاعدة المذكورة والفرق بينهما وعلم تمام الدليل على الاحتياج الى
هذا الفصل في التقاط فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما
اما جوهرا واما عرضا الى اخر الدليل في الكم مثلا ان يقال لو تركب
من جزءين متساويين لكان كل منهما اما كما واما ليس بكم لا سبيل
الى الثاني اذ لا يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم لو تركب الكلام في
الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون
مطلقا فيلزم كون الشيء جزء لنفسه او كما خاصا فيلزم كونه جزءا
جزء لنفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب ويزداد هنا شيء اخر
وهو ان يقال نختار ان جزءه ليس بكم ان يصدق على هذا
المفهوم ولا استحالة في صدق مثل هذا الجزء على الكم انما المستحيل ان
يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا ترى ان جزء الانسان صح
يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق عليه انه ليس بانسان
قال الشارح في [illegible] ذلك ان سلب الكم او الانسان ليس جزءا لما صدق عليه
من الاخر بل هو امر عارض له فلا يلزم ترك الشيء من نقيضه ولا صدق
نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل وكل
مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم
مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم
للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي بعينه وقوله كتقسيم الناطق للحيوان

الى الانسان اشار به وبقوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله
في النوع اي ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله للجنس في نوع واحد لا
في نوعين كما توهم الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس
افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل فلو
كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما
لكان هو حاصلا له في كل منهما مقوما لهما لان المحصل
يستلزم المحصل والقسم يقوم ما قسم اليه قال الشيخ في الشفاء
ليس من الفصول المقسمة ما لا تقسيم ومن الفصول المقسمة في ظاهر
ما لا يقوم وليس ذلك البتة الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة
فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق وغير ناطق نوعا محصلا
بازاء الناطق فقد جعل الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير
الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين
فيكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق
ونرى ان الناطق تقسيم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا انضاف
اليه وجودا وعدما انقسم به اليهما وقد سبق لذلك نظر في [illegible]
الجنس واعلم ان القسم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية في موردين
لا في مورد واحد وقد عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا او
او غيرهما لكن تقسيم الجنس للفصل انما يكون الى النوع فلذلك خصه
بالذكر فلا ينبغي السافل سافلا وان العالي عاليا وذلك لان
تقسيم الفصل للجنس العالي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان كل
ما حصل العالي في نوع حصل السافل في نوع لتحقق السافل حيث تحقق

العالى هف لكن قد يتقسم السافل بما يتقسم العالى وهو يتقسم السافل بعينه او من الجنس انما يتخصص اى يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة فقيد فهو خارج عنها ولا شك انه لو لا مقارنة الفصل لم يتصور الطبيعة الجنسية تلك الحيثية وان مقارنته كافية فيهما فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اى لتخصصها والدلائل التى اخترعوها من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى ومقابلته فان الدليل الذى اخترعوه للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة للطبيعة الجنس لانه لا ترى الى قولهم لو كان الجنس علة للفصل لا لانحصر فى نوع واحد وهو بط فانه مبنى على ان الطبيعة هو المستلزم الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل الذى ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان الصفة لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف يجوز ان يكون علة لذات الموصوف يجوز ان يكون علة له من حيث انه مقيد بالصفة او تم باعتبار هذه الحيثية تمتنع افتراق الصفة والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج فى الجعل اى فى الايجاد والوجود وان امتنع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور تقدمهما عليه بجنسه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس فى الذهن يوجد فصل من ضوله وهو بط قطعا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض الجنس فى الذهن اعنى علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره وكانا فصلنا هذا البحث فى رسالة تحقيق الكليات فانه

قال

---

قال هناك او العقل فى الصور التى يدركها بذاتها لا بالاتها يقف على ما هو المهية النوعية فاذا حصل فيه صورة مطابقة له بسيطة تصوره والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل وازالة يختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس العالى فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف نقصانه وكذا يتناقص الابهام ويزداد الكمال بحذا فصل فصل الى النوع مثلا اذا حصل فى ذهنك صورة الجوهر وجدت فى انواعه الخمسة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وتردد فى النبات والجماد والحيوان فاذا قرن به النامى ينتقص الابهام ويلحقه الى النوع لا تجال الابهام والتردد العقلى باقيان فى النوع فكيف يكون هو مهية محصلة والجنس مهية غير محصلة لانا نقول الابهام فى الاجناس انما هو بالنظر الى المهيات والحقايق المختلفة وفى الانواع او ابهام المهية او صادقت كاملة متعينة بل بحسب الاصناف فى الاشخاص المختلفة بالامور العارضة الخارجة مع الاتحاد فى المهية كما نقل عن جماعة فانهم قالوا ان الناطق مشترك اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان فصل يميز الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات و الناطق فصل يميزه عن ساير الانواع وقوله وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس تاييد لما ذكره اولا من ان المدعى علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كونه

الفصل علة للحصة وهو شرط لامتناع ان يكون لمهية واحدة جنسان في
مرتبة واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر كجنسا الهو
ذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل نوعا صار تماما
لتمام المهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الآخر
في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا وان لم يتحصل بانضمامه
نوعا كاملا بالقياس اليه بل يحتاج في ذلك الى الجنس الآخر لزم
ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل و
يتكمل به المهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس
الآخر فصلا هف فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة
لكان ذلك في نوعين متباينين فيلزم تخلف المعلول عن العلة
ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة كالناطق المقوم
في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة وهو لا يدل على
ذلك بل بيان ما مر تفاصيله ان الفصل لا يقارن في مرتبة واحدة
الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الا
واحدة نوعا واحدا لجواز ان يكون تلك المهية الواحدة من المركبة
من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع
متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كما كان
الحساس فانه لما اقترن بها الجسم النامي ويحصل منهما الحيوان المقوم
لانواعه كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فما
الواجب ان يقال الفصل القريب لا يقوم نوعا واحدا في مرتبة ولكن
اذ لو قوم نوع نوعين كذلك ليتخلف المعلول عن علته لان

الجنس

الجنس القريب لكل منهما لا يوجد في الآخر ثم ان المصنف ذكر الحكم الثاني و
الثالث معا واورد فيهما بذكر التخلف في جهة الشرباية دليل مشترك بينهما
كما عرفت فلذلك عقبهما به وزعم آخرون ان الثالث فرع للثاني
فلذلك اورده بينه وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة لا يستلزم
توارد العلل على معلول واحد لان كل بعيد علة للجنس الذي في مرتبته
ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة اوان الفصل بها امر واحد بالذات
فيمتنع ان يتوارد عليه علتان كما لواحد للمتحص لا الاشتراك في الشئ
الخ لا يقال هذه النقا دفع اراديها مامن الفروع فان الاخير منهما مبني
على امتناع التوارد والتابعين علة مبنيتان على امتناع التخلف و
تقرير الجواب ان الجنس لا ينفك عن الفصل اذ لا يتصور الفصل نائبا
عن الجنس فلو كانت علة فاعلية لكانت موجبة اي مستقلة بالتاثير
بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها فمن الما امتناع التخلف من العلة
الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة
من جنس واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت
لزم الاحتياج وعدم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما
مع باقي العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد
العلل الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد
يستلزم تعدد العلل التامة واذا تركب ماهية من الحيوان والابيض كان
كل منهما جنسا وفصلا ونوعا يقارن الحيوان والجماد والحيوان يقارن
الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطل ما ادعوه
من انتفائها وقوله او بجرجوا خروجا اشارة الى ان عبارة الكتاب

يحتمل وجوها اربعة مآلها في المعنى واحد وان قال هذا يبطل قاعدة
العلية هذا اقسم لقوله فان قال قايل هذا او الجواب ابطل النزاع
بطل الحكم الرابع ايضا فيكون اشكالا واردا على القايلين بالعلية
والمرادات قوله القايلين بالعلية يحتمل وجهين لكن الاول منهما
انسب بما في الكشف لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او
الحصة منه ولا وجه يبطلها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا
كان هناك جنس او حصة منه ولم يكن الفصل علة وفيما نحن فيه
لم يوجد شيء منهما قال صاحب الكشف سلك على الامام بان الحساس
والمتحرك بالارادة ان كان كل واحد منهما فصلا قريبا للحيوان لزم
تعدد الجزء المميز وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما
فصلا بعيدا او لا يكون فصلا لجنس الحيوان لما ولذا اياه
بل فصلا لفصله فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال
ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون الشيء
كال المجرد المميز بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل بعض
واما القايلون بالعلية فلهم ان يخرجوا ذلك لان العلة القريبة
للحصة الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا
قريبا للمجموع ولا امتناع فيه اذ ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور
المذكور اي توارد العلتين على معلول واحد ويجري قاعدة
العلية بل كل ما يركب من اثنين لينا وبه كل منهما فصلا
قريبا وكل ما يركب من طبيعة جنسية وامرين متساويين له
كان الفصل القريب مجموعهما ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا

واو

ولا يجري قاعدة العلية ولا التقسيم المحصل بالتامل ايضا المعنى
تقوم الفصل الى ما ذكرنا انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع في الخارج
ليس كذلك بل هو جزء مقوم في الذهن ومعنى تقويمه اياه
ما ذكره من المطابقة فلا يجب ان يكون فصل النوع المحصل وجه
لشيء من المعنيين بجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط فهذا
السؤال مشتمل على منع ونقض فاجاب عن المنع بقوله ان الفصل مقوم
للنوع في الخارج كما ذهب اليه طايفة تبنى كلامنا عليه واذا اخترنا
ما ذهب اليه المحققون فلنا ان نستحيل ان يكون العدمي باحد
المعنيين متحدا في الجعل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما
الجواب عن النقض فان يقال ان ادعيتم ان منتهى الخط ما ذكرتموه فلا نم
انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من لوازم ماهيته فلا يمكنهم النقض
ولهذا لا يرد ما انما في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا
من الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم
واحدة معتدلة بالناطق ومعدلها الى نوع اخرى وجنس معا فان السلوب
لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها اراد بالقوادم الرسوم
فان السلب قد يكون لازما كما اذا لم يكن السلب ممتنع الثبوت
للماهية وقد يكون لازما كما لا السلب ثابت للشيء بالقياس الى المعنى
ليس هو للشيء والفصل ثابت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا
نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب عنه
وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عبر به الفصل عن وجهه
الى ذلك اللازم كما اذا فرض ان ليعبر الانسان من الحيوان بانه لا

الشامل وكان الشامل في نفسه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى
باسم فصل غير الناطق واريد به معنى الشامل كان غير الناطق واما
ذلك الفصل قايما مقامه واما اذا كان اعم من فصل كل واحد
واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة شي من تلك
الفصول قلت اثر وهذا الذي ذكره الشيخ من اقامة
غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم الوجودية
ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فيما يعبر عنه باقرب
لوازمها المحصلة لها كان الناطق مثلا فان اشتبه يقدم
احد اللازمين على الاخر عبر عنها بهما فيتوهم من ذلك تعدد
الفصل في مرتبة واحدة كالحس والحركة اللازمين لفصل
الحيوان المجهول حقيقة يمتنع ان يكون لكل فصل فصل
قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار ههنا الى
انه يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم الا انه يجب الانتهاء
الى فصل لا جزء له فان لا تركب الماهية من اجزاء غير محمولة اما
متشابهة كالعشرة من احادها او غير متشابهة كالبيت من السقف و
الجدران فلا يكون شي من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها
محمولين و قد تتركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه
الاجزاء اما جنسا او فصلا لما تم من اجزاء محمولة فيكون كل
واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما تم من افضاد
المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا و بعضها فصلا
بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفت من احتمال تركبهما من

اجزاء



الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون مركبها من الجنس و
الفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبهما منهما
واحتجوا عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان
يكون تركبها من جنس و فصل اما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر فظ
واما اذا تساويا فلان تلك الماهية مشاركة لاحدهما في طبيعة
لان ذلك الجزء صادق عليها و على نفسها وهو تمام المشترك منهما
مع كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لهما والجزء الاخر
فصل للماهية المذكورة لانه جزء مسا وفها فتميزها في الجملة تميزا ذاتيا و
هذا القدر كاف في اثبات كون كل من الجزئين جنسا باعتبار و فصلا
باعتبار اخر وبه يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة بخلافه
الى اخره اراد ان بحسب ما اشار اليه تعريفا لشفاء من ان الفصل
انما يكون فصلا اذا كان مميزا عما يشارك الماهية في الجنس و يتمه
علينا انا لا نسلم ان الجزء الاخر تميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء وهو
صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان صادقا عرضيا فان اجتمع وصف
كونه ذاتيا حتى يخص ماهيته ورد ان وصفا لذاتية امر اعتباري
فلا يكون الماخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وقد مثله في بيان
حصر الجزء في الجنس و الفصل وهو اي النظر الذي اشار اليه ليس بوارد
ههنا لانه كلام على سند المنع بخلافه ثمه في باب الجنس لوروده هناك
على مقدمة الدليل والعرض العام يخرج عن تعريف الخاصة بالقيد الاول
والنوع و فصل القريب بالقيد الثاني والجنس والفصول البعيدة
بكل واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين

اعنى نها الحمة بى المقولة على اشخاص نوع واحد فى جواب اى شىء هو
هيولاء بالذات سواء كان نوعا اخيرا او لا و لا يبعد ان يعنى احد
بالخاصة كلى عارض خاص باى كلى كان و لو جنسا اعلى و يكون ذلك جنسا
جدا لكن التفاوت حرى فى ايراد الخاصة على انها خاصة لنوع
تاكيدا للفصل و قوله و بالقيد الاول و هو قوله اكثر من طبيعة
واحدة يخرج الخاصة و كذا يخرج به النوع و فصله بالقيد الاخير
يخرج الجنس و الفصل البعيد و لعل المص يسمى اصطلاحه فى تخصيص
الذاتى بجزء المهية او غيره الى ما يتناول نفس المهية ايضا و الا
انتقض رسم الخاصة بالنوع و لم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير كما
ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الاول كما ذكرنا و حق
العبارة ان يقال العرضى العام لانه احد قسمى العرض الذى يقابل الذاتى
فلا خلاف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا بينه و بين
ما هو قسم الجوهر مضادا مظنة للاتحاد فاحتيج الى الفرق بتلك الاخرى
التى اخرجها مطور فيه لانه ان اراد جنسيه ذلك العرض القسيم بالقياس
الى معروضاته فهو ظاهر البطلان و ان اراد جنسيه فى الجملة فهذا
العرض الذى نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق
و جنس للانسان و كالماشى فانه جنس للماشى على قدمين و الماشى على اربع
قوايم فلا يكون عروض الجنسية فارقا بينهما فلا اعتبار فى ذلك
التخصيص بجهة العموم و الخصوص يعنى ان من خصص اسم الخاصة المطلقة
بالشاملة اللازمة و ادرج القسمين الباقيين فى العرض العام لم
يراع فى القسمة مقتضى الخصوص خارجا عن الخاص و مندرجا فى العام و



وجوبيا و اما الرسم للمرسوم كلام سيطلع عليه و لم يتعرض للانتفاع
باللزوم فضلا بناء على ان الخاصة انما يكون بينا اللفظ كونها لازمة و اما
ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور المهية تصوره
لا ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح ح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة له
لم يلزم من معرفتها معرفة ما هى خاصة له فلا يصلح التعريف بها بل الصحيح
ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة الخاصة و ذلك لا يقدح
فى كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى فان قلت تقرير هذا السؤال ان يقال
المفروض ان الخاصة معرفة للمهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما
لتصور المهية فيكون تصورا مما معا كافيين فى الجزم باللزوم بينهما
فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم و هو المط و قد
يبين من هذا التقرير ان قوله المهية ملزومة للخاصة مستدرك فى
السؤال و انما ذكره ليتخيل ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب المهية
كما هو اللزوم مركوزها معرفتها و لما كان هذا التخيل مستبعدا جدا
او كون المهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة الكتاب فى
السؤال الى قوله فان قلت اذا كان الخاصة معرفة للمهية كان تصوره
مستلزما لتصور المهية الى اخره قوله و انما يكون كذلك لو كانت
النسبة بينهما مقصودة و لم يتوقف اللزوم اى الجزم به على امر اخر و
هو ممنوع او من الجائز ان يلزم الخاصة تصورها و لم يلاحظ العقل هذه فى
الحال النسبة بينهما او لو فرض انه لاحظها لجاز ان يتوقف جزمه بهذا
اللزوم الذهنى على امر اخر سوى تصور الطرفين و النسبة على قياس اللزوم
الخارجى و ليس يمكن ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة المهية

ان تصورها يستلزم تصورها مع التصديق باللزوم بينهما على قياس ما قيل في
تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص من ان المراد به انه يلزم من تصور الماهية
تصوره مع التصديق باللزوم [illegible] الاولى للعلماء اشار اليه انما هو على طريقة
القوم دون ما هو المختار عنده لما سنذكره من ان ادنى مراتب التعريف هو
التمييز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرضي العام مجموع الخاصة
غير البينة يكون اولى من الخواص المركبة مما ذكر في تعريف الجوهر انه موجود
لا في موضوع كان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا في موضوع لصدقه
على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشيا من تركيبها
مثل قولنا الضاحك الكاتب خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذلك
ما كان احد جزئيه خاصة والاخر اعم كالماشي الكاتب فانه لا بد لخاصة من
بل لا بد في تركيبها من ان يكون لكل منهما من امور كل واحد منهما اعم من ماهية
لكنها [illegible] الجنس والفصل فان كانا قريبين كانا محمولين على النوع
في طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد
يحملان في الجواب كلي في السادة المطابقة والموجزة والمسماة باعتبار الاثنين
وايجاز العبارة فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وبيان ما يحمل
عليهما من الفصول والاجناس البعيدة انما كانا في طريق ما هو [illegible]
في جواب ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا في الجواب من المشاركات
بين الجنس والفصل ان دفعهما عليه [illegible] ما قيس اليه [illegible]
المشاركة كما ذكر في الشفاء [illegible]
جزء الماهية [illegible] صاحب الكشف [illegible]
ركة الجنس مع الفصل في كونه جزء لماهية النوع ويتبعه خواص الجزء ومن

كونه

كونه جزءا للمحمول ويتبعه خواص ذلك [illegible] وما يحمل عليه في جواب ما هو
وهذا الجواب او في طريق ما هو [illegible] محمول على النوع المتقوم به من طريق ما هو او
في جواب ما هو بالنسبة اليه وفي انه لا جزء [illegible] التام [illegible] المشاركة
الثانية بين الكليات الخمس [illegible] في عشرين [illegible] حاصلة من انضمام
واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلثة
الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الاثنين الباقيين و
انضمام الجنس احد الاثنين الى الاخر قوله كما يشاركهما النوع في انهما يتقدم
ما قيل له هو ان الجنس يتقدم ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع في انهما [illegible]
بالاعم [illegible] وان دفعهما يوجب رفع ما نسبت اليه ويشاركه [illegible]
فان كل واحد منهما [illegible] المعرف التام فالجنس والفصل المحد التام
والخاصة الرسم ويشاركهما العرض العام على راي فان كل واحد منهما قد يكون
اعم من النوع في الجملة ويحصل المشاركات الثلاثية ايضا في عشر يحصل من انضمام احد
من الخمسة الى كل واحد من المركبات الثنائية الثانية من الاربعة الباقية وانضمام واحد
من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من المركبات الثلاثية
الثنائية من الثلاثة الباقية التي هي عاشرة الاقسام قوله كما يشاركها الخاصة
والعرض العام في انه يوجد فيهما ما يكون [illegible] او [illegible] بخلاف
النوع مطلقا وان كل واحد منهما مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق
اما وجوبا كما في الجنس والعرض العام واما امكانا كما في الخاصة والفصل [illegible]
النوع الحقيقي والمشاركة الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من
الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة كالمشاركة الخمسة في انها وما يحمل عليها حمل
كلي [illegible] على ما تحتها وانها تعطي ملحقها الاسم والحد وانها توجد

متماثلا او جيث واسه المخته وانها من باب المضاف وقد ظن بعضهم من
قولهم الكليات تشاركه في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها وان بحثهم
عن الكليات الطبيعيه وقد عرفت انشاتهم اخذوا المفهومات المنطقيه
التي هي من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانيه وحكموا عليها بما
ثبت الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف فمجموع المشاركات في
عشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون في تلك الانواع وجوه من التشا
كما نبهت عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء علم
ان كل واحد منهما يباين الثلثة الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة
بين ثلثة او اربعة وكذا التوفق مفهومات الكليات وقيس بعضها الى بعض
وقف على المناسبات التي بينها قد لذلك ترك المصنف ذكر المباينات والمناسبات
عقيب المشاركات التي اشار مجملا اليها والى انها لا يخفى على المحصل تفاصيلها
قوله الا انا نورد منها اي من المذكورات التي هي المباينات والمناسبات بعض
ما اورده الشيخ فانه قال في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو اول
صنف في الكليات الخمسة وجوها من المباينات وزيف بعضها وذكرنا
زيفه منها وانما قال لجوهر الفصل بالقوة اي بالامكان ليندرج تحته
الجنس على تقدير انحصاره في نوع واحد فانه حاو للفصل بالامكان وان لم
يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل يثنى لها ما له انه يثبت لها بدلا ت الفصل
من الجنس يجوز ان يقارن ذلك المقابل وفي قوله يقارنه او قد يوجد له الفصل
العين وقد لا يوجد لها الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما في
الجنس نوع حرارة والاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال او
قد يوجد الفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك في هاتين المبا

فقال

فقال الا ان الفصل ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له
والا لا قدم منه بحيث اذ تقع طبيعة الفصل ما ارتفاعه ذلك مثل الانقسا
بمتساوين فانه فصل للزوج مع ما بطن وجوده في الخارج العدد الذي هو منه
واجب عنه بان فصل الجنس هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في
خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليها بالفعل وقوله في
ما حصلنا من مفهوم المعقول في جواب اي هو اشارة الى ما تقدم من ان
المراد بالمعقول في جواب اي هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فلا يجوز
اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ
هذه المسامحة على ذلك الوجه الذي وسماله في المقول في جواب ما
هو والمقول في جواب اي شيء هو لان احدهما في قوة سلب الاخر واما على
قول هو لا فليس بينهما قوة هذا السلب اذ لا يمتنع ان يكون ما تقوم به
عمرو عما ليست له تلك الهيئة حتى يكون بالقياس الى ما شاركه فيه مقولا
في جواب ما هو وبالقياس الى ما هو مقولا في اي جواب اي شيء هو فهذا القدر
لا يمنع ان يكون جنس الشيء فصلا له ايضا باعتبارين قوله والجنس القريب
قوله الجنس في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب فلا يكون الا
واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة بخلاف
الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء
المميز في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان
للحيوان والاجناس المتداخلة التي تحصل بالاخرة جنسا واحدا كالجوهر
والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل
الحيوان اليهما جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا يتداخل

منها انواع جنس واسم المخمسة وانها من باب المضاف فقد لحق بعضهم من
قولهم الكليات مشاركة في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها وان يحتمهم
عن الكليات الطبيعية وقد عرفت انشائهم اخذوا المفهومات المنطقية
التي هي من باب المضاف وجعلوها اوصافا عقلية وحكموا عليها بما يتعدى
منها الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف فمجموع المشاركات في
عشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون في ثلاث او نوع وجوه من انشا
كما ينبه عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شيء علم
ان كل واحد منهما يباين الثلثة الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس للمشاركة
بين ثلثة او اربعة كاذا النوع مفهومات الكليات وقيس بعضها الى بعض
وقف على المناسبات التي بينها فلذلك ترك المصنف ذكر المباينات والمناسبات
عقيب المشاركات التي اشار مجملا اليها والى انها لا يخفى على المحصل تفاصيلها
قوله الا ما نورد منها اي من المذكورات التي هي المباينات والمناسبات وبعض
ما اورده الشيخ فانه نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو اول من
صنف في الكليات الخمسة وجوها من المباينات وزيف بعضها وذكر ما
زيفه منها وانما قال يحوي الفصل بالقوة اي بالامكان ليندرج بحجة
الجنس على تقدير انحصاره في نوع واحد فانه حاو للفصل بالامكان وان لم
يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل حتى لما ... ذلك الفصل
من الجنس يجوز ان يقارنه ذلك المقابل وفي قوله يقارنه او قد يوجد له الفصل
المعين وقد لا يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما في
الجنس نوع ... الاولى الموافق لعبارة الشفاء ان يقال او يتعين
قد يوجد الفصل المعين وقد لا يوجد له ومنهم من شكك في هاتين المبا

فقال

فقال الذي الفصل ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له
ولا اقدم منه بحيث اذ تقع طبيعة الفصل ... ذلك مثل الانقسام الى
متساويين فانه فصل للزوج مع ما بطن وجوده في الخارج العدد الذي هو جنسه
واجيب عنه بان فصل الجنس هو الانقسام بالفعل الى متساويين وليس في
خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليها بالفعل وقوله على
ما حصلناه من مفهوم المقول في جواب اي هو اشارة الى ما تقدم من ان
المراد بالمقول في جواب اي هو المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو فلا يجوز
اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ
هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذي وسماه في المقول في جواب ما
هو والمقول في جواب اي شيء هو لان احدهما في قوة سلب الاخر واما على
قول من لا فليس بينهما قوة هذا السلب اذ لا يمتنع ان يكون ما تقوم به
مهية عما ليست له تلك المهية حتى يكون بالقياس الى ما تشاركه فيه مقولا
في جواب ما هو وبالقياس الى ما هو مقولا في اي جواب اي شيء هو فهذا القدر
لا يمنع ان يكون جنس الشيء فصلا له ايضا باعتبارين قوله والجنس القريب
قوله الجنس في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب فلا يكون الا
واحدا لما عرفت من امتناع جنسين في مرتبة واحدة لمهية واحدة بخلاف
الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذا لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء
المميز في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان
للحيوان والاجناس المتداخلة التي تحصل بالاخرة جنسا واحدا كالجوهر
والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل
الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا يتداخل

كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا
يدخل في شيء منها اصلا والجنس كالمادة اي بالقياس الى النوع والفصل
كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا منم سانه اي لا يظهر بما ذكر ههنا الا ان
يقال والذي كالمادة لشيء يخالف الذي كالصورة له اي مباين له لاستحالة
ان يكون الشيء الواحد كالمادة وكالصورة معا بالقياس الى امر واحد
وذلك اي كونهما كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية عند الذهن
قابلة للفصل واذا لحقها الفصل صار اي الجنس نوعا محصلا بالفعل
كحالة للمادة والصورة مقيسين الى ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان
ايضا ان الجنس المادة للفصل الذي هو كالصورة واما انهما ليسا بمادة
وصورة للنوع فانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا يحمل احدهما
على الاخرى بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما
على الاخر لان المادة الواحدة لا يجتمع فيها صورتان متقابلتان
بخلاف الجنس اذ يلحقه فصول متقابلة في زمان واحد قوله والجنس
يباين النوع بانه يحوي بالمعنى الذي ذكرناه وبين الفصل والنوع لا يحوي
الجنس وليس هذه المباينة من المباينات بالسلب والايجاب في اول
الامر لان المسلوب ليس هو الموجب وانما يكون كذلك لو قيل الجنس
يحوي النوع والنوع لا يحوي نفسه لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا يكافي
الجنس فيما الجنس عند النوع وهذا لا ياتي الا من محصلين وقس
عليها ما نظائرها وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الاخر بوجه لا
يفضل به الاخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة
عن موضوعات النوع وهو يفضل عن الجنس بالمعنى فان الانسان مثلا

لتضمن

لتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنه وهو النطق والنوع مقول في جواب
ما هو والفصل واقع في طريق ما هو وفي جواب اي شيء هو بدون النوع فان
الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس له ذلك
اولا وبالذات بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته
اليه نسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات الثلاثة تباين العرضيين
بان منهما متقدمة لا انهما انما يلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة
وبان الذاتيات لا يقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو
المشهور بخلاف العرضين فانهما يقبلانهما وخاصة النوع تمتنع ان يكون
مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كذلك
فهذه عشر مباينات تخص المباينة فيها الا ان المعتبر فيها ما يكون بين
اثنين من الخمسة مع قطع النظر عن كونها مشتركة او غير مشتركة فاعتبرها
بين واحد منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان تستوفي اقسامها
قوله حتى ان ما يجتمع الخمسة في شيء واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس
فانه كالنوع من المدرك وجنس السامع والبصير وفصل الحيوان وخاصة
بالمتحرك بالارادة وعرض للناطق وليس الجنس جنسا للفصل
وللفصل نوعا له ولا احتاج الى فصل آخر هو الفصل بالحقيقة وذلك
لان الفصل كما يحصل الجنس ويعين محصل له فلو كان الجنس داخلا فيه لم
يكن محصلا ومميزا الا بعد التحصل ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه ولا يميز قوله
نبه على عدم دخوله فيه بالمثال فقال لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق
لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة قولنا حيوان هو حيوان ونطق وهو باطل
قطعا وهذا بعينه جار في سائر الامثلة قوله وبالحقيقة كل واحد من الاربعة

عند التحصيل انما هو على النوع يعني ان الكليات الاربعة ناقصة في انفسها
اما نقصان العرضيين فظ واما نقصان الجنس والفصل فلانهما لا يوجدان
استقلالا وانما يحصلان كاملا مستحصلا في النوع وحده فلذلك اذا حمل
بعض الكليات على بعض حملا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع وحده
وافراده المتاصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه
كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش واذا قلنا كل
ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده فما ذكره من ان
الجنس على الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم
الفصل فاذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه كان حال الجنس
بالنسبة الى ذلك الفصل العنواني لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالحقيقة
اعني النوع وافراده كذلك وكذا الحال فيما عداه ومن ثمه يرى المحققون
في المحصورات يحصرون الحكم في الافراد الشخصية والنوعية ان كان
جنسا او نحوه من الاعراض العامة قوله والعرض العام بالقياس الى الجنس
قد يكون خاصة قوله كالمستقل بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة
للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء من الاجناس اذا كان قد يعرض
لغير تلك المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف فانه عرض عام
للانسان وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة قد يركب
بعضها مع بعض بطريق الاصالة فالجنس يركب مع الفصل فيقول جنس الفصل
ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك
لجنس الناطق وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض
اجناس الانسان وههنا بحث وهو ان فصل الجنس غير معقول قطعا



كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس
الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف لما مر من قوله الجنس عرض
عام للفصل ويلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما لفصله
ومقوله ايضا لا يقال ما مر انما هو في جنس القريب لانا نقول جنس الفصل
لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل
كما ذكره وكذا الثاني لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذي هو
عرض عام للفصل فيكون منافيا لما ذكره من ان جنس العرض لا بد ان
يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام
للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم ان لا يكون العرض
تمامه عرض ضرورة ان مقوم النوع لا يكون عارضا له بل العارض هو القيد
الاخر فان قيل الجنس المجموع المركب من عرض العام والجنس عرضا عاما للنوع
قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها مباد قائمة بالنوع يكون تلك
الاعراض ماخوذة منها كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا
عن النوع الا انه امر اعتبره العقل واحدا عارضا له وجنس العرض العام بالقياس
الى جنس النوع فلا يكون عرضا عاما بل خاصة وان الملون خاصة لبعض
اجناس الانسان وجنس الخاصة وقد لا يكون خاصة كالملون فانه جنس
للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد لا يكون كالمتكيف الذي هو جنس
للتعجب المخصوص بالانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع وقد
يكون عرضا عاما له وهو ظ وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة النوع فان
الفصل اذا كان له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان
افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع

كما اذا ركب ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة فصلان
في مرتبة واحدة كالحساس والمتحرك بالارادة فكل واحد منهما خاصة للاخر
ومقوم للنوع ما هو خاصة للجنس كما مر وعرض النوع بالنسبة الى الفصل
عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع وهذا ما
يحصل من كلام الشيخ في المباينات والمناسبات وعليك الاختبار والامتحان
ليظهر لك صحته عن فساده والاعتبار بما تقدم من تفاصيل احوال الكليات
قوله فاختلافه وانقسامه انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية
ولم يرد بالحقيقية ههنا ما يكون موجودا في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها
بل اراد ما يكون فردا بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت متوهمة
كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص الكليات فانها ليس ... كونها
افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبرها بما يخصصها
من الامور الخارجة عنها المقارنة لها واما قيد الخارجية في عبارة المص
فاما ان يؤول بما ذكرناه او يحمل على ان المقصود الاصلي معرفة احوال الحقائق
الخارجية معتبرا الى افرادها الحقيقية ... في غاية الصعوبة فان اكتساب
تلك الحقائق بسبب اعراضها وفصولها بخواصها والتميز بينهما بما ذكر
من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشترك بينها وبين
الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ في صعوبة معرفتها فلا ينافي
ما ذهب اليه ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة
من حيث هي معقولة ومسماة بالفاظ بحسب وضعها وكذا الحال في معرفة
الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن الطرق القريبة الى
معرفتها القسمة كما سنبين لك في فصل البرهان قوله الذي هو المقصد



بحث المعرف

الاقصى من المقصورات فان ما مر من مباحث الكليات كانت مقصودة
من حيث يتوقف عليها القول الشارح وما ذكروا من ان الافكار معدات
قبل توجيه السؤال ان يقال التعريف فكر والفكر معد والمعد ليس
بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري
فكر لا بمعنى المعرف الذي جعل بصورة سببا وتقرير ما ذكره من الجواب ان
الافكار حركات النفس واسبابها لانها معلولاتها وهذه الحركات هي المعدات
لحصول المطالب من المبدأ الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروه لا العلوم
المرتبة فانها ليست معدات لها ضرورة كونها مجامعة للمطالب والمعد
للشيء لا يجامعه قال الش هذا الجواب منظور فيه لان العلوم المرتبة ليست
مبادي موجبة للعلم بالمط والا وجب حصولها ما دام العلم بالمط حاصلا
وليس كذلك لانه اذا علم المط منها فكثيرا ما تلاحظ النفس ولا تلاحظ
معه تلك الامور المرتبة الا ترى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث مساوية
لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبه منها فكذلك الحال في التصورات
المكتسبة قال فاذن تلك العلوم معدة لحدوث العلم بالمط ولا امتناع في كون
المعد التام لحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه ولذلك
عدلنا عن هذا الجواب الى جواب اخر يعول عليه وهذا هو دأب
هذا الكتاب ثم انه اخذ في توضيح المقام بان علل الشيء اما ان يتوقف عليها
وجوده فهي علل الوجود التي قسمت الى الاربعة المشهورة ومن لوازمها
انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف عليه حدوثه لا
وجوده وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها
لانه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول نعم اذا كان المعد معدا وجب

ان يمنع حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول واما المعد القريب
فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس من ضرورة المعد ان لا
يجامعه بل من ضرورته ان لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان
البناء من علل البناء لتوقفه عليه وليس من علل وجوده والا لانتفى بانتفائه
بل من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه ويبقى مع بقاء البناء
على حاله ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فالمستند منه الى
الفاعل هو وجوده واما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه
خارجا عن العدم الى الوجود فصفة لازمة لوجوده اولا او وجد بعد
عدمه ولا يتصور ان يكون لموجود مدخل فيها اصلا كما قرر في موضعه
ولا شك ان العلل المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل
وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود فالتحقيق ما اورده في بعض
كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه
مطلقا كالمانع او على عدمه الطارئ على وجوده فان العقل لا يستقصي
عن شيء من هذه الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند
وجود المعلول وان كان قريبا وكيف لا وهو الموجب للاستعداد
التام الذي يسمى القوة القريبة اعني ان تهيأ الفاعل للمعلول تهيؤا كافيا
لقبوله مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف باستعداده
اياه بل بامكان الاتصاف به فانه لازم له لا يفارقه واذا عرفت هذا
فمعول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المعقبة لحركات الآلات
على وجه مخصوص معد لاوضاع معينة مما بين تلك الآلات التي هي
اجزاء البناء وهو مأخوذا مع هذا الاعتبار ليس موجودا حال وجود

تلك الاوضاع اذ لابد من انتفاء حركاته وحركات الآلات حتى يوجد
تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده
فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته الذي
هو جزء المعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه
معه وكذا الحال في العلوم التي تقع منها الاعمال فانها بهذا الاعتبار معد
للعلم بالمطلوب فلا امتناع في اجتماعها فانتفاؤها معه فان قيل اليس جزء الشرط
شرطا فكذا جزء المعد معد قلنا ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه
وجود المشروط وليس جزء المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من انتفاء
الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ليتوصل
به الى ذروة المرام كالسقف للجدار والدخان للنار هذان المثالان
من قبيل المناسبات الآن لا بذي الجدار وذي النار واشار برسم الفكر
الى ما عرفوه به من توطئه ترتيب امور الى آخره ومنشأ امثال هذا السؤال
عدم امعان النظر في كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه فذلك انهم قسموا
العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري
ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل
الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظري حجة ودليلا
فمن تامل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكروه ههنا هو ان معرف الشيء
ما يكون تصوره سببا بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء وعلى هذا
فلا مجال لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات كما ان طرق
حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور وقد مر في
صدر الكتاب ان المجهولات مطلقا قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة

الا ان جزئياتها لما كان ظاهرا في التصديقات لما كان ظاهرا في
التصديقات شبه التصورات بها ههنا في اختلاف الطرق وذكر لحصولها
طرقا ثلثة لبعيد التصور فيها الى مبادي معلومة ليحص ان ليس كل موقع
للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكروه وظهر غاية الظهور ان مرادهم بما ذكروه
في تعريفه ما قرره اولا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس
ايضا كما في التصديقات الا ان حصوله من المبدأ منحصر في الطرق الثلثة التي
ذكرها لان حصوله منه اما ان يكون بحسب تحصيله منه اولا والثاني بطريق
الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي يستند اليه تحصيله واحدا
او متعددا الا ان نفسر اي النظر على راي المتقدمين بالحركة الاولى بحيث
[illegible] ولها اولم يشترط على راي المتاخرين الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين
ولم نفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه من المبدأ الى المطلوب [illegible]
اي للاختيار وقواعد صناعة الاكتساب فيه مدخل لقلة اي لقلة ذلك
الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه كثير منضبط
وللصناعة والاختيار فيه مزيد دخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان التصور
المفرد قد يوقع تصورا اخر بطريق اختياري في الجملة فذلك مما لا شك في
امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة كان
النزاع [illegible] لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك القليل وفسر
النظر بحيث يساوله امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت
اليه وفسر بحيث لا يساوله لم يكن التعريف الصناعي بالمفرد الا ان الجمهور
لم يعتبروه وفسروا النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور مع جواز
اعتباره وتفسيره بما يساوله كما اقدم عليه بعضهم فانه صح فان قيل

استحالته

استحالته ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار وسبيل كونه
معلوما باعتبار آخر قلنا هو باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار
الآخر فلا اتحاد وكلامنا فيه قوله والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب
الظاهر ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف الدوري بمرتبة يستلزم
تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين نعم تعريف الشيء بنفسه يستلزم
تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وثانيهما ان يكون مساويا له قد عرفت ان المساواة
راجعة الى موجبتين كليتين فاحدهما ههنا قولنا متى صدق المعرف
بكسر الراء على شيء صدق عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذي هو استلزام
وجود الاول لوجود الثاني ويلازمه المنع اي هو لازم مع ملزومه فان
هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا متى لم يصدق المعرف
بفتح الراء على شيء لم يصدق عليه المعرف فلا يساول المعرف شيئا مما ليس
من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا ولما انعكس هذا العكس
الى اصله كانا متلازمين بلا ريب متعاكسا وثانيتهما قولنا متى صدق
المعرف بالفتح صدق المعرف وتنعكس الى قولنا متى لم يصدق المعرف
وهو معنى الانعكاس الذي يقابل الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول
انتفاء الثاني ولما انعكس هذا العكس الى اصله كان مستلزما له
ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكره ولها
الجمع وهو شمول الاول لافراد الثاني فالصواب انه عين هذه الموجبة
كما ان الاطراد عين الموجبة الاولى والا كان اما اعم او اخص او مباينا
هذا دليل على اشتراط المساواة متفرعا على وجوب تقدم معرفة المعرف
كما يتبادر من كلام الشرح على ما اداه ظاهر العبارة من متن الكتاب

بل هو متفرع على كون معرفته علة لمعرفة الشيء فان هذه الامور الثلثة ليس
معرفتها سببا لمعرفة الشيء كما فصله ذلك ان يقول ان قوله ويلزمه
لذلك اشارة الى ما ذكر لتساوى وجوب المعدم الذى يلزمه ثلثة
من تلك الاوصاف الاربعة والعلية المستلزمة لاشتراط المساواة
على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهما امران متساويان منهما
نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما معرفا للاخر لا
لغيره ودون العكس فلم يجز مثل ذلك فى التعريفات واشار بقوله
لعدم اعتبار القرينة المخصصة الى ما مر فى مباحث النظر من اعتبار
القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم
كل منهما اعم من الماهية المعرفة بهما فلا بد من تلك القرينة لينتقل
منهما اليها فمجموع التركيب يعنى ان ما ذكرناه هناك لا ينافى ههنا
لان كلامنا فى الداخل ولا يتصور دخول القرينة العقلية فى
تلك الماهية وهو قسيم منه هذا وان كان ظاهرا الا انه قد بعد عنه
بانه اراد بالخارج ما لا يكون هو ولا شيء من اجزائه داخلا ولا مساويا
للمركب من الداخل والخارج قوله كان اخير لعله الاقسام والى
الصواب اقرب اذ يندفع السؤال ح الاول والثالث ولو قال الما
خارج او غير خارج وغير الخارج اما داخل تام الخ لا يرفع السؤال الثانى
ايضا مع انه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون هو وكل جزء منه
داخلا قوله فان قيل انهم لم يعتبروا هذا الاقسام اراد به دفع
السؤال الثالث والرابع الذى هو كالثانى او ورد على ذلك الاقرب
الانحصار ايضا اى لما اوجبا فى الخارج ان يكون خاصة لان المركب

من العرض

من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركبات الاخيرة
غير معتبرين فلا اعتداد بالذى راجعهما مرتبة الرسم الناقص او احد
قسميه عن التام الخامس ان التعريف بما يعم الشيء بعد تصوره بوجه ما الا
ترى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد تمييزه عنها فقيل له
شكل مضلع افادنا تصوره بوجه ما يمتاز به عنها قوله فان لم
يجعلوه معرفا فسد تعريف المعرف لان هذا الاعم داخل فى
تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعلوه معرفا لزم امران احدهما
بطلان اشتراط المساواة والثانى عدم انحصار المعرف فى تلك
الاقسام الاربعة لخروجه عنها على ذلك الوجه الذى اعتبروه فيها
قوله كما ذكره هذا الفاضل المتصلف اراد به صاحب القسطاس فانه
ذكر فى مطلع كتابه بالرد على ما اختاره الامام فى التصديق وما يلزمه
فى هذا الاحسار ان الاصطلاحات لا مناقشة فيها لكن ترك الاولى
الذى يلهم العقول بالعقول بلا ضرورة مستقبح فى نحو الخطاعند
المخلصين او فساد الاصطلاح وخطاء انما يكون ترك الاولى بلا ضرورة
داعية اليه قوله فكاسبها اى كاسب التصورات التى يكون بوجه
ما عام ذاتى او عرضى قوله ومعنى الحصر ما ذكره اذ هو متفرع عليه
بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور كون المباين
مميزا فلا يحوز التعريف به اصلا قوله قال كما ان الصور المكتسب
لا يخفى على ذى فطانة ان الشيء الواحد قد يحصل منه فى العقل صورة
مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة
ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية الخاصة قد يكون منطبقة

على كمال حقيقة الشئ وقد لا ينطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة
يحصل تاره بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات
العقل ويحصل اخرى باكتساب فكري وح لابد ان يختلف
كواسبها ومعرفاتها وان اشتركت في كونها مميزة لذلك
الشئ في الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل بالتصديق
ايضا على مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه باليقين سواء
كان مطابقا او غير مطابق ومنه اقناعي ظني وتلك
المراتب قد يكون ضرورية وقد يكون نظرية مكتسبة من
طرق مختلفة وان كانت مشاركة في الايصال الى مطلق التصديق
قوله وخصوصا ان كان الجنس مرسا فيه لا مسافة بين كون
التميز الشكل بالعرضيات وبين ترتيب الجنس فيه اذ ذلك
التميز مستفاد من ذلك العرضي دون الجنس قوله ولعل بحث
من فصل هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة
في ان مراده بالذاتيات هو الاجناس والفصول والعرضيات
هو الخواص والاعراض العامة فماذا اراد بالعلل الخارجية وكيف
يكون المركب منها حدا تاما كما صرح به فيما بعد مع ان الحد
بحث مركب من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء الخارجية
فان المهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة الوجود في الخارج كانت
عللا خارجية لتلك المهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود
بالتحديد ان يدل على المهية بحيث يحصل في القول صورة
مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء فلا عليك



بعد ان يعقل هذا ان لا تورد الجنس والفصل هناك لا تسامهما
وما ذكر من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد
المركبات العقلية التي يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد
نقل الامام عن الحكمة المشرقية تجويز التحديد بالاجزاء مع محموله
وذكر بعضهم ان المهية اذا اخذت من حيث هي لم يذكر في
حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود
وجب ان يذكر ايضا في حدها عللها كالفاعل والغاية فانها
داخل في المهية من هذه الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية
فيوجد للمهية بالقياس اليها محمولات يعرف هي بها فيكون راجعة
الى العرضيات كالشمس والمعلول واما قيد العلل بالذاتية لان العلل
الاتفاقية لا مدخل لها في الحدود كما ان الاعراض الغريبة لا مدخل
لها في الرسوم واعتبر في تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفي تمام
الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال وبعضهم
يسمي الرسم المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشئ يعرف بما هو
جزئي له او مشبه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما
ينتقل من المشابه ينتقل من المقابل واحسن الامثلة ما اشتمل
على وجهي المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة
النفس الحيوانية في الشعور بالنقل والاشارة ويخالفها في ان الفلكية
يتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية
وكان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك وجه المخالفة والحد

الاسمي تكون دالا على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا
لم يكن حاصلا واما تعريف الشئ بما يرادفه فهو حد لفظي يقصد
حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا او يراد بكونه
نزاعا لفظيا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ
هل وضع لهذا المعنى الذي فصل او لغيره فيدفع بنقل عن طائفه
او وجه استعمال منهم او ارادة من اللافظ ولكل واحد ان يقول
ان اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا يتكلم معه الا بذلك التفسير
وبهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركه
والنزاع في الحد وبحسب الحقيقه ان يقال هذا الحد ليس مطابقا
للمحدود اذ ليس فيه ما ذكر فيه جنساله ولا فصلا والنقض عنه
مشكل دونه خرط القتاد كما زعم بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع
واراد انا اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به تحديده
لم يجز ان يقال لا نسلم ان الانسان كذلك والبرهان ان الحاد بما ذكره
لم يقصد به الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل
اراد ان ينتقش في ذهن السامع صورة الانسان وتصورها فهو
بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان المنع لا معنى له
ههنا واما المناقشة في ان هذا حد للانسان مشتمل على
شرايطه اولا وانه مركب من جنسه وفصله اولا فلا كلام في
جوازها وكذلك الرسوم اي هي ايضا اما بحسب الاسم فتعم
الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقه فيختص بالموجودات



وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقه انما يتصور اذا
كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصلت
اجزائها قبل العلم بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها واذا علم
بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا
حد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده ومشابهة النار
الصرفه للنفس باعتبار اللطافه وعدم الرؤيه ولزوم الحركه الا ان
كرة النار تتحرك على الاستدارة بمشايعة الفلك والنفس تحرك
دائما الحركات بحسله والتعريف بالنفس قد يكون وحدها كما
في المثال الاول اذا اريد بالحركه ما يتبادر منها اعني الحركة الا
وقد يكون بما ينضم الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ما
ذكروه اشارة الى ما مر من تجويز التعريف بالاعم كما عرفت فلا
يكون رديا قوله لجواز ان يصير الاخفى اوضح في بعض من
الاوقات كبعض من الاشخاص والدوري المصرح ارداء لاشتماله
على تعريف الشئ بنفسه في المال وعلى زياده هي تقدم الشئ
على نفسه بمرتبه واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم
تقدم على نفسه بمرتبتين وتعريفه بنفسه يستلزم تقدمه
عليها بمرتبه واحدة والالفاظ المشتركه ارداء من المجازيه وهي من
الغريبه الوحشيه والتكرار الضروري ما نشاء من نفس المفهوم فان
مفهوم الاب مفهوم واحد لا بد في تحديده من قيد الحيثيه
التي هي تكرار ما تقدم عليها كما سبق تحقيقه والتكرار ما نشا

من سؤال السائل وجمعه بين مفهومين فان الانف مفهوم على حدة
والافطس مفهوم آخر يتوقف تصوره على تصور الانف لان
الفطوسة تقعر مختص بالانف ولا سبيل الى ادراكها الا من
هذه الجهة ولا تكرار في حد شيء منهما فاذا جمعا وقف الانف
اي داسانه في تحديد الانف ووجب تكراره في تحديد الافطس
وهكذا الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه
اذا قرن به واريد ان تحديدهما معا واشار بقوله وبهو الفسد
المستدرك الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لابد ان
لخرجه عن شيء والا كان مستدركا فانه بط قطعا لانهم يوردون
في التعريفات فصولا متساوية وخواص كذلك بل المستدرك
ما يكون بلا فايدة قوله على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل
في مباحث النظر من ان علل الشيء توجد منها محمولات يعرف
صورتها قوله فلئن قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم اي ان اريد
بالمعلوم ما هو بالمعلوم من كل وجه والمعلوم ما ليس معلوما اصلا
كان الحصر ظاهر البطلان او يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا
بوجه آخر وحل الشبهة كما سمعوا انما هو على هذا القسم سواء
جعل قسما على حدة او ادرج في حد القسمين قوله ولا شك
في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه
لتخصيصه بالتعريف قد اورد هذا الشك على التصديق
في الكتب الكلامية بادنى تغير وهو انه اذا لم يعلم المط اصلا



فعلى يعرف حصوله كيف يميز عن غيره وكيف يعرف انه المط
ومن لم يورده عليه نظر الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى
هناك ريبة فان المط التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي
يميزه عما عداه ومجهول باعتبار التصديق هو مط بحسبه واما
في التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد فيقع فيه
الاشتباه ولا ينحسم مادته على ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة
قوله واعترض الامام شرف الدين الراعي هو المشهور بالامام
المذكور فاضل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا ردت الى القواعد
المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحمليتين
يشارك كل منهما احد جزئي الانفصال هكذا المط بالتعريف
اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه ولا شك ان
هذا الاستدلال انما يصح اذا اجتمعا ان الحمليتان في الصدق
لكن ذلك الاجتماع مح لوجهين احدهما ان عكس نقيض كل منهما
ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد حصل ذلك في
الشرح في القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت
صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو معلوم لا
يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس
نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا لنقيضها
كلما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وكل ما لا يكون معلوما يمتنع
طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كل ما لا يمتنع

طلب فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع
اجتماعه مع الاخرى فكذا ملزومه وانما قال يمكن دفعه لما
سياتي تحقيقه من ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها سالبة
الطرفين وح كان عكس النقيض للقضية الاولى قولنا كل ما ليس
يمتنع طلبه فهو معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض
ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه لا ينافي القضية الثانية
القابلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه ~~لكنه لا ينافي القضية الثانية~~
لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الحقا
الكلي السالب الموضوع اذا كان محصل المحمول او معدوله لا يصدق
في شيء من المراد اصلا كما ستعرفه بل يجب ان يكون معدولا او
سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص
من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات شيء لكل افراد
الاخص واثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس
نقيض القضية الثانية قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس
غير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس غير
معلوم ليس يمتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع
القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحدة منهما
لا يمتنع مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو
انما اذا كان موضوع الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه
وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا وح لا يتم الحصر

بين جزئيهما لان المط انما يجب انحصاره في المعلوم وهو سلبه
مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير التصور المعلوم
اعم من التصور الغير المعلوم لانه مع مساواته اياه يساوى ان لا يكون
تصورا اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال الذي اورد
على هذه الشبهة عام الورود على كل قياس مقسم ومحمول
واحد على المنفصلتين والجواب المبني على تخصيص المعلوم وغير
المعلوم بالتصور مختص ببعض الصور فلا يكون دافعا للاشكال
ثم المحال دفعه بالكلية الى ما فصلنا لك من ان موضوع القضية
الثانية معدول او سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه من البحث
ولا مخلص عنه الا بان يكون ما وضع في المنفصلة للمقابلين
منحصرا فيهما مع احدهما في الحمليتين على ذلك الوجه الخاص فيحتاج
ح في تقرير الشبهة المذكورة الى تعديل المط بحصر موضوع
الحمليتين حتى يتم تقريرها وتوجيه النظر ان الصغرى للمقابلين
لا بد ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم
فذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيد بانه في
المنفصلة وفي الحمليتين اندفع الاشكال بحذافيره قوله كما اذا طلبنا
حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه ككونه مخلوقا
سماويا او مرسلا للوحي على الرسول فانه جائز قطعا بل قد يطلب
مسمى لفظ معين وان لم نشعر لشيء من احواله الا بكونه مسمى لذلك
اللفظ قوله وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه

اى لا ءان تعريف الكل بدون تعريف الجزء محاد ربما كان الجزء
غنيا عن التعريف والكل مفتقرا اليه وربما كان الجزء ايضا مفتقرا
اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الشكل فلا يمتنع تعريف
الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه دون
معرفتها فبطل ما قيل من ان ذلك الجزء لا يكون وحده معرفا
للمهية بل هو مع غيره والقول بخلافه قوله لانا نقول من الابتداء
قال صاحب الكشف وما يقال من ان موجد الكل موجد الجزء
غير لازم لانه ان اريد بموجد الكل ما يتوقف عليه وجوده كان
فساده ظاهرا اذ يلزم ح افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد
التام المستقل بالايجاد لزم تراخى الاثر عن السبب التام او
تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب الشئ من جزئين سبق احدهما
بالاخر بالزمان كالسرير قوله لا يقال الحكم فيما اسلف من تقرير
الشبهة بان معرف المهية المركبة اذا لم يكن معرفا للشئ من اجزائها
امتنع ان يكون معرفا لها واشار الى الجواب ثم اعاد ههنا مقرونا
بدعوى الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس بما يمكن تعريفه
به ومن النقض عن جميع ذلك حتى تنكشف بطلانه الذى هو اخفى
من بطلان الشق الاخر وهو ان يكون معرف الكل البعض اجزائه
فقط قوله وهذا القدر الذى ذكره الشيخ كاف فى بيان امتناع
كون بعض الاجزاء معرفا للمهية كما هو كاف فى بيان امتناع
ان لا يكون معرف الكل معرفا للشئ من اجزائه وقوله والافتقار الخارج



مبنى على ما هو كاف المبادر الى الاذهان من ان كل واحد
من الاجزاء خارج عن الاخر مع ان الدخول محتمل والعلة الفاعلية
لوجود المعرف فى الذهن هو المبدأ الفياض لان المعرف كيف
وقد يكون التعريف بالاجزاء وجزء الشئ لا يكون فاعلا لموجده
له يلوح ذلك لمن ينظر فى كتابه فانه قسم فيه علل الشئ الى علل
مهيته التى هى اجزاؤه المادية والصورية والى علل وجوده التى
هى العلة الفاعلية اشار الى بيان حال الفاعلية بقوله العلة الموجدة
للشئ الخ والى بيان حال علة الغائية والعلة الغائية لاحلها الشئ
علة لمهيتها ومعناها العلة العلة الفاعلية ومعلولة لها فى
وجودها لانا نقول بل اللازم ملخصه ان علة وجود الكل او لم
يكن علة لشئ من اجزائه كان جميع اجزائه اى كل واحد حاصلا
بدون علته تلك العلة لشئ من اجزائه لا بدون عليها له والثانى
هو الح لانه خلاف المعلوم دون الاول بان المهية الاجتماعية اعنى
الجزء الصورى للمركبات علتها وليست علة لشئ من اجزائها وقوله
ولئن سلمنا اشارة الى معنى كلمة ثم فى عبارة المص والمراد بهذا المقام
هو ان التعريف بعض الاجزاء وقوله على تصور المهية بالجهة المطلوبة
من التعريف اولى من ان يقال على تصورها من حيث ى والا
لساق كلامه ان يدلك كلمة او فى قوله على تصورها على ها متصلا
بالواو وبعد قوله وانما يلزم ذلك بلزوم احد الامرين المذكورين
اعنى الدور والاحاطة بما لا يتناهى وعلى دوره مستقله فان قلت

اذا كان جميع اجزائه الشئ نفسه كان تعريفه بها تعريفا للشئ بنفسه
قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت لاشك ان جميع اجزائه
عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو مجمل كان عينه
بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا
واحدا هو نفس تصور الشئ فلا يتصور كون احدهما سببا
للاخر وان اعتبر من حيث انه مفصل الى امور متعددة كان
الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه
التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد ولسنا
نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت
تصوراتها معا مرتبة حصل لنا تصور اخر مغاير لذلك
المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور المهية لان
الواحد ان مكابرة بل نعني به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن
مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع
تصورا واحدا هو تصور المهية وكان كل واحد من تصورات
الاجزاء مرات على حدة نشاهدها جزء واحد منها فاذا ضم
تصور الى تصور وصار احدهما الى الاخر صار مجموعهما مرات
واحدة نشاهدها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال في سائر الاجزاء
ومن الشئ انه ليس يلزم مما ذكرنا تقدم تصور على نفسه وان الحد
التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو المهية شئ واحد
بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال

فى

في تصورات الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثم قيل حدت
تصورات المجموع مجموع تصورات محدود ومعنى تعريف المهية
باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفه وتحصيله في
الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود المهية في الخارج
فان مجموعها عين المهية وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام
هذا دفع لما مر من انه بني على الظن قسم الحد التام وتقريره ان الحد
التام ايضا بعض اجزاء المهية الا انه جميع الاجزاء المادية
والناقص بعضها والجواب يجوز تعريف المهية ببعض اجزائها
واقع فلا اشكال عنهما معا وانت تعرف ان المص صرح بواحد
واحد في موضع في موضع فانه صرح في تقسيم الكل بان الحد التام
بالنسبة الى المحدود تمام المهية ومقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم
وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان
بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان مثلا لها
كالناقص فكل مركب محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف
البسيط فانه لا شئ منه بمحدود اصلا وهما ان تركب منهما غيرهما
لحديهما ان لم يكن ذلك الغير بديهيا والا فلا لحديهما قطعا
وقوله فلما سمعت عن مرة اشارت الى ما مر مرارا من ان المشتهر
به في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة البينة
والملازمة الاولى منطوقها الجواب بتلك المهية اي التي ليس لها



خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح كلام في
ان مثله هل يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه يصلح الزامها
والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم ليكون برهانا من الاسهل
الاقرب الاصعب الابعد ومن ههنا نعلم ان تقديم الجنس على
الفصل اذا كان بالقرينة لا لحصول الحد ناقصا كما توهمه كثيرون بل
لخروجه عما هو الالف الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة في التحصيل
وسهولة وجه ما عرفت على ما ذكره من العام انما يكون اعرف
واكثر وجودا في العقل اذا كان ذاتيا الخاص المقصود بالكنه
والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون
الاحساس بها اوفر وقصاده المرتب على الاستعداد الحاصل
من الاحساسات المتعلقة بالجزئيات اقرب فيكون اعرف
وهذا جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده محسوسة
والله الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب وعليه توكلت واليه انيب